



مجلس النواب  
لجنة حقوق الانسان النيابية

## الخطة الوطنية لحقوق الانسان في لبنان

### عقوبة الإعدام

مسودة محصورة التوزيع بالمجموعة القطاعية:

عقوبة الإعدام

اعداد

المحامي الدكتور بول مرقص<sup>1</sup>

**صيغة معدلة في ضوء إجتماعات مجموعة العمل**

<sup>1</sup> أستاذ محاضر في القانون وفي مادة حقوق الإنسان والحريات العامة في الجامعة الأميركية في بيروت AUB وفي جامعة الحكمة، منسق في "مرصد التشريع في لبنان" ومنسق في "مرصد القضاء في لبنان" وفي "مرصد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية" للمؤسسة اللبنانية للسلم الأهلي الدائم (يتولى برنامج "مرصد التشريع" رصد التشريعات قيد الصدور ودراسة مدى ملاءمتها لمعايير الديمقراطية وحقوق الإنسان وتحقيق التواصل بين النواب والمواطنين والهيئات والجمعيات المعنية بالتشريع. أما "مرصد القضاء" فيرصد الأحكام القضائية النموذجية في الدفاع عن الديمقراطية وحقوق الإنسان. ويتولى "مرصد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية" رصد تطور الحقوق الاقتصادية والاجتماعية أو تراجعها ويقترح الحلول الملائمة).

لبنان دولة ديموقراطية تعتمد في دستورها المواثيق العالمية لحقوق الإنسان. إلا أنها لا تزال تعتمد سياسة جنائية تصل إلى حدّ إزّال عقوبة الإعدام، بما يقوّض حق الإنسان في الحياة.

إزاء هذا التناقض بين انخراط لبنان في المعاهدات والمنظمات العالمية التي تعنى بحقوق الإنسان ورغبته تالياً في التماشي مع السياسات الجنائية الحديثة من جهة، والسياسة العقابية التي يعتمدها من جهة ثانية، سيكون على لبنان اتخاذ خطوات نوعية نحو إلغاء عقوبة الإعدام آخذاً في الاعتبار الصعوبات التي يمكن أن تقف إزاء تحقيق هذه الخطوات ومواجهتها عن طريق اعتماد خطة قطاعية.

تندرج ورقة العمل الحاضرة في سياق إعداد الخطة الوطنية لتطوير حقوق الإنسان في لبنان، وتستند إلى أحكام الإعلان العالمي لشرعة حقوق الإنسان الضامنة للحق في الحياة والبروتوكولات التي ترعى موضوع عقوبة الإعدام. وتهدف ورقة العمل إلى وضع مشروع خطة قطاعية لتكريس الحق في الحياة والإستغناء عن عقوبة الإعدام، ومناقشتها مع مجموعة عمل معنية<sup>2</sup>.

وتوخياً لذلك، تعتمد ورقة العمل الحاضرة المحاور التالية:

---

<sup>2</sup> للمفارقة، تتزامن كتابة هذه الورقة مع إعدام الرئيس العراقي السابق صدام حسين ومسلسل عمليات الإغتيال التي تتابعت منذ تاريخ 2005/2/14 تاريخ إغتيال رئيس مجلس الوزراء السابق رفيق الحريري، وقبله محاولة إغتيال الوزير مروان حمادة ورجوعاً إلى سائر عمليات الإغتيال السياسي التي طبعت تاريخ لبنان الحديث حتى تاريخه وما ترتب عنها حاضراً لجهة السعي لإقرار المحكمة الدولية الخاصة بلبنان للتحقيق في إغتيال الرئيس الحريري والإغتيالات المرتبطة به.

5

## I- الواقع القانوني

- أولاً: المواثيق الدولية.....5
- 1 – الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.....6
- 2 – البروتوكولات والاتفاقيات الدولية والإقليمية.....6
- 3 – القرارات والتوصيات الدولية.....9
- ثانياً: البنية التشريعية والقانونية في لبنان.....11
- 1 – الدستور اللبناني.....11
- 2 – التشريعات العادية.....12
- أ. قانون العقوبات.....14
- ب. قانون المخدرات.....15
- ج. قانون المحافظة على البيئة ضد التلوث من النفايات الضارة والمواد الخطيرة.....15
- د. قانون العقوبات العسكري.....16

17

## II- الوضع الراهن في لبنان

- أولاً: الممارسات والسياسات الرسمية المتبعة.....17
- 1- حالات الاعدام في لبنان.....17
- أ. لجهة العمل القضائي (نيابة عامة، قضاء تحقيق، قضاء حكم): أبرز الحالات.....17
- ب. لجهة التنفيذ العملي لعقوبة الاعدام: أبرز الحالات.....21
- 2- كيفية تنفيذ الاعدام في لبنان.....22
- أ. لجهة العلنية في تنفيذ حكم الإعدام.....22
- ب. لجهة طريقة تنفيذ حكم الاعدام.....23
- ثانياً: مسألة مشروعية أو عدم مشروعية عقوبة الاعدام.....23
- 1- الاسباب المثارة تدعياً للوجهة الفائلة بمشروعية الإبقاء على عقوبة الاعدام.....24
- أ. في خصوصية البلد.....24
- ب. في الظروف الأمنية السائدة في البلد.....25
- ج. في الخشية من تقلت المجرم من العقاب.....26
- د. في الهدف الرادع لعقوبة الاعدام.....26
- 2- الاسباب المثارة تدعياً للوجهة الفائلة بعدم مشروعية عقوبة الاعدام.....27
- أ. في عدم صوابية الحجة المتمثلة بخصوصية البلد.....28
- ب. في عدم صوابية الحجة المتمثلة بالأسباب الأمنية السائدة في البلد.....30
- ج. في عدم صوابية الحجة المتمثلة بالخشية من تقلت المجرم من العقاب.....30

- د. في عدم صوابية الحجة المتمثلة بالهدف الرادع لعقوبة الاعدام.....30
- هـ. في كون الإعدام ينتهك الشرعية الدولية.....31
- و. في كون الإعدام يتعارض والعلم الجنائي الحديث.....32
- ز. في كون الإعدام يهدر الهدف الإصلاحى للعقوبة.....33
- ح. في كون الإعدام جرمًا للشعور العام.....34
- ط. في كون الإعدام لا يمكن استدارك الخطأ فيه.....35
- ي. في كون الإعدام عقوبة مسببة تعارض مفهوم العدالة الدولية.....36
- ك. في كون الإعدام يؤدي إلى العزلة الدولية.....37

39

### III- مشروع الخطة القطاعية

- أولاً: الخطة المقترحة والأولويات لتنفيذها.....44
- 1 - إنضمام لبنان إلى البروتوكول الإختياري لإلغاء عقوبة الإعدام.....44
- 2 - تعديل الأحكام القانونية المتضمنة عقوبة الإعدام.....44
- 3- إعادة النظر بالسياسة الجنائية.....45
- أ . التصدي للأسباب الإجتماعية المكونة للإجرام.....45
- ب . سياسة التأهيل.....45
- 4 - تطوير المجتمع ونشر الثقافة الإنسانية وإلغاء مفهوم الثأر.....55
- ثانياً: المؤسسات المعنية.....56
- ثالثاً: كلفة التنفيذ.....56
- رابعاً: آليات التنفيذ.....57
- خامساً: آليات الرقابة والتقييم.....58
- مراجع مختارة.....59

### ملاحق

- رقم 1: البروتوكول الإختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بهدف العمل على إلغاء عقوبة الاعدام.....60
- رقم 2: اقتراح قانون يرمي إلى إلغاء عقوبة الإعدام في لبنان واستبدالها بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد مقدّم من الهيئة اللبنانية للحقوق المدنية.....63

## I - الواقع القانوني

تستند الدساتير والقوانين الوطنية إلى مصادر قانونية واجتماعية وعقائدية خاصة بالدولة. إلا أنه ينبغي أيضاً أن تستلهم الشرائع الدولية لحقوق الإنسان - الرامية إلى رسم سياسة عالمية موحدة - مصدراً أساسياً وملزماً لها أيضاً.

من أبرز حقوق الإنسان التي تسعى المواثيق الدولية إلى حمايتها، حق الإنسان في الحياة الذي أُملى على المجتمع الدولي إصدار معاهدات وبروتوكولات تهدف إلى إلغاء القوانين والممارسات التي تتأهض هذا الحق وأهمها عقوبة الإعدام.

سنعرض في ما يلي المعاهدات الدولية المتعلقة بحماية حق الإنسان بالحياة والنصوص الخاصة بإلغاء عقوبة الإعدام، لننتقل من ثم إلى دراسة البنية التشريعية والقانونية الداخلية الخاصة بلبنان بغية قياس مدى تكريس هذه الحقوق في التشريع اللبناني، تمهيداً لدرس الوضع الميداني فيه وتالياً اقتراح الحلول.

### أولاً: المواثيق الدولية

يمكن استخلاص المعايير الحقوقية والاجتهادية الدولية من مضمون المعاهدات والبروتوكولات والتوصيات التي تصدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة وأجهزتها المتخصصة والاتحاد الأوروبي وسائر المنظمات الإقليمية. ومن أهم التطورات في الاعوام الأخيرة تضمن عدد من المعاهدات الدولية الملزمة، نصوصاً تهدف إلى الحد من اعتماد عقوبة الإعدام وصولاً إلى تكريس قاعدة إلغاء عقوبة الإعدام بصورة نهائية سواء في متن هذه المعاهدات أو في ملاحقها، وقد التزم هذه القاعدة أكثر من نصف دول العالم<sup>3</sup>.

<sup>3</sup> ألغت أكثر من نصف دول العالم عقوبة الإعدام في القوانين والممارسة. وتشير منظمة العفو الدولية إلى أن: 84 دولة ومنطقة ألغت عقوبة الإعدام بالنسبة الى جميع الجرائم ( 40 دولة قامت بذلك منذ عام 1990). 12 دولة ألغت عقوبة الإعدام بالنسبة الى جميع الجرائم باستثناء الجرائم غير العادية مثل جرائم الحرب. - يمكن اعتبار 24 دولة بأنها ألغت العقوبة عملياً : فهي تحتفظ بعقوبة الإعدام في القانون لكنها لم تنفذ أية عمليات إعدام طوال الاعوام العشرة الماضية أو أكثر ويعتقد أنها تنتهج سياسة أو لديها ممارسة تقضي بعدم تنفيذ عمليات إعدام. = مما يرفع مجموع الدول التي ألغت عقوبة الإعدام في القانون والممارسة إلى نحو 120 دولة.

سُدرج المواثيق الدولية ضمن خمسة محاور أساسية، هي:

## 1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

يستهل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أحكامه بالتأكيد على أنه " يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق...". ويؤكد في المادة الثانية منه أن " لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات".

وينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته الثالثة على ما يلي:  
" لكل فرد الحق في الحياة والحرية والأمان على شخصه... لا يجوز إخضاعه للتعذيب أو العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة".

كما تنص المادة 30 منه على أنه :

" ليس في هذا الإعلان أي نص يجوز تأويله على أنه يخول لدولة أو جماعة أو فرد أي حق في القيام بنشاط أو تأدية عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات الواردة فيه".

ويفهم من هذه المادة، أنه على الدول المعنية أن تحمي حق الفرد في الحياة وأن لا تؤدي أي عمل يؤدي إلى إزهاق حياة إنسان.

## 2 - البروتوكولات والاتفاقيات الدولية والإقليمية

تنص البروتوكولات والاتفاقيات الدولية على إلغاء عقوبة الإعدام وأبرزها البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1989 والذي

---

وكانت بوتان واليونان وساموا والسنغال وتركيا من ضمن الدول الأخيرة التي فعلت ذلك. بينما أوقفت دول أخرى مثل فيرغيزستان وكوريا الجنوبية تنفيذ عمليات الإعدام. وفي عام 2004، خفضت عقوبات الإعدام الصادرة بحق عشرات السجناء الذين ينتظرون تنفيذ حكم الإعدام فيه في ملاوي وزمبيا إلى عقوبات بالسجن.

أعلنت ولاية نيويورك في 2004/6/24 أن عقوبة الإعدام هي غير دستورية. كما أن ليبيريا والمكسيك قد ألغتا عقوبة الإعدام بالنسبة الى جميع الجرائم عام 2005، وأقدمت الفلبين على المبادرة عينها في حزيران 2006.

يحظر هذا البروتوكول إنزال عقوبة الإعدام. إلا أنه يجيز الخروج عن هذا المبدأ "في وقت الحرب" بالنسبة الى الجرائم "بالغة الخطورة" و"ذات الطبيعة العسكرية" والتي "ترتكب في وقت الحرب"<sup>5</sup>. ويشترط البروتوكول أن تُعلن الدولة المعنية تحفظها الآيل إلى تطبيق هذا الاستثناء عند الانضمام إلى البروتوكول وليس بعده.

وتلتقي أحكام هذا البروتوكول مع أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي ينصّ على إلغاء عقوبة الإعدام تطبيقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان. فينصّ على جواز تطبيق عقوبة الإعدام في البلدان التي لم تلغَ فيها عقوبة الإعدام "بالنسبة الى أكثر الجرائم خطورة فقط" وشرط "صدور حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة"<sup>6</sup>. لكن العهد الدولي لا يبيح لأي دولة التذرع بهذه الأحكام من أجل تأجيل إلغاء عقوبة الإعدام<sup>7</sup>.

ومن البروتوكولات الإقليمية على سبيل البيان لا الحصر:

– البروتوكول الملحق بالاتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان لإلغاء عقوبة الإعدام والذي صدقت عليه تسعة دول.

– البروتوكول رقم 6 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الذي صدقت عليه 46 دولة أوروبية<sup>8</sup>.

– البروتوكول رقم 13 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الذي صدقت عليه 30 دولة أوروبية ووقعت عليه 13 دولة أخرى<sup>9</sup>.

---

<sup>4</sup> اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 128/44 تاريخ 1989/12/15 (يُراجع الملحق رقم 1).

<sup>5</sup> المادة 2 من البروتوكول.

<sup>6</sup> الفقرة (2) من المادة (6) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

<sup>7</sup> الفقرة (6) من المادة (6) من العهد عينه.

<sup>8</sup> موقع في ستراسبورغ بتاريخ 1983/4/28.

<sup>9</sup> أكد القرار الصادر عن الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا رقم 1253 تاريخ 2001/6/25 على إلغاء عقوبة الإعدام في الدول التي لديها صفة في مجلس أوروبا حيث جاء فيه: " يعتبر أن عقوبة الإعدام ليس لها موقع شرعي في الأنظمة العقابية للمجتمعات المتحضرة الحديثة، وأن تطبيقها يشكل تعذيباً وعقوبة لإنسانية أو مهينة في إطار معنى المادة 3 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان".

ينص البروتوكول الملحق بالاتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان، على الإلغاء التام لعقوبة الإعدام، لكنه يجيز الاحتفاظ بعقوبة الإعدام على نحو استثنائي في زمن الحرب. كذلك فإن أحكام البروتوكول رقم 6 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تسري في زمن السلم. أما البروتوكول رقم 13 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان فينص على الإلغاء الكامل لعقوبة الإعدام "في جميع الظروف"، إذ يمنع على أي دولة موقعة أن تقدم أي أعذار للتوصل من هذا الموجب<sup>10</sup>.

كذلك تنصّ على إلغاء عقوبة الإعدام كل من الفقرة (أ) من المادة 37 من اتفاقية حقوق الطفل والفقرة (3) من المادة 5 من الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورعايته والفقرة (5) من المادة 77 من البروتوكول الأول لاتفاقية جنيف وسواها العديد من البروتوكولات والاتفاقيات الدولية والإقليمية.

وعلى الصعيد العربي، ينصّ الميثاق العربي لحقوق الإنسان على حظر الإعدام إلا بالنسبة إلى أشد الجرائم خطورة وعلى حظره في ما خص الجرائم السياسية ما لم تقترن بجناية قتل أو الشروع فيها، فضلاً عن ضرورة صدور هذه العقوبة عن محكمة قضائية تجيز لمرتكب الجرم طلب العفو أو طلب إبدال العقوبة<sup>11</sup>.

وينص الميثاق على أن الدول الأطراف تحمي كل إنسان على أقليمها من أن يعذبّ بدنه أو نفسه أو أن يعامل معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة أو حاطة للكرامة وتتخذ التدابير الفاعلة لمنع ذلك وتعتبر ممارسة هذه التصرفات والإسهام فيها جريمة يعاقب عليها. وتنص الفقرة الأولى من المادة الخامسة تحديداً على أن "الحق في الحياة ملازم لكل شخص" وتضيف الفقرة الثانية إلى ذلك: "يحمي القانون هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً".

وتبدو المادة السادسة أكثر وضوحاً بالنص على أنه "لا يجوز الحكم بالإعدام إلا في الجنايات بالغة خطورة وفقاً للتشريعات النافذة وقت ارتكاب الجريمة وبمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة، ولكل محكوم عليه بعقوبة الإعدام الحق في طلب العفو أو استبدالها بعقوبة أخف"<sup>12</sup>.

<sup>10</sup> جاء البروتوكول 13 المرتبط بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية بالأساس لسد الثغرة التي تركها البروتوكول رقم 6 الذي حظر تطبيق عقوبة الإعدام إلا في بعض الجرائم المرتكبة وقت الحرب:

<http://conventions.coe.int/Treaty/fr/Treaties/Html/187.htm>

<sup>11</sup> اعتمد مجلس الجامعة الدول العربية مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان في 15 أيلول 1997 بعد أن تحفظت عنه سبعة بلدان عربية مندرعة بالصهيونية "التي تشكل عائقاً لإعمال حقوق الإنسان" وقد تم إقرار هذا النص بعد 23 عاماً من إعداد مشروع الإعلان الأول. واعتمدت النسخة الأحدث للميثاق من القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس في 23 أيار 2004.

<sup>12</sup> [www1.umn.edu/humanrts/arab/a003-2html](http://www1.umn.edu/humanrts/arab/a003-2html)



وقد أرسلت الحكومة اللبنانية إلى مجلس النواب مشروع قانون للإجازة للحكومة إبرام الميثاق المذكور بالمرسوم 13988 ومن المأمول إقراره من الهيئة العامة للمجلس بعدما درسته لجنة الإدارة والعدل بتاريخ 17 كانون الثاني 2007<sup>13</sup>.

### 3 - القرارات والتوصيات الدولية

تقيم القرارات والتوصيات الدولية مكاناً خاصاً للحق في الحياة وتحرم صراحة المساس بهذا الحق حتى ولو كان الشخص المعني مجرماً موصوفاً، ومنها على سبيل البيان لا الحصر:

— القرار رقم XXVI /2857 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 كانون الأول 1971.

— القراران الصادران عن المجلس الإقتصادي والإجتماعي للأمم المتحدة، الأول بتاريخ 20 أيار 1981 والثاني بتاريخ 9 أيار 1979.

— القرار الصادر عن المجلس الأوروبي رقم 727 بتاريخ 22 نيسان 1980.

— التوصية الصادرة عن البرلمان الأوروبي رقم 891 بتاريخ 18 حزيران 1981.

— القراران الصادران عن لجنة حقوق الإنسان رقم 8/1998 و 61/1999<sup>14</sup>.

وسواها العديد من القرارات والتوصيات الدولية.

\*\*\*

**حقوق الإنسان هي حقوق عالمية لا تقبل التجزئة أو التصرف بها لأنها مترابطة ومتشابكة وتلتزم الحكومات جميعها. وتالياً، من واجب هذه الحكومات بصرف النظر عن انظمتها السياسية والإقتصادية والثقافية، تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات العامة<sup>15</sup>.**

**فالحق في الحياة حق أساسي غير قابل للتفريط، والإعدام قيد إستثنائي جداً عليه، ولا يجوز تالياً التماذي في خرق مثل هذا الحق، كما أنه "لا يجوز لتبرير التقصير في محاربة الرذيلة أن يتم اللجوء إلى فرض حكم الإعدام".**

<sup>13</sup> النهار، 2007/1/17، ص 7.

<sup>14</sup> أعربت اللجنة في هذين القرارين عن إقتناعها بأن إلغاء عقوبة الإعدام يساهم في تعزيز كرامة الإنسان وفي التطوير التدريجي لحقوق الإنسان.

<sup>15</sup> " إن حكم الإعدام هو أقصى أشكال الحرمان من حقوق الإنسان لأنه ينتهك المبادئ الإنسانية الأساسية وهو عادة ما يطبق على أساس عنصري ويعقب محاكمات غير عادلة أو يطبق لأسباب سياسية"، إيرين خان الأمين العام لمنظمة العفو الدولية.

والجدير بالذكر أنّ الحكم بالإعدام ليس السبب الوحيد الذي أثار سخط المدافعين عن حقوق الإنسان في العالم، وإنما أيضاً الممارسات التي تتبع مثل هذا الحكم وهي بنوع خاص: العلنية التي تتبع عملية تنفيذ الحكم وطريقة تنفيذ العقوبة.

ففي الواقع، ورغم أنّ بعض القانونيين يؤيدون إنزال عقوبة الإعدام - مع حفظ حقّ القضاء في منح الأسباب التخفيفية في حالات معينة - إلا أنّ هؤلاء أنفسهم يُجمعون على رفض تنفيذ حكم الإعدام علناً ونقله بوسائل الإعلام (كما سيأتي بيانه بالتفصيل في المحور التالي، رقم II) أما الطرق الرئيسية المعتمدة عالمياً لتنفيذ الإعدام، فيمكن تلخيصها بسبع طرق، وفقاً لما يلي:

1. الشنق<sup>16</sup>: هو وسيلة الإعدام القائمة على شدّ رقبة المتهم بحبل خاص شهير يسمى "عقدة الشنق"، وما أن يصعد المتهم حتى تلتف العقدة حول رقبته، ثم يدفع من الإرتفاع الواقف عليه ليقبض منتصباً بالهواء متحركاً كبنّودول الساعة يميناً ويساراً، وغالباً ما يغطي وجه المعدم شنقاً، حيث يموت بعد حوالي إثنتي عشرة دقيقة. وبعد الفراغ من العملية يفحصه الطبيب الذي يعود إليه أن يثبت وفاته. الشنق هو أكثر الوسائل استخداماً في لبنان والعالم، كما في بعض الولايات المتحدة الأمريكية، إيران، كوريا الشمالية، سنغافورة، الهند، باكستان، ليبيا، مصر، وسوريا.
2. الرمي بالرصاص: وهو الأكثر استخداماً في فترات الحروب، ويُطبق خصوصاً على العسكريين. وهو متبع بصورة أساسية في الصين، كوريا الشمالية، تايلاندا، إندونيسيا، أرمينيا، وفيتنام.
3. الحقنة المميّتة: عن طريق حقن مادة سامة في الوريد تؤدي إلى الموت السريع. تستخدم هذه التقنية في الصين، الفيليبين، وفي العديد من الولايات المتحدة الأمريكية<sup>17</sup>.
4. الرجم: تطبق هذه الوسيلة في الدول التي تطبق الشريعة الإسلامية، وخصوصاً في الجرائم الجنسية. وقد جاء في قانون الجنايات في الجمهورية الإسلامية: "على الحجارة ألا تكون كبيرة بحيث يموت المحكوم عليه من الضربة الأولى أو الثانية، ولا صغيرة بحيث لا يصح أن تسمى حجارة".
5. ضرب العنق: هذه الوسيلة هي الأكثر استخداماً في الدول التي تطبق الشريعة الإسلامية، وخصوصاً المملكة العربية السعودية، وبعض مقاطعات نيجيريا. وحسب شهادة السياف السعودي سعيد بن عبد الله بن مبروك البيشي: "يستخدم السيف في قتل المجرمين من الرجال، والأسلحة النارية، وبالذات المسدس، في قتل النساء المجرمات. وهذا في نظري حكمٌ شديد، من دواعيه ستر عورة المرأة، باعتبار أن القتل بحدّ السيف يستدعي رفع الغطاء عن الرأس وإظهار الرقبة وجزءاً من الظهر دون غطاء".

<sup>16</sup> الشنق هو الوسيلة التي درج لبنان على اعتمادها (كما سنبين في المحور التالي، رقم II).

<sup>17</sup> أما الولايات الأخرى التي تتبع طرق غير الحقنة المميّتة بصورة رئيسة فإنها عادت وإعتمدها جميعها كبديل ثانٍ. لمزيد من

6. غرفة الغاز : تطبق هذه الطريقة في خمس ولايات أميركية وفي بعض الدول الأخرى.  
7. الكرسي الكهربائي: تطبق هذه الطريقة في عشر ولايات من الولايات المتحدة الأميركية وفي بعض الدول الأخرى<sup>18</sup>.

فرغم وجود طرق عدة يمكن من خلالها للدولة أن تنفذ عقوبة الإعدام، إلا أن هناك أوجه خلاف وشبهه في ما بينهم. هي تتشابه في النتيجة من حيث قتل المحكوم عليه وتنفيذ مضمون الحكم. ولكنها تختلف من حيث المدة التي يمكن أن يستغرقها ازهاق روح المحكوم عليه ومن حيث إلحاق العذاب به عند لفظ أنفاسه.

وقد اعتُبر الكثير من هذه الطرق مخالفاً للكرامة الإنسانية وخصوصاً الشنق والغاز السام. بحيث أُدينت الولايات المتحدة الأميركية عام 1993 من قبل لجنة حقوق الإنسان في معرض تقييمها للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لكونها تنفذ حكم الإعدام بالغاز السام في ولاية كاليفورنيا. واعتبرت هذه الطريقة قاسية ولا إنسانية لأنّ من شأنها أن تعذب المحكوم عليه قبل موته. تجدر الإشارة إلى أن كاليفورنيا قد جمّدت تنفيذ عقوبة الإعدام بتاريخ 15 كانون الثاني 2006 بالتزامن مع كتابة الدراسة الحاضرة<sup>19</sup>.

## ثانياً: البنية التشريعية والقانونية في لبنان

تقسم البنية التشريعية والقانونية في لبنان، والمتصلة بموضوع دراستنا، إلى فئتين من النصوص:

الأولى: تتعلق بالأحكام الدستورية.

الثانية: تتعلق بالتشريعات العادية التي تنصّ على الإعدام.

### 1 – الدستور اللبناني

الترم الدستور اللبناني بأحكام الشريعة العالمية لحقوق الإنسان حيث نصت الفقرة "ب" من مقدّمة الدستور على ما يلي:

<sup>18</sup> أعدم 59 سجيناً في الولايات المتحدة الأميركية في عام 2004، مما رفع المجموعة في نهاية العام إلى 944 عملية إعدام منذ إستئناف إستخدام عقوبة الإعدام في عام 1977. كما أن حكم الإعدام كان قائماً على أكثر من 2400 سجين اعتباراً من

2005/1/1

<sup>19</sup> Ron WORD, "Florida, California Suspend Executions", Washington Post, 16/12/2006

"لبنان عربي الهوية والانتماء وهو عضو مؤسس وعامل في جامعة الدول العربية وملتزم موثيقها، كما هو عضو مؤسس وعامل في منظمة الأمم المتحدة وملتزم موثيقها والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتجسد الدولة هذه المبادئ في جميع الحقول والمجالات دون استثناء".  
الأمر الذي يحض الموثيق الدولية، في المبدأ، قابلية التنفيذ التي تتصف بها القوانين اللبنانية<sup>20</sup>. لكن، ورغم أن الأحكام الدستورية تسمو نظرياً على القوانين العادية، فإن قيمتها في لبنان، هي معنوية ومبدئية أكثر منها فعلية. الأمر الذي يجعل المبادئ الدستورية غير ذي فاعلية مباشرة بالنسبة إلى إلغاء عقوبة الإعدام.

## 2 – التشريعات العادية

يأخذ التشريع اللبناني بعقوبة الإعدام. ومرد ذلك أن طبيعة السياسة الجنائية السائدة في لبنان منذ نشأة الجمهورية وتحديداً منذ وضع قانون العقوبات عام 1943<sup>21</sup> -المأخوذ عن القانون الفرنسي القديم الذي أدخلت عليه إصلاحات عدة لم يعرفها التشريع اللبناني- عمادها العقاب والردع وحتى "الانتقام المقونن" لحماية المجتمع والنظام العام. وتبلغ هذه السياسة العقابية حدّ "إلغاء القاتل" عوض سجنه وإصلاحه وتأهيله.

إلا أن الجرائم التي يُنزل التشريع اللبناني بمرتكبيها عقوبة الإعدام، محدّدة على وجه الحصر تطبيقاً لقاعدة أن "لا عقوبة دون نص". ومن ذلك قانون العقوبات العام وبعض القوانين الخاصة كقانون العقوبات العسكري وقانون المخدرات وقانون المحافظة على البيئة ضد التلوث من النفايات الضارة والمواد الخطيرة.

وبدءاً من العام 1958 اقترن الحكم بالاعدام مرتين باسم وزير الداخلية في حكومة ما بعد أحداث 1958، ريمون إده، في القانون رقم 58/11 والقانون رقم 59/16 تاريخ 16 شباط 1959؛ فالقانون رقم 58/11 نصّ على عقوبة الاعدام انطلاقاً من هدف تشديد العقوبات على جرائم إثارة الحرب الأهلية والأعمال الإرهابية، وقد استبدل عقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة بالاشغال الشاقة المؤبدّة، وإذا أدّى العمل الإرهابي إلى الموت أو الهدم أو التخريب، وجب عندها إنزال عقوبة الاعدام بالفاعل. ولا يزال هذا القانون ساري المفعول إذ لم يُلغى قانون آخر، وعدم تطبيقه منذ العام 1958 لا يؤدي إلى إبطاله؛ أما القانون رقم 95/16 فلم يُستعمل إلا مرة واحدة آنذاك ثمّ توقف العمل به إلى أن ألغاه

<sup>20</sup> كذلك، تغلب المادة 2 من قانون أصول المحاكمات المدنية أحكام المعاهدات الدولية على أحكام القانون الداخلي عند التعارض بينها.

<sup>21</sup> لعقوبة الاعدام في لبنان جذور تعود إلى الخمسينيات بحيث نفذ حكم الاعدام بفكتور عواد ونفذ حكمان بالاعدام بحق مرتكبي جريمة الغاردينيا في الحازمية: الهندي، خليل، والناشف، أنطوان، الاعدام في لبنان، الدراسات - الأحكام - التنفيذ، ملف وثائقي شامل، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 1998، ص 19.

وعداء انتهاء حروب 1975 - 1990 في لبنان، صدر القانون رقم 1994/302<sup>23</sup> الذي حرم القضاء من سلطته التقديرية في تطبيق الأسباب التخفيفية، بحيث أصبحت جرائم القتل على إختلافها توجب الحكم بإعدام فاعليها بما فيها تلك المنصوص عليها في المادتين 547 و548 من قانون العقوبات بصرف النظر عن الأسباب التي حملت الجاني على ارتكاب جريمته. إلا أنه ومع استتباب الأمن، صدر بتاريخ 2 آب 2001 القانون رقم 338<sup>24</sup> الذي نصّ على إلغاء أحكام القانون رقم 1994/302 وإعادة العمل بأحكام مواد قانون العقوبات التي كانت نافذة سابقاً<sup>25</sup>.

ولكن لا يمكن اعتبار هذه الخطوة تطوراً كافياً على صعيد حقوق الإنسان. ذلك أنها لم تلغ عقوبة الإعدام، بل اكتفت بإعادة العمل بالأحكام السابقة، خصوصاً وأنه، في الممارسة، وبعد تعليق تنفيذ عقوبة الإعدام لمدة أكثر من خمس سنوات، عادت السلطة اللبنانية ونفذت عقوبة الإعدام<sup>26</sup> و<sup>27</sup> (كما سيأتي بيانه في المحور التالي رقم II).

نعرض في ما يلي لبعض القوانين التي تتضمن النصّ على عقوبة الإعدام.

<sup>22</sup> الهندي، خليل، والناشف، أنطوان، المرجع المذكور آنفاً، ص 19 و20

<sup>23</sup> نصّ القانون رقم 302/1994 تاريخ 21 آذار 1994 على عقوبة الإعدام إذا حصل القتل بدافع سياسي أو كان له طابع سياسي خلافاً لأحكام المادة 198 ق.ع.، وبالتعليق المؤقت لتطبيق أحكام المادتين 547 و548 ق.ع على أن تنزل عقوبة الإعدام بمن قتل إنساناً قصداً، وعدم منح فاعل الجريمة المنصوص عليها في المادتين المذكورتين وفي المادة 549 ق.ع.، الأسباب التخفيفية. وإستثنى القانون في مادته الرابعة القوى المسلحة في أثناء قيامها بالوظيفة، على أن تبقى خاضعة في هذه الحال لأحكام القانون العادي.

<sup>24</sup> ج.ر. 39 تاريخ 9/8/2001 ص 3273.

<sup>25</sup> بنتيجة الاستقرار الأمني وحل الميليشيات وبسط سيطرة القوى الأمنية من جيش وقوى أمن داخلي الذي أدى إلى توقف حال الفلتان الأمني السائدة في البلاد، وبسبب إلحاح المنظمات المعنية بحقوق الإنسان ودعوة الأمم المتحدة للحدّ من عقوبة الإعدام ومطالبة القضاء بإعادة صلاحياته في الأخذ بالأسباب التخفيفية.

<sup>26</sup> أنزلت عقوبة الإعدام بحق كل من بديع حمادة رميةً بالرصاص لقتله ثلاثة عسكريين في منطقة بشري في 11/7/2000، وأحمد منصور شنقاً لقتله ثمانية أشخاص في مركز صندوق التعويضات لمعلمي المدارس الخاصة في منطقة الأونيسكو في 31/7/2000، وأيضاً ريمي زعيتر رميةً بالرصاص بسبب قتله زميلين له في الدفاع المدني في منطقة بحدون عام 2000.

<sup>27</sup> حرب، بطرس، "إعدام القاتل قصداً نفذَ بـ5 منذ وضعه عام 1994: حرب يقترح إلغاءه لإنتقاء الظروف الإستثنائية"، "النهار"، 31/3/1998.

## أ - قانون العقوبات

تعاقب المادة 549 من قانون العقوبات "بالإعدام على القتل قصداً إذا ارتكب:

1. عمداً.
2. تمهيداً لجناية أو لجنحة، أو تسهياً أو تنفيذاً لها أو تسهياً لفرار المحرضين على تلك الجناية أو فاعليها أو المتدخلين فيها أو للحيلولة بينهم وبين العقاب.
3. على أحد أصول المجرم أو فروعه.
4. في حال إقدام المجرم على أعمال التعذيب أو الشراسة نحو الأشخاص.
5. على موظف في أثناء ممارسته وظيفته أو في معرض ممارسته لها أو بسببها.
6. على إنسان بسبب انتمائه الطائفي أو ثاراً منه لجناية ارتكبها غيره من طائفته أو من أقربائه أو محازبيه.
7. باستعمال المواد المتفجرة.
8. من أجل التهرب من جناية أو جنحة أو لإخفاء معالمها<sup>28</sup>.

وتعاقب مواد أخرى من القانون المذكور بالإعدام، كل من يرتكب جرماً على أمن الدولة الخارجي كحمل السلاح في صفوف العدو<sup>29</sup>، أو يدسّ الدسائس سواء لدى دولة أجنبية لتعتدي على لبنان<sup>30</sup> أو لدى العدو وكذلك معاونته لتفوز قواته<sup>31</sup>، أو يُقدم على الإضرار بالمنشآت المدنية والعسكرية بقصد شل الدفاع الوطني في زمن الحرب<sup>32</sup>.

---

<sup>28</sup> كانت عقوبة الإعدام، زمن الحرب اللبنانية، العقوبة الحتمية لمجرد فعل القتل قصداً بحيث سادت قاعدة " كل قاتل يقتل " دون منح الجاني الأسباب التخفيفية التي قد يستحقها، وذلك تطبيقاً لأحكام القانون 1956/64 الذي كان ألغي في 1965/5/18 قبل أن يُعاد العمل به، ثم بموجب القانون رقم 302 تاريخ 1994/3/21 الذي ألغي في 2001/8/2.

أولى تطبيقات هذا النص المشدّد في ظل الجمهورية الثانية كانت في 1994/4/23 مع إعدام بسام صالح المصلح، وفي 4/30/1994 مع إعدام المجندين السوريين عبد الكريم جيج ومحمد سليمان زعتر، وفي 1994/9/28 مع إعدام شاكر عمران البريدي، وفي 1995/1/12 مع إعدام الدركي حسام علي ناصر، وفي 1996/10/17 مع إعدام أنس شامل ذبيان، وفي 1996/9/19 مع إعدام أحمد عبد البديع حلاق، وفي 1997/3/18 مع إعدام محمد محمود كور، وفي 1997/3/25 مع إعدام كل من خالد محمد حامد ومخير صلاح عبود ومنذر الكسم، وفي 1997/4/2 مع إعدام المصري حسن جمال عطية، وفي سنة 1998 مع إعدام كل من وسام نايف عيسى النبهان وحسن ندى أبو جبل (كما سنرى في المحور التالي، رقم II).

<sup>29</sup> م. 273 ع.

<sup>30</sup> م. 274 ع.

<sup>31</sup> م. 275 ع.

<sup>32</sup> م. 276 ع.

كذلك يعاقب قانون العقوبات بالإعدام، حتى دون توافر نيّة القتل ولو قصداً، كإعدام من يتسبب بموت إنسان في معرض ارتكابه جرمًا آخر<sup>33</sup> ومن يتسبب بغرق سفينة أو سقوطها في معرض الاستيلاء عليها<sup>34</sup>.

كذلك نص القانون الصادر بتاريخ 11 كانون الثاني 1958 على إنال عقوبة الإعدام:  
— بكل من إرتكب الإعتداء أو محاولة الإعتداء التي تستهدف إثارة الحرب الأهلية...<sup>35</sup>.  
— إذا تم فعل الإعتداء من قبل رئيس عصابة مسلحة بقصد إجتياح مدينة أو أملاك الدولة أو ضد القوة العامة العاملة ضد مرتكبي هذه الجنايات<sup>36</sup>.

### **ب – قانون المخدرات**

عقوبة الإعدام منصوص عليها أيضاً في "قانون المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف"، عندما يعتدي الجاني على أحد الموظفين العموميين المنتدبين لتنفيذ القانون أو يقاومه بالقوة أثناء تأديته وظيفته أو بسببها ويُفضي هذا التعدي إلى موت الموظف<sup>37</sup>.

### **ج – قانون المحافظة على البيئة ضد التلوث من النفايات الضارة والمواد الخطيرة**

يحكم أيضاً بعقوبة الإعدام على مقترفي الجرائم ذات الطابع الإقتصادي، بمقتضى أحكام قانون المحافظة على البيئة ضد التلوث من النفايات الضارة والمواد الخطيرة<sup>38</sup>. فالمادتان 10 و11 منه تعاقبان بالإعدام "كل من ... يستورد أو يدخل أو يحوز أو ينقل رواسب أو نفايات نووية أو ملوثة بإشعاعات نووية أو تحتوي مواد كيميائية سامة أو خطيرة على السلامة ... وكل من يرمي في الأنهار والسواقي والبحر وسائر مجاري المياه ... المواد الضارة الملحوظة في الجدول رقم 1 الملحق بهذا القانون والتي بنتيجة تفاعلها مع الإنسان والحيوان وسائر عناصر البيئة تؤدي إلى قتل الأسماك أو الحدّ من تكاثرها أو إفساد صلاحيتها كغذاء للإنسان أو التي تضر بسائر الحيوانات والنباتات البحرية...". على أن هذه العقوبة لا تطبق إلا في حالة حصرية وهي أن يقصد الجاني تحقيق النتيجة وبعد ثبوت التهمة بحقّه.

<sup>33</sup> م. 640 و642 و643 ع.

<sup>34</sup> م. 642 و643 ع.

<sup>35</sup> م. 2 من قانون 1958/1/11.

<sup>36</sup> م. 3 من القانون عينه.

<sup>37</sup> م. 140 من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف تاريخ 1998/3/16.

<sup>38</sup> القانون رقم 64 تاريخ 1988/8/12 والمعدل بموجب القانون 266 تاريخ 1993/4/2.

## د - قانون العقوبات العسكري

يعاقب قانون العقوبات العسكري بالإعدام على الجرائم التالية: الفرار إلى العدو<sup>39</sup>، إستسلام القائد العسكري للعدو<sup>40</sup>، التحريض على الفرار إلى العدو أو على وقف القتال ضده أو الإستسلام له أو إقامة علاقات معه<sup>41</sup>، الخيانة العسكرية<sup>42</sup>، السلب في زمن الحرب مع إيقاع أعمال عنف بالمجنى عليه تسهياً لعملية السلب<sup>43</sup>، ترك قائد السفينة الحربية السفينة وهي تشرف على الغرق<sup>44</sup>، وإستسلام القوة البحرية للعدو<sup>45</sup>.

---

<sup>39</sup> م 110 من قانون العقوبات العسكري (ع.ع.).

<sup>40</sup> م 121 ع.ع.

<sup>41</sup> م 124 ع.ع.

<sup>42</sup> م 130 ع.ع.

<sup>43</sup> م 132 ع.ع.

<sup>44</sup> م 168 ع.ع.

<sup>45</sup> م 171 ع.ع.



## II- الوضع الراهن في لبنان

سنذكر أولاً الممارسات التي اتبعت في لبنان في ظل التشريعات القائمة، لننتقل ثانياً إلى ذكر أهم الأسباب والمعايير التي يمكن أن تُثار في صدد مناقشة مسألة مشروعية أو عدم مشروعية عقوبة الاعدام.

### أولاً: الممارسات والسياسات الرسمية المتبعة

لم يكن الحكم بالإعدام السبب الوحيد الذي أثار سخط المدافعين عن حقوق الإنسان داخلياً وخارجياً، وإنما أيضاً الممارسات التي تتبع مثل هذا الحكم وهي بنوع خاص: العلنية التي تتبع عملية تنفيذ الحكم وطريقة تنفيذ العقوبة.

نتناول أولاً حالات الاعدام في لبنان (1)، لننتقل بعدها إلى كيفية تنفيذ تلك العقوبة في لبنان (2).

### 1- حالات الاعدام في لبنان

نعرض في ما يلي لأبرز حالات الاعدام في لبنان، بدءاً بتلك التي ادّعي أو اتهم أو حُكم فيها بعقوبة الاعدام من قبل المراجع القضائية المختصة (أ)، وصولاً إلى تلك التي نفذت عملياً على الأرض (ب).

#### أ- لجهة العمل القضائي (نيابة عامة، قضاء تحقيق، قضاء حكم): أبرز الحالات

بالنسبة إلى النيابة العامة وقضاء التحقيق،

في العام 1983، طُلب الاعدام من قبل قاضي التحقيق العسكري<sup>46</sup>، للمتهمين نزيه شعيا وجوزف كازازيان باغتيال الطفلة مايا بشير الجميل ومرافقي والدها، ومحاولة اغتيال الرئيس الراحل بشير الجميل.

وفي العام ذاته، طلب قاضي التحقيق في جبل لبنان<sup>47</sup> الاعدام لخمسة متهمين بقتل الوزير المفوض في السفارة الجزائرية رابح خرواع، والمدعى عليهم محمود ماضي كريم، حسن عبده مقداد، محمد ماجد البردان، أحمد رابح خرواع وفطمة رابح خرواع.

<sup>46</sup> القاضي الدكتور أسعد دياب: الهندي، خليل، والناشف، أنطوان، المرجع المذكور آنفاً، ص 43.

<sup>47</sup> القاضي سعيد ميرزا: الهندي، خليل، والناشف، أنطوان، المرجع المذكور آنفاً، ص 43.

وفي العام 1984، طلب المحقق العسكري<sup>48</sup> الاعدام للمتهمين بحادث تفجير بيت الكتائب في بلدة العقبية، العريف الدركي نخلة يوسف بورعد، راشد سليمان الراعي، وسامي قزحيا العلم.  
وفي العام 1991، طُلب<sup>49</sup> الاعدام لنبيه فكتور أبو رحال بجريمة قتل زوجته المحامية لينا الدوار.

وفي العام 1992، طلب قاضي التحقيق العسكري<sup>50</sup> الاعدام لأحمد عارف الخير، عماد حسن حامد، فادي محمد اسكاف، ريمون باخوس خطر، بتهمة قتل رقيب وجرح آخر في مخفر المنية.  
وفي العام ذاته، طلب قاضي التحقيق<sup>51</sup> الاعدام للمتهمين سهيل الطواهري، ناجي النجار "الملقب شيكو"، طوني ساسين قرقماز، وكميل البيطار، في حادث قتل النقيب نديم عبد النور.  
وفي العام ذاته، طلب النائب العام الاستئنافي<sup>52</sup> الاعدام لستة عناصر من حزب "القوات اللبنانية" المنحل، بتهمة قتل الاب سمعان بطرس الخوري الانطوني.  
وفي العام 1993، طلب النائب العام الاستئنافي<sup>53</sup> الاعدام للمتهم زياد سهيل شقير الذي قتل والدته هند وشقيقه بلال والسائق حبيب.

### بالنسبة إلى قضاء الحكم،

- قضية قتل الأخوين غسان وجيليل أنطونيوس في محل المجوهرات خاصتهما الكائن في  
بعدا:

بتاريخ 1992/12/22، أصدر المجلس العدلي<sup>54</sup>، بالإجماع، الحكم الذي قضى -بما قضى فيه- بتجريم المتهمين محمد زعيتر ونعمه حماده وعبد الكريم جيج بالجناية المنصوص والمعاقب عليها في المادة 549 في فقرتها الاولى والثانية معطوفة على المادة 212 و 213 من قانون العقوبات، وبانزال عقوبة الاعدام بحق كل منهم، وذلك لإقدامهم بالاشتراك على قتل المغدورين غسان وجيليل انطونيوس قصداً وعمداً لتأمين هربهم والحيلولة بينهم وبين العقاب عن جناية محاولة السلب.

<sup>48</sup> القاضي منير حنين: الهندي، خليل، والناشف، أنطوان، المرجع المذكور آنفاً، ص 43.

<sup>49</sup> القاضي طانيوس الخوري: الهندي، خليل، والناشف، أنطوان، المرجع المذكور آنفاً، ص 43.

<sup>50</sup> القاضي رياض طليح: الهندي، خليل، والناشف، أنطوان، المرجع المذكور آنفاً، ص 43.

<sup>51</sup> القاضي ياسين القاري: الهندي، خليل، والناشف، أنطوان، المرجع المذكور آنفاً، ص 43.

<sup>52</sup> القاضي طربييه رحمه: الهندي، خليل، والناشف، أنطوان، المرجع المذكور آنفاً، ص 44.

<sup>53</sup> القاضي عاصم صفي الدين: الهندي، خليل، والناشف، أنطوان، المرجع المذكور آنفاً، ص 44.

<sup>54</sup> برئاسة القاضي فيليب خيرالله وعضوية المستشارين القضاة حكمت هرموش، منح منري، جورج قاصوف وحسن القواس، بحضور ممثل النيابة العامة التمييزية القاضي هشام قبلان: الهندي، خليل، والناشف، أنطوان، المرجع المذكور آنفاً، ص 82 وما يليها.

- قضية قتل الدكتور إلياس الزايك:

بتاريخ 1996/5/20، أصدرت محكمة الجنايات في بيروت<sup>55</sup> بالأجماع الحكم الذي قضى -بما قضى فيه- بتجريم ريمون يوسف جرجس ورفيق غالب سعادته بالجناية المنصوص عليها في المادة 1/549 من قانون العقوبات وبإزالة عقوبة الاعدام بكلّ منهما، وبتخفيضها تخفيفاً بحق رفيق سعادته، ووفقاً للمادة 253 عقوبات، إلى الأشغال الشاقة المؤبدّة، وإلى الأشغال مدة عشر سنوات عملاً بالمادة الرابعة فقرتها الثانية من قانون العفو رقم 91/84، وتخفيضها بحق ريمون جرجس إلى الأشغال الشاقة المؤبدّة عملاً بالمادة الرابعة فقرتها الأولى من القانون المشار إليه (...);

كما قضى الحكم بتجريم سمير فريد جعجج وغان انطوان توما وانطونيوس الياس الياس، المعروف بأنطونيوس الياس عبيد وبطوني عبيد، بالجناية المنصوص عليها في المادتين 217 و218 معطوفتين على المادة 1/549 من قانون العقوبات، وبإزالة عقوبة الاعدام بحق كلّ منهم، وبتخفيضها إلى الأشغال الشاقة المؤبدّة عملاً بالمادة الرابعة فقرتها الأولى من قانون العفو رقم 91/84 (...).

- قضية قتل غسان أحمد خالد:

بتاريخ 1996/6/27، أصدرت محكمة الجنايات في الشمال<sup>56</sup> بالأجماع الحكم الذي قضى -بما قضى فيه- بتجريم المتهم حسن محمد الرئيس بالجناية المنصوص عليها في المادة 1/549 عقوبات وبإزالة عقوبة الاعدام بحقه، وذلك لإقدامه على قتل المغدور غسان أحمد خالد.

- قضية تفجير كنيسة سيدة النجاة :

بتاريخ 1996/7/13، أصدر المجلس العدلي<sup>57</sup> بالأجماع الحكم الذي قضى -بما قضى فيه- بتجريم كلّ من المتهمين أنطونيوس الياس عبيد المعروف بأنطونيوس الياس الياس، ورشيد توفيق رعد وجان يوسف شاهين، بالجناية المنصوص عليها في المادة السادسة من قانون 1958/1/11 معطوفة على المادتين 212 و213 من قانون العقوبات وبالجنايتين المنصوص عليهما في المادتين 549 بند (1) و(7) و549 بند (1) و(7) من قانون العقوبات معطوفتين على المادتين 212 و213 منه، وإزالة عقوبة الاعدام بحق كلّ منهم، وذلك لإقدامهم على تفجير كنيسة سيدة النجاة وقتل ومحاولة قتل الأشخاص الذين كانوا فيها.

<sup>55</sup> برئاسة القاضي سهيل عبد الصمد وعضوية المستشارين القضاة زهراب عيوازيان (منتدب) واسامه العجوز: الهندي، خليل، والناشف، أنطوان، المرجع المذكور آنفاً، ص 106 وما يليها.

<sup>56</sup> الهندي، خليل، والناشف، أنطوان، المرجع المذكور آنفاً، ص 130 وما يليها.

<sup>57</sup> برئاسة الرئيس الأول لمحكمة التمييز فيليب خيرالله وعضوية الرؤساء التمييزيين حكمت هرموش، أحمد المعلم، حسين زين ورفال رياشي: الهندي، خليل، والناشف، أنطوان، المرجع المذكور آنفاً، ص 144 وما يليها.

- قضية مقتل الأب سمعان الخوري:

بتاريخ 1997/1/6، أصدرت محكمة الجنايات في جبل لبنان<sup>58</sup> بالإجماع الحكم الذي قضى -بما قضى فيه- بتجريم كل من المتهمين جورج حميد باخوس وجان يوسف شاهين وأنطوانيت يوسف شاهين بجناية المادة 549 عقوبات الفقرة الأولى وإنزال عقوبة الاعدام بكل منهم.

- قضية إغتيال الشيخ نزار الحلبي:

بتاريخ 1997/1/17، أصدر المجلس العدلي<sup>59</sup> بالإجماع الحكم الذي قضى -بما قضى فيه- بتجريم كل من المتهمين منير صلاح عبو وأحمد منذر الكسم بمقتضى المادتين 549/(2) 212 عقوبات، وإنزال عقوبة الاعدام بكل منهما، وذلك لإقدامهما على قتل الشيخ نزار الحلبي. كما قضى الحكم بتجريم المتهم الفار أحمد عبد الكريم السعدي، الملقب بـ"أبي محجن"، بمقتضى المادة 549(1) من قانون العقوبات معطوفة على المادتين 217 و 218 فقرتها الأولى منه، وإنزال عقوبة الاعدام به، وذلك لجهة التحريض على قتل الشيخ الحلبي.

- قضية محاولة اغتيال الوزير ميشال المر:

أصدر المجلس العدلي<sup>60</sup>، بالإجماع، الحكم الذي قضى -بما قضى فيه- بتجريم المتهم سمير فريد جعجع بالجنايات المنصوص عليها في المادة 549 (1) و(7) و(8) من قانون العقوبات معطوفة على المادتين 217 و 218 منه وبالجناية المنصوص عليها في المادة السادسة من قانون 1958/1/11 معطوفة على المادتين 217 و 218 من قانون العقوبات، وإنزال عقوبة الإعدام به لكل من الجنايات وتخفيضها (...). كذلك بالنسبة للمتهمين الفارين غسان أنطوان توما وأنطونيوس الياس الياس (ولكن على اساس المادتين 213 و 201 بدلاً من المادتين 217 و 218 عقوبات).

- قضية مقتل سمير و ابراهيم الصوان:

أصدرت محكمة الجنايات في بيروت<sup>61</sup> بالإجماع الحكم الذي قضى -بما قضى فيه- بتجريم المتهم يحيى محمد ياسر الايوي بجناية المادة 549 عقوبات، بفقرتها الأولى والثانية، معطوفة على المادة 3 من القانون رقم 302 تاريخ 1994/3/21.

<sup>58</sup> الهندي، خليل، والناشف، أنطوان، المرجع المذكور آنفاً، ص 297 وما يليها.

<sup>59</sup> الهندي، خليل، والناشف، أنطوان، المرجع المذكور آنفاً، ص 330 وما يليها.

<sup>60</sup> الهندي، خليل، والناشف، أنطوان، المرجع المذكور آنفاً، ص 397 وما يليها.

<sup>61</sup> برئاسة القاضي لبيب زوين وعضوية المستشارين وائل مرتضى وغادة عون: الهندي، خليل، والناشف، أنطوان، المرجع المذكور آنفاً، ص 449 وما يليها.

- قضية القيام باعمال إرهابية أدت إلى وفاة عدد من الأشخاص والقتل عمداً(..):  
أصدرت المحكمة العسكرية الدائمة في بيروت<sup>62</sup> الحكم الذي قضى -بما قضى فيه- بإعدام المتهم أحمد عبد البديع الحلاق لجهة قيامه بالاعمال الإرهابية التي أدت إلى وفاة عدد من الأشخاص، وبالاعدام لجهة القتل عمداً بواسطة المتفجرات (...).

#### **ب- لجهة التنفيذ العملي لعقوبة الاعدام: أبرز الحالات**

لعقوبة الاعدام في لبنان جذور تعود إلى الخمسينات، بحيث نُفذ حكم بالاعدام بحق فكتور عواد، ونُفذ حكمان بالاعدام بحق مرتكبي جريمة الغاردينيا في الحازمية<sup>63</sup>.  
وبتاريخ 1971/6/28 جرى إعدام عادل حلاوي في بيروت " ... علق الجلاد الحبل حول رقبته، بعد جهد استطاع أحد رجال الأمن من إزاحة لوح الخشب ليسقط حلاوي. بقي حلاوي ينتفض وهو متأرجح، فتقدم منه الجلاد وتعمشق به من قدميه وشدّه، فسمعت طقة رقبته، فظن الجلاد أنه توفي، لكن سرعان ما عادت قدما حلاوي إلى التحرك، ورفعها قليلاً. عندئذ عاد الجلاد وشدّه من قدميه بمزيد من القوة. وسكن حلاوي لحظة ثم عاد إلى التحرك وسط زهول الحاضرين. فكرر الجلاد شدّه حتى سقط بنظون حلاوي وبقي معلقاً في أسفل قدميه ثلاثة دقائق حتى أسلم الروح. وبعد الشنق ظل حلاوي معلقاً على الحبل نصف ساعة. ثم عاين الطبيب الشرعي الجثة. وأكد الوفاة..."، (النهار، 1998/6/10).

أما أولى تطبيقات النص المشدّد الذي تضمّنه القانون رقم 302 تاريخ 1994/3/21، في ظل الجمهورية الثانية، فكانت في 1994/4/23 مع إعدام بسام صالح المصلح، وفي 1994 /4/30 مع إعدام المجندين السوريين عبد الكريم جيج ومحمد سليمان زعتر، وفي 1994 /9/28 مع إعدام شاكر عمران البريدي، وفي 1995/1/12 مع إعدام الدركي حسام علي ناصر، وفي 1996/10/17 مع إعدام أنس شامل ذبيان، وفي 1996/9/19 مع إعدام أحمد عبد البديع حلاق، وفي 1997/3/18 مع إعدام محمد محمود كور، وفي 1997/3/25 مع إعدام كل من خالد محمد حامد ومنير صلاح عبود ومنذر الكسم، وفي 1997/4/2 مع إعدام المصري حسن جمال عطية، وفي سنة 1998 مع إعدام كل من وسام نايف عيسى النبهان وحسن ندى أبو جبل.

<sup>62</sup> الهندي، خليل، والناشف، أنطوان، المرجع المذكور آنفاً، ص 468 وما يليها.

<sup>63</sup> الهندي، خليل، والناشف، أنطوان، المرجع المذكور آنفاً، ص 19.

ثم أنزلت عقوبة الإعدام بحق كل من بديع حمادة رميةً بالرصاص لقتله ثلاثة عسكريين في منطقة بشري في 2000/7/11، وأحمد منصور شنقاً لقتله ثمانية أشخاص في مركز صندوق التعويضات لمعلمي المدارس الخاصة في منطقة الأونيسكو في 2000/7/31، وأيضاً ريمي زعيتر رميةً بالرصاص بسبب قتله زميلين له في الدفاع المدني في منطقة بحدون عام 2000.

## 2- كيفية تنفيذ الإعدام في لبنان

بصورة عامة، يتمّ تنفيذ حكم الإعدام في لبنان علنياً (أ) وبطريقة الشنق (ب).

### أ- لجهة العلنية في تنفيذ حكم الإعدام

رغم أنّ بعض القانونيين يؤيدون إنزال عقوبة الإعدام - مع حفظ حقّ القضاء في منح الأسباب التخفيفية في حالات معينة - إلا أنّ هؤلاء أنفسهم يُجمعون على رفض تنفيذ حكم الإعدام علناً ونقله بوسائل الإعلام، ذلك أن الحكم بالإعدام يشكّل بحد ذاته رادعاً، وليس العلنية التي توأكب تنفيذه<sup>64</sup>.

تؤدّي العلنية إلى إيذاء المشاعر الإنسانية<sup>65</sup>:

مشاعر المحكوم عليه من ناحية أولى، بحيث أنه يفترض على الأقل على الدولة واجب إحترام النفس الإنسانية في اللحظات الأخيرة من حياة المحكوم عليه<sup>66</sup>، ومشاعر العامة من ناحية ثانية.

فضلاً عمّا تتركه العلنية من تعاطف شعبي مع المحكومين بالإعدام رغم فعلهم الشائن، وخصوصاً عندما تكون هناك في المقابل جماهير مبتهجة تأييداً لمبدأ الأخذ بالثأر<sup>67</sup>. وهذا ما انطبق تماماً على الرئيس العراقي السابق صدام حسين الذي أثار إعدامه تعاطفاً شعبياً عارماً وإدانة منظمات حقوق الإنسان، حجّباً خطورة الجرائم التي ارتكبتها وحوكم بها.

<sup>64</sup> القاضي السابق حسن قوأس ونقيب المحامين الأسبق أنطوان قليموس.

<sup>65</sup> "أيها الجلادون، لستم خيراً من أبناء القرون الوسطى. متى كان الموت مشهداً يتفرج عليه الناس؟؟؟؟ إنكم تقتلون رجلاً..."، الأديب خليل تقي الدين في مقال للمحامي حسن القواس: "الإعدام لا يحقق العدالة والمطالبة بإلغائه ظاهرة حضارية"، "النهار"، 2003/5/30، ص20.

<sup>66</sup> "عقوبة الإعدام لم تعد تتفق أسلوبياً والمفهوم الحضاري الحديث لجدوى العقوبات ومبدأها على الصعيد الاجتماعي... وخصوصاً أن عقوبة الإعدام تحولت عرضاً مسرحياً يتجمع فيه الناس لمشاهدة إزهاق روح إنسان"، النائب بطرس حرب، النهار، 1998/5/21.

<sup>67</sup> تعليق على الإعدام العلني الذي حصل في طبرجا: "يعيش يعيش" في حضرة الموت!، رلى موفق، النهار، 1998/5/20.

إلا أن مفاعيل علنية تنفيذ حكم الإعدام لا تقف عند النتائج المعنوية فحسب، إنما تنتج عنها نتائج تربوية جرمية أيضاً. فبإعدام المحكومين في طبرجا في وضح النهار وفي مكان الجريمة وأمام الجمهور الحاضر والمُشاهد للإعلام، برزت ردات فعل جرمية بصورة خاصة لدى الأطفال في تعلبايا<sup>68</sup> والجنوب وعكار<sup>69</sup>.

### ب- لجهة طريقة تنفيذ حكم الإعدام

فقد درج لبنان على اعتماد الشنق كوسيلة لتنفيذ الإعدام. علماً أنه (وكما سبق شرحه في المحور السابق، رقم I)، هنالك ست طرق رئيسية إضافية معتمدة دولياً لذلك، وهي الرمي بالرصاص، الحقنة المميتة، الرجم، ضرب العنق، غرفة الغاز والكروسي الكهربائي. وقد اعتُبر الكثير من هذه الطرق مخالفاً للكرامة الإنسانية وخصوصاً الشنق والغاز السام. إلا أن لبنان، ورغم التوصيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، درَجَ على الإعدام شنقاً دون الاكتراث بما تتركه هذه الطريقة من تحقير للكرامة البشرية<sup>70</sup>.

## ثانياً: مسألة مشروعية أو عدم مشروعية عقوبة الإعدام

عقوبة الإعدام هي من أكثر القضايا القانونية والأخلاقية أهمية نظراً الى الجدل الذي يرافقها والمضاعفات القانونية والاجتماعية التي تخلفها، على اعتبار أن فعل الإعدام يتعلّق بإزهاق حياة إنسان على نحو نهائي ومطلق. فما هي الأسباب والمعايير التي يمكن أن تُثار في صدد مناقشة مسألة مشروعية أو عدم مشروعية عقوبة الإعدام؟

<sup>68</sup> على سبيل المثال، الطفلة سوزان محي الدين ابنة الثماني كادت أن تقضي شنقاً على أيدي زميلتها في الصف الأول الابتدائي كمال بيروتي ووفاء سمارة اللذين حاولا تقليد عملية الإعدام التي شاهدها على شاشة التلفزيون. فكما علق حسين ووسام من عنقيهما، حاط كمال ووفاء عنق سوزان بحبل كانا يلهوان به خلال حصّة الرياضة وحاولا رفع زميلتهما على غصن شجرة في ملعب المدرسة. عندئذ سارعت المعلمة إلى إنقاذها. دانييل الخياط، النهار، 1998/5/26.

<sup>69</sup> حاول الطفل لبنان م البالغ 4 سنوات تنفيذ عملية شنق عادل حلوي بعدما اطلع على صور المشنوق التي غطت الصحف. فربط حبلأ في سلّم منزل والديه في الحدث وصعد على كرسي وطلب من شقيقه أن يسحبه من تحته ... لكن الشقيق رفض وأسرع يبلغ والدته بأن شقيقه يريد شنق نفسه ... فهرعت الوالدة ووجدت ابنها متدلّياً بالحبل وهو على آخر رمق، فحملته وأنفنته. النهار، 1981/7/2.

<sup>70</sup> خير، وائل، "الإعدام يخالف الشرعة الدولية"، ملحق "النهار"، تاريخ 1998/6/10.

- نتناول أولاً تلك التي قد تُثار تدعيماً للوجهة القائلة بمشروعية الإبقاء على عقوبة الإعدام
- (1)، لنصل بعدها إلى تلك التي قد تُثار تدعيماً للوجهة المعاكسة المتمثلة بعدم مشروعية تلك العقوبة
- (2).

## 1- الأسباب المثارة تدعيماً للوجهة القائلة بمشروعية الإبقاء على عقوبة الإعدام

يُسند البعض فكرة مشروعية الإبقاء على عقوبة الإعدام إلى الخصوصية التي تتمتع بها بعض الدول، رغم انضمامها إلى شرعة حقوق الإنسان.

ويعتبر البعض الآخر أن الدول التي لا تزال تعاني من ذيول حروب أهلية تحتاج إلى فرض عقوبة الإعدام على مرتكبي أعمال العنف أقله لحين بلوغ البلد المعني حالة الأمن والاستقرار<sup>71</sup>.

كما أن البعض يخشى من محاذير الحكم بغير عقوبة الإعدام، لجهة ما قد ينجم عنه من تقلت المجرم من العقاب.

وسوى ذلك من الأسباب، نتناولها تباعاً.

### أ - في خصوصية البلد

تختلف المجتمعات العربية في الكثير من الموضوعات والظروف عن الدول الغربية. كما أنها مبنية في معظمها على قواعد أو تقاليد الأخذ بالتأثر مما يجعلها في نواح كثيرة لا تتماشى مع متطلبات شرعة حقوق الإنسان وأهمها إلغاء عقوبة الإعدام.

لا تزال مختلف الدول العربية، سواء تلك التي تطبق التشريع الوضعي كلبان أو تلك التي تعتمد أحكام الشرع الإسلامي، في جانب الإبقاء على عقوبة الإعدام، مع تباين في التفاصيل<sup>72</sup>.

رغم محاولات لجنة حماية حقوق الإنسان للحد من تطبيق حكم الإعدام<sup>73</sup>، إلا أن بعض الدول العربية لا يزال ينتهك مواد الميثاق العربي لحقوق الإنسان، علناً وبصورة صارخة<sup>74</sup>، متحججاً

<sup>71</sup> دجاني، نبيل، أستاذ دائرة العلوم الاجتماعية والسلوكية في الجامعة الأميركية في بيروت، النهار.

<sup>72</sup> تختلف تطبيقات عقوبة الإعدام في التشريعات العربية: ففي قانون العقوبات الإقتصادي في الجزائر يعاقب بالإعدام على جرم إختلاس الأموال أو التخريب أو منح رخص إستيراد وتصدير خلافاً للقانون أو الغش في الأدوية أو المواد الغذائية إذا أدى هذا الغش إلى إصابة شخص بعجز دائم أو إلى وفاته. في العراق، يحكم بعقوبة الإعدام على من يقدم على وساطة غير مشروعة لقاء عمولة أو أي منفعة مالية، كما نجد العقوبة عينها في قانون تأمين بعض الشركات والمنشآت وفي قانون العقوبات وتنظيم التجارة. أما بالنسبة إلى الأردن، فيحكم بالإعدام على كل فرد ارتكب جريمة حيازة الأسلحة والإتجار بها لأهداف غير مشروعة.



## ب - في الظروف الأمنية السائدة في البلد

يسعى عدد كبير من الدول التي تنفض عنها آثار الحروب الأهلية وأعمال العنف والإنقسامات الإجتماعية<sup>75</sup>، في المرحلة الأولى من نهضتها، إلى إنزال عقوبة الإعدام بكل من يُقدم على القتل، أو تتشدد في تنفيذ هذه العقوبة وتالياً توسع نطاق تطبيقها في حال كانت قوانينها تنص على هذه العقوبة في حالات إستثنائية فقط.

<sup>73</sup> يتم خصوصاً إنتهاك الميثاق العربي لحقوق الإنسان لناحية أن الدول الأطراف تحمي كل إنسان على إقليمها من أن يعذب بدنه أو نفسه أو أن يعامل معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة أو حاطة للكرامة وتتخذ التدابير الفعالة لمنع ذلك وتعتبر ممارسة هذه التصرفات أو الإسهام فيها جريمة يعاقب عليها.

<sup>74</sup> أما في ما يخص الجهود التي تقوم بها لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة لإلغاء العقوبة في الدول العربية أو على الأقل الحدّ منها، فلا تزال المساعي خجولة إذ يُردّ عليها أن تطبيق عقوبة الإعدام إنّما يعود لمضمون الشريعة الإسلامية (إدانة اللجنة لدولة السودان مثلاً بسبب الطريقة التي تطبق بها عقوبة الإعدام).

<sup>75</sup> إن أشهر الدول الغربية المتطورة التي لا تزال حتى تاريخه تعتمد عقوبة الإعدام هي الولايات المتحدة الأمريكية. فهذه الدولة العظمى كانت تبرر هذا المنهج للأسباب التالية:

أولاً: بوجود العنف الذي يسود معظم الولايات المرتكز على التمييز العنصري، بحيث أثبتت الإحصاءات أن مرتكبي الجرائم معظمهم من السود ومعظم المجني عليهم هم من البيض وذلك بنسبة 98%. وكان يفترض أن يتم الإبقاء على هذه العقوبة كرادع لا بد منه بوجه هذا العنف.

ثانياً: بعد 11 أيلول، أصبح لدى الحكومة الأمريكية الذريعة في وجه الأمم المتحدة لإبقاء على العقوبة وتوسيع نطاقها لتشمل الارهابيين المرتبطين بالمنظمات الارهابية في العالم اجمع.

تجدر الإشارة الى إن أول ولاية من الولايات المتحدة التي ألغت عقوبة الإعدام هي " ميشيغان" سنة 1847 ثم تبعتها " رودآيلند" عام 1852 و"كولورادو" عام 1897 و"هاواي" عام 1957. إلا أنه ونتيجة تطورات خطيرة حصلت في الولايات الأمريكية عام 1976 أعيد العمل بعقوبة الإعدام واليوم تطبق 38 ولاية من أصل 50 عقوبة الإعدام. كذلك ينص القانون العسكري والمدني التجاري في الولايات المتحدة على عقوبة الإعدام:

<http://web.amnesty.org/library/index/engact500062005>

إلا أن المحكمة الفدرالية العليا قضت في العام 2005 بأن عقوبة الإعدام ينبغي أن تحكم بها هيئة المحلفين بالإجماع وليس القاضي.

ومن الملفت أن المجلس الصحي في ولاية نورث كارولينا امتنع أخيراً عن إيفاد أي طبيب لحضور عملية الإعدام في هذه الولاية على اعتبار أن مثل هذا الحضور يخرق الآداب الطبية ما أدى إلى تأخير تنفيذ عمليات الإعدام، *The Washington Post*, 26/1/2007, p. A9.

ففي عام 1958، ومؤخراً في عام 1994، أقدمت السلطة التشريعية اللبنانية على تعديل قانون العقوبات بالحد من صلاحية القضاء في تطبيق الأسباب التخفيفية<sup>76</sup> وتوسيع دائرة عقوبة الإعدام لجرائم القتل قصداً<sup>77</sup> ولجرائم القتل بدافع سياسي أو القتل تحت طابع سياسي. وقد جاء هذا التعديل كنتيجة شبه حتمية لوقف نيول الحرب وفق لما ذهب إليه المشرع ومعه فقهاء القانون في حينه، مبررين هذا التعديل بوجود خلق صدمة نفسية بعد الحرب تُختصر بمبدأ " كل قاتل يقتل".

وإذا كان مفهوم التحجج بالظروف الأمنية قد اعتُمدَ لفرض عقوبة الإعدام في صورة استثنائية، إلا أنه ومع استتباب الأمن، وبدل إلغاء عقوبة الإعدام في صورة نهائية، جاء القانون 2001/338 ليُلغي أحكام القانون 1994/302 فقط، مبقياً على عقوبة الإعدام في الحالات المعينة في المادة 549 من قانون العقوبات.

ولم تبقَ عقوبة الإعدام حبراً على ورق، فقد أقدم لبنان على تنفيذها فعلاً بصورة جماعية بحق ثلاثة أشخاص في 17 كانون الثاني 2004.

### ج - في الخشية من تفلّت المجرم من العقاب

قد يرى البعض أنّ الحكم على المجرم بالاعدام، وإنفاذ العقوبة بحقه، من شأنهما أن يكفلا - بصورة جازمة وغير قابلة للرجوع عنها- معاقبته على الجريمة/أو الجرائم التي ارتكبها، بحيث لا يُخشى بعد الحكم عليه بالجرم المذكور ما قد ينجم -وإن بصورة استثنائية- عن الحكم عليه بالاعتقال أو السجن أو سوى ذلك، من فرار، كما لا يُخشى ما قد ينجم عن صدور عفو لاحق بحقه، من إعفاء كلي أو تخفيض جزئي للعقوبة المقضي بها.. إلخ.

### د - في الهدف الرادع لعقوبة الإعدام

إحدى الدعائم التي يركن إليها مؤيدو عقوبة الإعدام تكمن في أنّها عقوبة رادعة تحقق العدالة، كون من يزهق روحاً بريئة لا بد أن تُزهقَ روحه أيضاً حتى يُراجع المجرم نفسه مراراً وتكراراً قبل

---

<sup>76</sup> إن إقرار هذا التعديل كان مشوباً ببعض الانتقادات حيث اعتبر النائب بطرس حرب أن الإجراء الخطير في هذا التعديل هو الأخذ بمبدأ عدم اعتماد الأسباب التخفيفية ومنع القضاء من هذه الصلاحية وإجبار القضاة على إنزال عقوبة الإعدام في حق كل من قام بجرم القتل بصرف النظر عن ظروف المجرم والجريمة ذاتها، حيث أن ليس كل جريمة تقضي بأن يحاكم فاعلها بالإعدام.

<sup>77</sup> الحالة التي ترتكب فيها الجريمة من دون تخطيط مسبق، أي لسبب فوري.

## 2- الأسباب المثارة تدعيماً للوجهة القائلة بعدم مشروعية عقوبة الإعدام

ترتبط عقوبة الإعدام بالنمو الاجتماعي والحضاري بحيث أضحت معياراً لتفريق المجتمعات المتخلفة عن المجتمعات المتطورة<sup>78</sup>.

فضلاً عن الضغوط الداخلية الكثيرة لإلغاء عقوبة الإعدام، كانت الضغوط الخارجية هي الأقوى بحيث اعترضت الدول الأوروبية وخصوصاً فرنسا التي إستدعت سفير لبنان لديها إحتجاجاً على معاودة تنفيذ أحكام الإعدام التي اعتبرها الفرنسيون مخالفة لروح إتفاقية الشراكة الموقعة بين الإتحاد الأوروبي ولبنان عام 2000. كذلك، على سبيل المثال، إعترض المؤتمر العالمي المناهض لعقوبة الإعدام والذي إجتمع في مدينة مونتريال-كندا بتاريخ 6-9 تشرين الأول 2004 وندد بشدة بإعادة الأخذ بتطبيق الإعدام في لبنان.

فعقوبة الإعدام منافية للحق في الحياة وللكرامة الإنسانية المكرّسين في الشرع العالمية لحقوق الإنسان، وللديانات السماوية التي تحرّم القتل وتدعو للتسامح والرفقة والغفران وتنبذ التشفيّ والثأر. فضلاً عن إمكان اعتبارها خطيرة على المستوى الاجتماعي والأخلاقي، وعديمة الفائدة وغير ضرورية على المستوى القانوني.

ثمّة أسباب مشتركة وواحدة للبشرية جمعاء دعت أكثر من نصف دول العالم إلى إلغاء عقوبة الإعدام متحدّين الصعوبات بوسائل مختلفة. ولا بد للبنان - "العضو المؤسس والعامل في منظمة الأمم المتحدة والملتزم موثيقها والإعلان العالمي لحقوق الإنسان" حسبما جاء حرفياً في مقدّمة دستوره- أن يباشر العمل على إلغاء عقوبة الإعدام متبعاً أصول وإجراءات يمكن معها مواجهة الصعوبات القانونية والاجتماعية التي يمكن أن تعترض أو ترافق هذا التعديل. وبذلك "تجسد الدولة" - فعلاً لا قولاً- هذه المبادئ "في جميع الحقول والمجالات دون استثناء" كما ورد في مقدمة الدستور عينها.

<sup>78</sup> اعتبر العالم بيكاريا منذ أكثر من مئة عام أن المجتمع الذي يطالب بإلغاء عقوبة الإعدام هو المجتمع الذي يكون قد بلغ درجة متقدمة من الحضارة والرفي الاجتماعي والثقافي والأخلاقي.

ليست عقوبة الإعدام كسائر العقوبات العادية التي يحكم بها القاضي نيابةً عن الشعب، لفرض النظام وحكم القانون وتطبيق العدالة. ذلك أنها تمسّ حقاً، مطلقاً وغير قابل للتصرف به حتى من صاحبه، هو الأسمى بين حقوق الإنسان، يعلو على سلطة المجتمع، هو الحق في الحياة.

خلصت غالبية الدول إلى اعتبار أن أيدي جلادي الدولة ليست هي التي تقيم العدالة. فلا عدالة في الإعدام. بل مكافحة عنثية للإجرام بمزيد من الإجرام، ومسبباً آخر له يحفز على مزيد من الثأر العائلي والاجتماعي والسياسي.

لذلك،

فإنّ لبنان مدعو إلى إلغاء عقوبة الإعدام، للأسباب الرئيسية التالية:

### أ - في عدم صوابية الحجة المتمثلة بخصوصية البلد

صحيح أنه لا يمكن إنكار واقع خصوصية بلدٍ ما، على إعتبار أن الخصوصية هي مفهوم صحيح في ذاته وضروري للإقرار بالتنوع الثقافي والاجتماعي بين الدول. لكن الخصوصية التي يحق لكل بلد أو جماعة أن يحافظ عليها لا تصح ذريعة للتملص من الإلتزام بما أكسبته شرعة حقوق الإنسان للشعوب وللإنسانية جمعاء<sup>79</sup>.

إنّ مختلف هذه القيود التي تفرضها الدول العربية ومنها لبنان لم تعد كافية أو حتى مقنعة<sup>80</sup>. فالإعتبرات التي استند إليها المشرع اللبناني عند إقراره قانون العقوبات عام 1943 وتعديلاته لم تعد صالحة للمجتمع الحديث، وذلك لنواح عدة أبرزها:

---

<sup>79</sup> " إن جميع الأديان وبما فيها الدين الإسلامي جاءت لتساعد على تقدم الإنسان وتؤسس فكر وثقافة حقوق الإنسان. فإن تجديد الفكر الإسلامي يتطلب إظهار الوجه الحضاري للإسلام، فضلاً عن أن تطبيق عقوبة الإعدام في مصر لا يتطابق مع التشريع الإسلامي التي تطرح، بل هي الدية، لكن الواقع أن في مصر يعاقب الشخص مرتين على ذات الجرم فتطبق العقوبة على الجاني ثم يطالب أهل المجني عليه بالحقوق المدنية والتعويض". **حافظ أبو سعدا**، الأمين العام للمنظمة المصرية لحقوق الإنسان وعضو الفيدرالية الدولية لدى جامعة الدول العربية، ندوة " عقوبة الإعدام بين التشريع الإسلامي والمعايير الدولية لحقوق الإنسان"، 2006/2/28.

<sup>80</sup> على سبيل المثال، اتخذ المؤتمر العربي لحقوق الإنسان المنعقد في القاهرة بين 10 و12/4/1992 بمبادرة من إتحاد المحامين العرب والمنظمة العربية لحقوق الإنسان والمعهد العربي لحقوق الإنسان والذي ضمّ ممثلين عن غالبية المنظمات العربية غير الحكومية العاملة في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان، موقفاً واضحاً معارضاً لاستغلال الدول مفهوم الخصوصية لتبرير إنتهاكات حقوق الإنسان أو التملص من الإلتزامات الدولية في هذا الشأن. فأشار التقرير العام للمؤتمر إلى أن " الحكومات

- لأنه ليس معقولاً أن ينتقل العمل الثأري، المتمثل بالإعدام، من الفرد إلى الدولة<sup>81</sup>.
- لأنه يمكن للجاني أن يدفع ما يعرف بالدية كحد أدنى من التعويض<sup>82</sup>.
- لأن مفهوم الأخذ بالثأر ليس بحد ذاته سبباً حرياً بالتمسك بعقوبة الإعدام<sup>83</sup>.
- لأن الدين لا يدعو إلى القتل<sup>84</sup>،

(علماً أنّ القانون اللبناني-في ما خصّ الجرائم والعقوبات- هو بصورة عامة قانون وضعي لا يستقي أحكامه من أية مصادر دينية، واستطراداً، فإنّ كلّ الديانات السماوية تدعو بصورة عامة إلى الغفران والتسامح).

— لأنه وإضافةً إلى ما تقدم، ليس في الإعدام ما يزيل ضرر الجريمة الأساسية على إعتبار أنها أمر واقع تحقق الضرر فيه بمجرد الفعل.

لذلك، فإنّ الخصوصية لا ينبغي أن تقوّض المبدأ العام المتمثل بحق الإنسان في الحياة ولا أن تنتقض المعايير الدولية أو تعزّز معايير أدنى منها ولا أن تخلّ بموجب الدول في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها<sup>85</sup>. الخصوصية التي تستحق الحماية هي تلك التي تأتي بإضافة وبتحسين، وليست تلك التي تتضمّن تراجعاً عن حق كرسنه الشرعة أو تلك التي تقيم حاجزاً بين تلاقي الشعوب وتلازمها في قيام مجتمع إنساني متضامن وفي تحقيق الإنسانية المشتركة<sup>86</sup>.

<sup>81</sup> بالإعدام - أو بقتل القاتل- نترك ضحايا جدد ( غير أهل الضحية) يتألّمون بدورهم ليس لفقدان المحكوم عليه فحسب وإنما بسبب ما يلحق بسمعتهم من أذى وبسبب المعاناة التي سيلقونها عن جريمة لم يقترفوها.

<sup>82</sup> " ... فالقصاص المنصوص عنه في القرآن الكريم ليس لازماً في كل الحالات. فالقصاص يجمع بين حق الله تعالى وحق العبد، إنما في التطبيق فليس وارد إنما هو مرتبط بالعفو. وهذا ما أكدته السنة النبوية الشريفة، حيث تجعل أمر القصاص ليس حتماً لازماً، فقد جعل الرسول لمن له بديل الاختيار بين أن يقتص من القاتل أو يأخذ الدية". النجار، عبد الله، أستاذ الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون وعضو مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، ندوة "عقوبة الإعدام بين الشريعة الإسلامية والمعايير الدولية لحقوق الإنسان"، 2006/2/28.

<sup>83</sup> نعيم، إدمون، " الإعدام علناً عمل همجي"، "النهار"، 1998/6/10.

<sup>84</sup> المطالبة بإلغاء عقوبة الإعدام لا يتعارض مع الدين. بل أن في الدين الإسلامي من الاستدلالات "ومن عفى وأصلح فأجره على الله..." وحديث "ادروا الحدود بالشبهات..." وأمثالها كثير.

<sup>85</sup> نصت المادة 30 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: " ليس في هذا الإعلان أي نص يجوز تأويله على أنه يخول لدولة أو جماعة أو فرد أي حق في القيام بنشاط أو تأدية عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات الواردة فيه".

<sup>86</sup> البحرين هو أول بلد عربي يلغي عقوبة الإعدام.

## ب - في عدم صوابية الحجة المتمثلة بالأسباب الأمنية في البلد

سبق وذكرنا أنّ البعض يعتبر، بالنسبة للدول التي لا تزال تعاني من ذيول حروب أهلية، أنّها تحتاج إلى فرض عقوبة الإعدام على مرتكبي أعمال العنف أقله لحين بلوغ البلد المعني حالة الأمن والاستقرار.

أما لبنان، فهو بلد مرتبط بالمواثيق والمعاهدات الدولية وبتنقيات الشراكة الإقليمية وملتزم تطبيقها، وقد أصبح من الصعب عليه تبرير التملص منها مطوّلاً بحجة عدم الاستقرار الأمني<sup>87</sup>.

## ج - في عدم صوابية الحجة المتمثلة بالخشية من تفلّت المجرم من العقاب

سبق وذكرنا أنّ البعض يرى في الحكم على المجرم بالإعدام، وإنفاذ العقوبة بحقّه، ما من شأنه أن يكفل -بصورة جازمة وغير قابلة للرجوع عنها- معاقبته على الجريمة/أو الجرائم التي ارتكبها، بحيث لا يُخشى بعد الحكم عليه بالجرم المذكور ما قد ينجم -وإن بصورة إستثنائية- عن الحكم عليه بالاعتقال أو السجن أو سوى ذلك، من فرار، كما لا يُخشى ما قد ينجم عن إعفائه كلياً أو جزئياً من العقوبة المقضي بها.. إلخ.

إلا أنّ الحجة المذكورة لا تكفي بذاتها لتقويض المفاهيم والمبادئ المتعلّقة بحقوق الانسان، والتي استقرّت دولياً، لا سيما وأنّه يمكن تدارك تلك المخاوف، عبر تشديد الاجراءات الامنية من جهة، وتضمين النصوص القانونية، المتضمنة إلغاء عقوبة الاعدام واستبدالها بعقوبة أخرى بديلة، نصّاً على عدم جواز تعديل العقوبة البديلة بأيّ شكل من الأشكال، بما في ذلك منح المحكوم عليه الاسباب التخفيفية.

## د - في عدم صوابية الحجة المتمثلة بالهدف الرادع لعقوبة الاعدام

سبق وذكرنا أنّ إحدى الدعائم التي يركن إليها مؤيدو عقوبة الإعدام تكمن في أنّها عقوبة رادعة تحقّق العدالة.

إلا أنّ الدراسات العلمية التي أجريت لمصلحة الأمم المتحدة في عام 1988 وجرى تحديثها عام 2002 في معرض عرض الأدلة حول العلاقة بين التغيرات في استخدام عقوبة الإعدام ومعدلات

<sup>87</sup> هذا ما أفاد به رئيس اللجنة النيابية لحقوق الإنسان النائب د. ميشال موسى، حين أعلن الموافقة على عقوبة الإعدام باعتبار لبنان وفي وضعه الحالي (خروجه من حرب وعدم استقرار أمني) يجب أن يبقى على هذا الحكم كما نص عليه قانون العقوبات بتاريخ صدوره. إلا أنه وفي المقابل أكمل تصريحه وكان حازماً بأن هذه العقوبة يجب إلغاؤها عند استتباب الأمن.

وعليه، لم تظهر النتائج الإحصائية أنه ترتب على إلغاء عقوبة الإعدام آثار ضارة. ففي كندا مثلاً، إنخفض معدل القتل من ذروة بلغت 3,09 % في عام 1975، وهو العام الذي سبق إلغاء عقوبة الإعدام، إلى 2,41 % في عام 1980، وإزداد تراجعاً منذ ذلك الحين. وفي عام 2003، بعد مضي 27 عاماً على الإلغاء، بلغ معدل القتل 1,73 % أي أدنى بنسبة 44 % مما كان عليه في عام 1975، وهو أدنى معدل في ثلاثة عقود. فليس من الحكمة إذن التسليم بالنظرية القائلة بأنّ الأخذ بعقوبة الإعدام وتطبيقها يردعان المجرمين بمقدار أكبر بقليل ممّا هو الحال بالنسبة إلى عقوبة السجن المؤبد التي يفترض أنها أقلّ قسوة وأكثر إنسانية<sup>89</sup>.

ففي لبنان، ورغم تنفيذ العشرات من عمليات الإعدام، ليس ما يشير إلى خفض ملحوظ في نسبة الإجرام نتيجة ذلك<sup>90</sup>.

### **هـ – في كون الإعدام ينتهك الشرعية الدولية**

أحكام الشرعة الدولية لحقوق الإنسان إلزامية. فيتوجب على لبنان، الذي التزم هذه الشرعة في مقدمة دستوره، مطابقة تشريعه مع نصوص هذه الشرعة. هذا على مستوى القانون الدولي. وكذلك على مستوى القانون الوطني، فالمعاهدات الدولية تتمتع بقوة إلزامية تسمو على القوانين اللبنانية بمقتضى أحكام المادة الثانية من قانون أصول المحاكمات المدنية.

<sup>88</sup> هود، رودجر، عقوبة الإعدام: منظور عالمي، أوكسفورد، مطبعة كلارندن، ط 3، 2002، ص 214.

<sup>89</sup> المرجع عينه، ص 230.

<sup>90</sup> أثبت الإعدام أنه غير ملائم لمكافحة الجريمة كونه يحصل كتدبير تغطي فيه الدولة تقصير الأجهزة الأمنية أو قصورها في التصدي لحالة أمنية خلقتها ظروف سياسية وأمنية إستثنائية. ومن المؤشرات على فشل عقوبة الإعدام في تحقيق سياسة الزجر المطلوبة، أنه وفي اليوم عينه الذي نفذت فيه عقوبة الإعدام بحق المحكومين زعتر وحماده ومنصور الأنفي الذكر، ارتكبت جريمة فظيعة بحق الشاب جليبير مارون التولاني الذي وجد مقتولاً في برميل للنفايات في طرابلس.

وخلاف ذلك، أي استمرار لبنان في إعتقاد عقوبة الإعدام، يدل على أن الدولة اللبنانية قد أخلت بالتزاماتها الدولية. الأمر الذي يفقدها مصداقيتها على صعيد إحترام حقوق الإنسان ويجعلها خارجة عن مبادئ الشرعية الدولية لهذه الجهة<sup>91</sup>.

## و - في كون الإعدام يتعارض والعلم الجنائي الحديث

اعتمد العلم الجنائي الحديث فلسفة جديدة للعقوبة بحيث لم يعد الهدف من العقوبة الانتقام، وإنما إعادة تأهيل للمجرم إتاحة المجال أمامه للتوبة والاصطلاح وإعادة الإندماج الإجتماعي<sup>92</sup>. وتأسيساً عليه، فالدول التي لاتزال تتمسك بتطبيق حكم الإعدام لا يمكن أن تتماشى والتطور الاجتماعي العالمي حيث لا يعود بمقدورها إعادة تأهيل المحكوم عليه بعدما يكون قد تمّ إعدامه.

وفي هذا الإطار أيضاً، إتجه القانون الدولي بصورة عامة إلى إلغاء مثل هذه العقوبة مرتكزاً على قواعد حقوق الإنسان والمعايير الحقوقية الدولية التي توصلت إليها المنظمات الدولية لحقوق الإنسان والإجتهداد الدولي، والتي تعتبر ان جريمة الإعدام لا تصنع العدالة، حتى لو تمت بإسم القانون ومن قبل الدولة. ذلك أنه من المؤسف أن يمسي العنف مقونناً وأن تنتهج السلطة سياسة ثأرية وإنتقامية بإجراءات كسولة كالإعدام، تلغي المجرم بدل إلغاء الجريمة ومعالجة أسبابها. وكأن المجتمع يريد إخفاء العوارض التي تعكس خللاً ما فيه.

فالإتحاد الأوروبي مثال على هذا التطور الحقوقي والاجتماعي. ذلك أنه، ومنذ نهايات القرن العشرين، أولت المجموعة الأوروبية أهمية بالغة للسياسة الجنائية، لاسيما لجهة حظر عقوبة الإعدام. حتى أنه يمكن القول إن حظر هذه العقوبة قد أضحى ورقة ضغط - بالمعنى الإيجابي - يستعملها الاتحاد حيال الدول الراغبة في دخول الشراكة الأوروبية، بغية دفعها إلى إلغاء هذه العقوبة تسهيلاً

<sup>91</sup> بشرأوي، دريد، "عقوبة الإعدام بين مؤيد ومعارض": [www.douridbcheraoui.com](http://www.douridbcheraoui.com)

<sup>92</sup> ان إعتقاد عقوبة الإعدام أو إلغائها يحدد السياسة الجنائية المتبعة من قبل الدولة وذلك وفقاً لما يلي:  
إن الدول التي أقرت بجريمة الإعدام ونفذت أحكامها قد اعتمدت القاعدة التي تحمل مرتكب العنف الذي لم تسنح له الظروف بأن يصمد في وجه الدوافع العنفيه، المسؤولية الكاملة والمطلقة عن سلوكه العنفي الذي توجب معاقبته.  
أما الدول التي لا تعتمد عقوبة الإعدام، فقد اعتمدت القاعدة التي تحمّل المجتمع والظروف المحيطة على إختلافها مسؤولية مشتركة أدت إلى ارتكاب الفرد لأعمال العنف بحيث تقوم السلطات بتوفير ظروف إيجابية للمحكوم عليه تتيح له إعادة النظر في سلوكه العنفي.



وعليه، توالى الحركة التشريعية في الدول الأوروبية نحو إلغاء عقوبة الإعدام، ففي إيطاليا ألغى الإعدام من قانون القضاء العسكري عام 1993، وفي إسبانيا عام 1994. أما فرنسا - ورغم ميلها إلى الإبقاء على عقوبة الإعدام لتطبيقها إستثنائياً كرادع فاعل ضد بعض الجرائم الخطرة كخطف الأحداث واغتصابهم ومن ثم قتلهم - فقد ألغت هذه العقوبة<sup>94</sup> إلتماً منها بالتوصيات والقرارات الدولية<sup>95</sup>.

وفي الإتجاه عينه، ذهبت دول أوروبا الشرقية سابقاً، وقد باشرت بإلغاء عقوبة الإعدام منذ عام 1989 مثل رومانيا والمجر وكرواتيا، وكذلك فعلت اليونان. أما في سويسرا فلم يعد الإعدام قائماً منذ عام 1992. وبدوره، أصدر البرلمان البلجيكي بتاريخ 2 شباط 2005 قانوناً أدرجه ضمن الفصل الثاني من الدستور الوطني ملغياً بموجبه عقوبة الإعدام نهائياً.

وبناءً عليه، ففي ما يخص لبنان، لا يمكنه التكرار لما توصلت إليه البشرية من معايير حقوقية دولية وما التزمت به دول العالم من سياسة جنائية حديثة أفضت إلى إلغاء عقوبة الإعدام. كذلك لا يمكنه أن يغفل ما أوصته به لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة عام 1997 والتي دعت إلى مراجعة سياسته إزاء الإعدام بهدف الحد منها وإلغائها في آخر المطاف.

### ز - في كون الإعدام يهدر الهدف الإصلاحى للعقوبة

تعتبر العلوم الإنسانية المتطورة وخصوصاً علم النفس والتربية الحديثة - بعد البحث في مفهوم الإنسان والبشرية- أن المجرم ليس مسؤولاً عما يفعل، بل أن المجتمع والتربية والبيت والأسرة، يُشاركونه المسؤولية. فيما يعاقب الحكم بالإعدام طرفاً واحداً دون الأطراف الباقية المسؤولة معه أيضاً.

<sup>93</sup> راجع قرار المحكمة الأوروبية العليا لحقوق الإنسان رقم 462221/99 الصادر عن الغرفة الكبرى فيها بتاريخ 2003/5/12 والذي أدانت فيه تركيا على محاكمتها غير العادلة للزعيم الكردي عبد الله أوجلان بإعتبار أن إجراءات المحاكمة شابها إنتهاك للمادة الثالثة من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

<sup>94</sup> Hamad, Dolly, « Le problème de la Peine de mort au Liban », al- Adel, Beyrouth, n° 1, 2006, pp. 118 et s.s.

<sup>95</sup> أهمها القرار رقم 2857، XXVI الصادر في 1971/12/20 عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، والقرارات الصادران عن المجلس الإقتصادي والإجتماعي للأمم المتحدة بتاريخ 1979/5/9 و1981/5/20 والقرار رقم 727 تاريخ 1980/4/22 الصادر عن المجلس الأوروبي والتوصية رقم 891 الصادرة عن البرلمان الأوروبي بتاريخ 1981/6/18.

فالواقع أنّ العنف الصادر عن الأفراد إنما هو ناتج عن ظروف إجتماعية وتربوية<sup>96</sup>. وقد أثبتت البحوث البيولوجية والنفسية والإجتماعية، التي تمت على الإنسان، أن العنف ليس قدراً ملازماً لطبيعة الإنسان أو لبيولوجيته. فما من شرير "طبيعي" أو "بيولوجي" وتالياً ما من شخص مسؤول مسؤولية مطلقة وكاملة عن العنف الذي يصدر عنه. كذلك ما من شخص ميوّس منه كي ينفذ به حكم الإعدام<sup>97</sup>.

ولذلك يُعتبر الإعدام حكماً مطلقاً إزاء مسؤولية نسبية عن جرم اقترف تحت تأثير ظروف مختلفة ودوافع نادراً ما يتمّ التحريّ عن أسبابها.

إذا صحّ أن الإعدام يطول جسد الإنسان، إلا أن هذا الأخير يرتكب جريمته بكلّيته لا بجسده فحسب. وإذا كان البحث في منع الجريمة يكمن في إزهاق الروح فهو يبقى بحثاً قاصراً ومتخلفاً لأنه يجب أن ينصبّ على الجزء الآخر للجريمة المتمثل بالتحريض الذي يعيشه الإنسان في يومياته: المجرم ضحية هذا التحريض الممارس عليه من المجتمع من فقر وإعلام عنيف ومناخات حربية وعدائية وتهميش وتفكك عائلي وإنتهاكات طفولية، وهذا ما يؤكد علم الإجرام الحديث.

### ح - في كون الإعدام جرماً للشعور العام

كثيراً ما تتّصف عقوبة الإعدام بالقساوة والبشاعة والوحشية حتّى ينعدم التناسب أحياناً كثيرة بينها وبين الجريمة التي ارتكبتها المحكوم عليه<sup>98</sup>. فهي غير عادلة بحيث غالباً ما تزيد من الآلام النفسية للمحكوم عليه عن تلك التي يمكن أن يكون قد سببها للمجني عليه<sup>99</sup>.

<sup>96</sup> راجع دراسة أيرون وهيوسمان، التي أظهرت العلاقة القوية بين درجة حضور أفلام العنف في عمر ثماني سنوات ومستوى العدائية لدى الأشخاص أنفسهم بعد 22 عاماً (نشرت مقتطفات منها في جريدة النهار).

<sup>97</sup> صليبي، وليد، ملحق "النهار"، 1998/6/10.

<sup>98</sup> كانت الكرسي الكهربائي في فلوريدا الوسيلة الأكثر شيوعاً لتنفيذ عقوبة الإعدام رغم الانتقادات التي شابتها هذه الوسيلة. إلا أنه، وبعد أن سالت الدماء من الفناع إبان إعدام آلن دافيس في تموز 1998 نُشرت صور المشهد الدامي عبر الإنترنت ووافقت المحكمة العليا للولايات المتحدة للمرة الأولى على دراسة "العنف الجسدي والتشويه والعذاب" الذي تسببه كرسي فلوريدا الكهربائي، بهدف معرفة ما إذا كانت تشكل عقوبة "وحشية وغير إعتيادية". فنتج عن هذا التقرير أن المحكمة العليا إتخذت قراراً بمنع تنفيذ عقوبة الإعدام بالكرسي الكهربائي بعد ذلك. النهار، 1999/12/31، ترجمة المقال الصادر عن "الكورييه إنترناسيونال" بعنوان "إدانة كرسي الإعدام".

<sup>99</sup> كانت هذه النتيجة ظاهرة جداً في لبنان في الحالات التي يعاقب عليها مرتكب جريمة القتل قصداً بالإعدام تطبيقاً لأحكام القانون 1994/302.

تُدخل عقوبة الإعدام العنف إلى دائرة القانون فيما ينبغي أن يضع القانون حداً للعنف<sup>100</sup>. هكذا أمسى قانون الإعدام تشريعاً للقتل، وأمسى تاريخ عقوبة الإعدام أبشع من تاريخ الجريمة عينها<sup>101</sup>.

### ط – في كون الإعدام لا يمكن استدارك الخطأ فيه

ما دامت عقوبة الإعدام قائمة، فلا يمكن أبداً تفادي خطر إعدام الأبرياء نظراً إلى كون العدالة نسبية وإحتمال الخطأ وارد<sup>102</sup>.

فلا يزال الجدل دائراً في الولايات المتحدة الأميركية التي تعتمد أكثر من 35 ولاية منها عقوبة الإعدام، حول إلغاء عقوبة الإعدام وقد عُرضت علينا في خلال زيارة وفد قانوني إلى الولايات المتحدة حالات تبرئة نموذجية بعدما كانوا أصحابها محكومين بالإعدام<sup>103</sup>.

هنالك وسائل معينة يُقرّ بها المشرع لتدارك الخطأ القضائي بوسائل الطعن في الأحكام المحددة قانوناً ومنها إعادة النظر في الحكم وإسترداد الحكم Rabat d'arrêt الذي أضحى معتمداً في لبنان، بعد فرنسا، منذ أواخر العقد المنصرم. إنما هناك من الأخطاء القضائية ما يستحيل معه تدارك نتائجه

---

<sup>100</sup> لذلك من الأصح إطلاق وصف "جريمة الإعدام" على فعل الإعدام، وليس "عقوبة الإعدام" التي من شأنها الإيهام أن الإعدام ليس إلا عقوبة جزاء على ما كان ارتكبه المحكوم بالإعدام.

<sup>101</sup> رغم أن القواعد الدولية في حقوق الإنسان تحظر الحكم بالإعدام على الأحداث الذين لم يكونوا قد أبلغوا الثامنة عشرة من عمرهم عند ارتكاب الجريمة، فإن عدداً قليلاً من الدول قد خالفت هذه القاعدة البالغة الأهمية كإيران والباكستان واليمن والسعودية. وقد كانت الولايات المتحدة الأميركية سجلت ست حالات إعدام فيها في عام 1990 إلا أنها ونتيجة الضغوط العديدة التي تعرضت لها، قضت المحكمة العليا الأميركية بـ "أن استخدام عقوبة الإعدام ضد المذنبين الأطفال ينتهك الدستور الأميركي". وهذا يعني أنه سيتم إنقاذ أرواح أكثر من 70 شخصاً بدلاً من إنزال حكم الإعدام فيهم في الولايات المتحدة بسبب جرائم ارتكبوها عندما كانوا في سن السادسة عشرة أو السابعة عشرة.

<sup>102</sup> تبين في التحقيقات التي تمت في محاكمة المجرمين السارقين في طبرجا عام 1998 الذي نفذت بحقهم عقوبة الإعدام، أن أحدهم كان قد اقترف فعلاً جريمة قتل أثناء إقدامه على سرقة منزل، بينما هرب الآخر قبل وقوع الجريمة.

<sup>103</sup> مرقص، بول، زيارة بدعوة من وزارة الخارجية الأميركية – International Visitors Leadership Program، 20 كانون الثاني-10 شباط 2007: تم الإفراج عن 128 شخصاً كانوا محكومين بالإعدام بعد ظهور أدلة تثبت براءتهم (6 حالات عام 2004 فقط) والعديد منهم كان على وشك تنفيذ حكم الإعدام فيهم ومثال على ذلك مايكل ميرسر الذي أطلق سراحه في أيار 2003 بعد أن قضى أكثر من عشرة أعوام بتهمة جريمة اغتصاب لم يرتكبها وتم تبرئته بفضل DNA.

راجع أيضاً مقال أومالي، مارتن (حاكم ميريلاند، ديموقراطي)، "لماذا أعرض عقوبة الإعدام؟"، قضايا النهار، 2006/2/24،

أضف إلى ذلك كون بعض المحاكم يُصدر أحكاماً قضائية غير قابلة لأي طريق من طرق المراجعة كما هي الحال بالنسبة الى المجلس العدلي (باستثناء الاعتراض وإعادة المحاكمة)، أو هي لا تعتمد الآليات الدولية الضامنة لاستقلالية القضاء وحقوق الدفاع كالمحكمة العسكرية الدائمة في لبنان<sup>105</sup>.

### ي - في كون الإعدام عقوبة مسببة تعارض مفهوم العدالة الدولية

قد تستعمل عقوبة الإعدام لأغراض سياسية بغية إلغاء الأخصام السياسيين، وقد تستخدم في حقبات سياسية معينة لفرض هيبة مزعومة. كما أنها استثنائية<sup>106</sup> أحياناً بمعنى أنها قد تطول من لا سند لهم وخصوصاً الفئات الفقيرة<sup>107</sup>.

وانطباقاً على الواقع اللبناني، فإن الفئة التي تعتبر مدافعة عن إلغاء عقوبة الإعدام قد رأت أن الدولة اللبنانية كانت ظالمة وغير عادلة عندما أقدمت على الإعفاء عن جرائم المخدرات وجرائم

---

<sup>104</sup> في عام 1973، أطلق سراح سجناء في الولايات المتحدة الأميركية بعد ظهور أدلة على براءتهم من ارتكاب الجرائم التي حوكموا فيها بالإعدام. وكانت هناك ست حالات مماثلة في عام 2004 وفيها أن بعض السجناء كانوا على قاب قوسين من إعدامهم بعدما أمضوا سنوات عدة في ظل حكم الإعدام الصادر عليهم قيل أن يبرأوا.

<sup>105</sup> عملاً بقانون القضاء العسكري الصادر بتاريخ 1968/4/13 يعود للمحاكم العسكرية الدائمة ( في وقت السلم) إختصاص النظر في العديد من الجرائم التي تطول من أمن الدولة الداخلي أو الخارجي. ويعود لهذه المحاكم حق النطق بعقوبة الإعدام. إنما هذه المحكمة تتألف من قضاة عدليين وضباط من الجيش مما يخالف مبدأ إجراء المحاكمات أمام مراجع قضائية نزيهة وغير متحيزة ومستقلة تمام الإستقلال عن السلطة السياسية. فضلاً عن أن الإجراءات الخاصة المتبعة في التحقيقات وفي المحاكمة أمام هذا القضاء لا تتفق وحقوق الدفاع المكرسة في الإتفاقيات والمواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان.

<sup>106</sup> يتضح في الولايات المتحدة الأميركية أنه يتم تطبيق حكم الإعدام بصورة أكثر تلقائية بحق السود وإنما لا يطبق بصورة فعلية إلا على عدد قليل من المحكوم عليهم البيض. فعند تنفيذ حكم الإعدام بحق 14 شخص أبيض يكون قد نفذ بحق 213 شخص أسود. كما أن العفو لا يلحق إلا بـ 1% من المحكومين السود علماً أن نسبة العفو أكبر بأضعاف الأضعاف للمحكومين البيض:

[www.amnesty.org/deathpenalty](http://www.amnesty.org/deathpenalty)

<sup>107</sup> "إن أحكام الإعدام في لبنان تطلق وتنفذ إنقائياً. ألم تسمعوا بمن حكم بالإعدام في جريمة قتل أو أكثر، ثم جرى تحويل الحكم الى السجن المؤبد لدواعي سياسية؟ ان وجود سلطة في يد رئيس الجمهورية بحسب الدستور لمنح العفو الخاص هو كاف لجعل الجناة يراهنون على أن حكم الإعدام في حقهم يمكن ان يستبدل بالسجن المؤبد او ان يوقف تنفيذ الحكم بعفو خاص".

رئيس الوزراء السابق سليم الحص، "الحملة الوطنية من أجل إلغاء عقوبة الإعدام" و"التحالف العالمي ضد عقوبة الإعدام"، النهار، 2004/1/3.

كذلك، فإن إقرار هذه العقوبة وتنفيذها من قبل دول دون أخرى يخالف قاعدة العدالة الدولية. إذ لا يصح أن تطبق بالمحكوم عليه عقوبة الإعدام في بلد ما من أجل جريمة بشعة إقترفتها يدها في حين لا تطبق العقوبة ذاتها بحق مرتكب للفعل الخطر عينه في بلد آخر<sup>109</sup>. وتالياً، يكون مثل هكذا وضع معارضاً لقاعدة المساواة بين الناس من جهة، ومخالفاً من جهة أخرى لمبدأ تناسب العدالة الجنائية وتوازنها مع المفاهيم الدولية لحقوق الإنسان وضرورة تعميم هذه المفاهيم في مختلف أنحاء العالم.

### ك - في كون الإعدام يؤدي إلى العزلة الدولية

اتخذت الدول الملتزمة أحكام الشريعة الدولية لحقوق الإنسان موقفاً صارماً بوجه الدول التي لا تزال تعتمد وتنفذ عقوبة الإعدام. فالدول الملتزمة الشريعة الدولية، ورغم توقيعها على معاهدات تبادل المجرمين مع الدول التي تحتفظ بعقوبة الإعدام<sup>110</sup>، ترفض تسليم المتهمين إلى هذه الدول الأخيرة، دون الحصول أولاً على ضمانات بعدم إنزال عقوبة الإعدام<sup>111</sup>.

<sup>108</sup> فياض، منى، "برنامج الاندماج والتقليل من آثار الحرب"، "النهار"، 2001/1/25: "... شمل العفو من ارتكب جرائم جماعية موصوفة في الحرب تسببت بمقتل مئات من الناس. شمل العفو مجرمي الحرب السابقين وهنالك من تسلم منهم مهمات ومسؤوليات في الدولة. وثمة من يطالب بالعفو عن المتعاملين السابقين مع العدو وعدم تطبيق أحكام إعدام فيهم بينما يوافق على تطبيقها على غيرهم. في الوقت الذي تتم المطالبة بعدم تطبيق عقوبة الإعدام على المجانين والذي لا يتمتعون بقواهم العقلية...".

<sup>109</sup> بشرآوي، دريد، "نحو عصرنة القوانين اللبنانية: من سياسة ردع الإجرام إلى سياسة تأهيل المجرم"، "النهار"، 2004/1/12.

<sup>110</sup> في عام 1990، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة معاهدة نموذجية لتسليم المطلوبين ترمي إلى تزويد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بإطار لوضع أو مراجعة إتفاقيات التسليم الثنائية التي " تأخذ بعين الإعتبار التطورات الأخيرة في القانون الجنائي الدولي". وتتضمن الأسباب الإلزامية لرفض التسليم بموجب المعاهدة النموذجية ما " إذا كانت لدى الدولة المطلوب منها التسليم أسباب جهرية تدعوها للإعتقاد بأن طلب التسليم قدّم من أجل مفاضة شخص أو معاقبته بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو أصله العرقي أو آرائه السياسية أو جنسه أو وضعه". وكذلك " إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد تعرض أو قد يتعرض، في الدولة التي قدمت الطلب، إلى التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو إذا كان ذلك الشخص لم يتلق أو لن يتلقى الحد الأدنى من الضمانات في الإجراءات الجنائية"، حسبما جاء في المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتتضمن الأسباب الإختيارية للرفض ما "إذا كانت الجريمة التي يقدم طلب التسليم من أجلها تنطوي على عقوبة الإعدام بموجب قانون الدولة التي تقدم الطلب، إلا إذا قدمت تلك الدولة تأكيداً تعتبره الدولة المطلوب منها تسليم المتهم كافيّاً بعدم فرض عقوبة الإعدام أو إذا فرضت بعدم تنفيذها" (معاهدة نموذجية خاصة بتسليم المطلوبين، 14، A/RES/45/116، كانون الأول 1990).

<sup>111</sup> من الأمثلة الدولية على ذلك :

— في 2001/11/20 لاحظ مدع عام لدى وزارة الخارجية في تايلاند أن استخدام بلاده عقوبة الإعدام يجعل من " الصعب عليها للغاية" أن تتسلم المطلوبين من الخارج وإقترح بأن تتخلى حكومة بلاده عن عقوبة الإعدام بالنسبة إلى بعض الجرائم.

فعقوبة الإعدام أصبحت بحد ذاتها تعرقل التعاون الدولي في الشؤون الجنائية وتسليم المطلوبين<sup>112</sup> حيث أخذت الدول الأطراف في معاهدات حقوق الإنسان تميل إلى رفض التسليم من دون توفير الضمانات كشرط لا يتجزأ من التزامها حظر عقوبة الإعدام<sup>113</sup>.

وعلى سبيل المثال، ترفض فرنسا تسليم الشاهد والمتهم في قضية اغتيال رئيس الوزراء الأسبق رفيق الحريري محمد أحمد الصديق لعلّ اعتماد لبنان عقوبة الإعدام.

وهكذا ستبقى الدول المتمسكة بعقوبة الإعدام - ومنها لبنان - معزولة في صورة أو في أخرى على مستوى التعاون الجنائي الدولي. وتالياً، لا حل للعقبات القضائية التي تحول دون تسليم المطلوبين المحكوم عليهم بالإعدام، إلا بإلغاء عقوبة الإعدام في الدول التي لاتزال تُبقي عليها<sup>114</sup>.

---

— في 2001/7/14 ورد في إذاعة أوروبا الحرة: " أن روسيا لن تكون مستعدة لتسليم " الإرهابيين " إلى الولايات المتحدة الأمريكية إذا كانوا قد يواجهون عقوبة الإعدام.

— في 2001/11/23 ورد في تقرير صادر عن وكالة الصحافة الفرنسية " أن إسبانيا لن تسلّم ثمانية من الأعضاء المزعومين في شبكة القاعدة إلى الولايات المتحدة الأمريكية ما دام هنالك إمكانية في أن يواجهوا عقوبة الإعدام و/أو المحاكمة من جانب اللجان العسكرية الخاصة التي اقترح إنشاؤها مؤخراً بأمر رئاسي".

<sup>112</sup> على سبيل المثال فالبراغواي وجنوب أفريقيا اللتين ألغتا عقوبة الإعدام قد وضعتا في الاتفاقية الثنائية التي وقعتها كل منها مع الولايات المتحدة الأمريكية شرطاً برفض تسليمها مطلوبين دون إعطائها ضمانات بعدم تنفيذ عقوبة الإعدام.

<sup>113</sup> رغم أن اتفاقية وضع القوات في حلف شمال الأطلسي قد نصت على التسليم من دون ضمانات، خلصت المحكمة إلى أن أحكام البروتوكول السادس والإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لها الأولوية، قضية شورت ضد هولندا، 1990، Rechtspraak van de week 358, (1990) 2976, I.L.M. 1378

<sup>114</sup> تعميم صادر حول عقوبة الإعدام في الولايات المتحدة الأمريكية أصدرته الأمانة الدولية لمنظمة العفو الدولية في إطار حملتها العالمية ضد عقوبة الإعدام:

### III - مشروع الخطة القطاعية

- اعتمدت الدول التي ترفض عقوبة الإعدام<sup>115</sup>، موقفاً يقضي:
- إما بإلغاء الإعدام فوراً، ومن ثم القيام بخطوات جزئية عديدة تعالج الأوضاع القائمة والمتراكمة، وتمهّد لتثبيت قرار الإلغاء كلياً، في النصوص وفي الواقع المجتمعي.
  - وإما باتخاذ خطوات جزئية عديدة تمهّد، وعلى مراحل، لإصدار القرار النهائي بإلغاء الإعدام كلياً.

وفي كلتا الحالتين، يكون الموقف المبدئي واضحاً لجهة التخلّي عن عقوبة الموت.

في ما يلي، الخطوات التي بادرت إليها الدول المختلفة:

1. ثمة دول بادرت إلى إلغاء الإعدام كلياً وبقرار مباشر، ولم تنتظر طويلاً بين آخر إعدام نفذته وقرار الإلغاء. مثلاً: البيرو، آخر إعدام (1979) وقرار الإلغاء (1979). لتوانيا، آخر إعدام (1996) والإلغاء (1999). كولومبيا، آخر إعدام (1909) والإلغاء (1910). فرنسا، آخر إعدام (1977) والإلغاء (1981). هنغاريا، آخر إعدام (1988) والإلغاء (1990). ناميبيا، آخر إعدام (1988) والإلغاء (1990). رومانيا، آخر إعدام (1989) والإلغاء (1989).

2. وثمة دول لم تلغ الإعدام كلياً وبقرار فوري، بل قامت بخطوات مرحلية أو تدريجية متنوعة، أو جمّدت الإعدام لسنوات طويلة، ثم أصدرت قرار الإلغاء القانوني. مثلاً أستراليا جمّدت عام 1967 وألغت عام 1985. الدانمرك جمّدت عام 1950 وألغت عام 1978. إسبانيا جمّدت عام 1975 وألغت عام 1995. إيطاليا جمّدت عام 1947 وألغت عام 1994. نيكاراغوا جمّدت عام 1930 وألغت عام 1979. السويد جمّدت عام 1910 وألغت عام 1972...

#### بالعودة إلى لبنان،

قد يتّجه البعض إلى أنّ إلغاء عقوبة الإعدام دفعةً واحدة أمر متعذّر في الوقت الحاضر لأسباب أخرى... أمنية<sup>116</sup> وسواها... ولظروف عدم الاستقرار التي يعيشها لبنان، ولطالما حاولت

<sup>115</sup> هذا المقطع إضافةً إلى تعداد الدول أدناه، مقتبس بتصريف من: عقوبة الإعدام في التداول العام، حركة حقوق الناس، 82 ص،

ص 52.

<sup>116</sup> يلاحظ أن الأسباب ذاتها قد تتخذ مبرراً لإلغاء عقوبة الإعدام أو للإبقاء عليها !

فالواقع أنّ الدراسات المقارنة تُشير إلى تعذر تحقيق التغيير الاجتماعي والتعديلات التشريعية دفعة واحدة خصوصاً في البلاد التي تشهد اضطرابات دائمة. وقد يعتبر البعض أن هذا المبدأ ينطبق على لبنان في معطياته السياسية والاجتماعية الحاضرة القائمة على عدم الاستقرار السياسي وعمليات الاغتيال والتفجير في ظلّ عدم ضبط الحدود ووجود بؤرٍ أمنية لا تدخلها القوات المسلحة اللبنانية. حتّى أن العهود الدولية لحقوق الإنسان تجيز تطبيق عقوبة الإعدام بالنسبة إلى "أكثر الجرائم خطورة"<sup>119</sup> أو في "وقت الحرب في جرائم بالغة الخطورة"<sup>120</sup>.

وعن التطبيقات المرحلية التي يفترض إدخالها في القانون وفي الممارسة تدريجياً، والتي من شأنها تضيق مجالات الإعدام تمهيداً لإلغائه لاحقاً، تشير حركة حقوق الناس إلى الخطوات التالية على سبيل المثال<sup>121</sup>:

- التوقف عن تنفيذ أحكام الإعدام، أي تجميدها (moratoire)، وإعلان ذلك بموجب قرار رسمي.
- منح المحكوم بالإعدام الحق بطلب إعادة مراجعة ملفه أو إعادة المذاكرة في الملف بغية إعادة النظر في الحكم.
- تضيق مجال التطبيق، أي تقليص المواد القانونية التي تجيز الإعدام.
- عدم استعادة قوانين سابقة تجيز الإعدام (على غرار ما حصل في لبنان حين أعيد القانون 302 إلى حيّز التنفيذ عام 1994).
- عدم اللجوء إلى مفعول رجعي.
- التوقف عن تنفيذ حكم الإعدام، ولو المبرم، في حال قامت مبادرة جادة من قبل أهل الضحية (الجريمة الأولى) لمنح العفو.
- إعتبار العفو الشخصي من قبل أهل الضحية بمثابة سبب تخفيفي يلغي احتمال الإعدام مع ما يقتضيه ذلك من تثبيت لهذا البند في صلب القانون<sup>122</sup>.

<sup>117</sup> وفي مقدمها حركة حقوق الناس والهيئة اللبنانية للحقوق المدنية.

<sup>118</sup> مثلاً: اقتراح النواب السبعة، آب 2004.

<sup>119</sup> الفقرة 2 من م. 6 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

<sup>120</sup> م. 2 من البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لإلغاء عقوبة الإعدام.

<sup>121</sup> حركة حقوق الناس، عقوبة الإعدام في التداول العام، سبق ذكره، ص 53.

<sup>122</sup> إنّ اتباع سياسة تشريعية بناءً على حاجات وطنية ملحةً مرحلياً تملّي الإبقاء على عقوبة الإعدام في بعض النواحي، مع إبقاء حق التقدير للقاضي، يساعد على إطلاق دينامية برلمانية فاعلة نحو إلغاء هذه العقوبة في صورة جذرية. فيمكن، إضافةً إلى المقترحات التدريجية المعدّة في مقدمة هذا المحور، البدء بالخطوات التالية:



## أ - تقليص الأحكام القاضية بالإعدام:

يمكن تقسيم النصوص الجزائية التي تقضي بالإعدام إلى فئتين:

**الفئة الأولى** تتعلق بالضرورات الأمنية الاستثنائية وهي النصوص التي يجدر الإبقاء عليها إلى حين زوال الظروف الإستثنائية،

**والثانية** تتعلق بالحالات الأخرى التي يقتضي إلغاء عقوبة الإعدام فيها والاكتفاء بالسجن المؤبد.

قد يذهب البعض إلى اعتماد معيار آخر للتفريق بين هذه النصوص على أساس القتل قصداً والقتل عمداً. إلا أننا لا نشاطر هذا الرأي على اعتبار أن هذا التفريق هو تفريق جنائي كلاسيكي لا يمتد إلى الحاجات اللبنانية اليوم بصفة مباشرة، حيث أنه وإذا كان لا بدّ من الإبقاء على عقوبة الإعدام رهنها وفي صورة استثنائية في لبنان فذلك يرمي إلى قرص سلطة الدولة وهيبته تجاه من يتجرأ على تحدّي هذه السلطة وموظفيها ولقمع الجرائم السياسية وعمليات التفجير والإغتيالات:

**الفئة الأولى من الجرائم** (التي يمكن الإبقاء على عقوبة الإعدام فيها مرحلياً)

• قتل:

- موظف في أثناء ممارسته وظيفته أو في معرض ممارسته لها أو بسببها (الفقرة 5 من م. 549 من قانون العقوبات (ع. في ما يلي) وم. 140 من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف تاريخ 1998/3/16).

- إنسان بسبب انتماؤه الطائفي أو ثأراً منه لجناية ارتكبها غيره من طائفته أو من أقربائه أو محازبيه (م 6/549 ع. 0).

- باستعمال المواد المتفجرة (م 7/549 ع. 0).

• ارتكاب جرم على أمن الدولة الخارجي كحمل السلاح في صفوف العدو (م 273 ع. 0)، أو دسّ الدسائس سواء لدى دولة أجنبية لتعتدي على لبنان (م 274 ع. 0) أو لدى العدو وكذلك معاونته لتفوز قواته (م 275 ع. 0)، أو الإقدام على الإضرار بالمنشآت المدنية والعسكرية بقصد شل الدفاع الوطني في زمن الحرب (م 276 ع. 0).

• الإعتداء أو محاولة الإعتداء التي تستهدف إثارة الحرب الأهلية (م 2 من قانون 1958/1/11).

• الإعتداء من رئيس عصابة مسلحة بقصد إجتياح مدينة أو أملاك الدولة أو ضد القوة العامة العاملة ضد مرتكبي هذه الجنايات (م 3 من قانون 1958/1/11).

• الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات العسكري:

الفرار إلى العدو (م 110 من قانون العقوبات العسكري، ع. في ما يلي)، استسلام القائد العسكري للعدو (م 121 ع. 0)، التحريض على الفرار إلى العدو أو على وقف القتال ضده أو الاستسلام له أو إقامة علاقات معه (م 124 ع. 0)، الخيانة العسكرية (م 130 ع. 0)، السلب زمن الحرب مع إيقاع أعمال عنف بالمجني عليه تسهياً لعملية السلب (م 132 ع. 0)، ترك قائد السفينة الحربية السفينة وهي تشرف على الغرق (م 168 ع. 0)، واستسلام القوة البحرية للعدو (م 171 ع. 0).

**الفئة الثانية** (من الجرائم التي يجب إلغاء عقوبة الإعدام فيها حالاً)

• القتل عمداً، في ما عدا الحالات المنصوص عليها في الفئة الأولى أعلاه (م 1/549 ع. 0).

• القتل تمهيداً لجناية أو لجنحة، أو تسهياً أو تنفيذاً لها أو تسهياً لفرار المحرضين على تلك الجناية أو فاعليها أو المتدخلين فيها أو للحيلولة بينهم وبين العقاب (م 2/549 ع. 0).

• قتل المجرم أحد أصوله أو فروعه (م 3/549 ع. 0).

• القتل في حالة إقدام المجرم على أعمال التعذيب أو الشراسة نحو الأشخاص (م 4/549 ع. 0).

• من أجل التهرب من جنابة أو جنحة أو لإخفاء معالمها (م 8/549 ع. 0).

• التسبب بموت إنسان في معرض ارتكابه جرم آخر (م 640 و 642 و 643 ع. 0) أو بغرق سفينة أو سقوطها في معرض الاستيلاء عليها (م 642 و 643 ع. 0).

• الجرائم ذات الطابع الإقتصادي (م. 10 و 11 من القانون 64 تاريخ 1988/8/12 والمعدل بموجب القانون 266 تاريخ 1993/4/2): استيراد أو إدخال أو حيازة أو نقل رواسب أو نفايات نووية أو ملوثة بإشعاعات نووية أو

إن التفريق بين فئتين من الجرائم وقصر الإعدام حاضراً على الفئة الأولى لا يقلل من خطورة الفئة الثانية من الجرائم التي ينبغي إلغاء عقوبة الإعدام فيها.

#### ب – حق النقض:

يجدر إصدار قانون يقضي بحق المحكوم عليهم بتقديم النقض أو إعادة النظر في حكم الإعدام الصادر بحقهم أمام المرجع القضائي الأعلى، وخصوصاً الأحكام الصادرة عن المجلس العدلي لعدم قابليتها حاضراً لأي طريق من طرق المراجعة وذلك تطبيقاً للفقرة 5 من المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي جاء فيها أنه: "لكل محكوم بإحدى الجرائم الحق في إعادة النظر بالحكم والعقوبة بواسطة محكمة أعلى بموجب القانون".

#### ج – حصر النطق بحكم الإعدام بالمحاكم العدلية:

يجدر إصدار قانون يمنع أن يحاكم أي متهم بجرم يعاقب عليه بالإعدام إلا أمام مراجع قضائية مستقلة تُصان من خلالها حقوق الدفاع وتُراعى قبلها أصول التحقيق (إن هذه الحماية القانونية التي يفترض وجودها لأي متهم وخصوصاً التي يحكم بموجبها بعقوبة الإعدام قد جاءت واضحة في النظم العالمية وذلك وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 163/44 بتاريخ 1989/12/15 وكذلك معتمد من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره 1989/65 بتاريخ 1989/5/24. حددت فقراته في الصفحة الإلكترونية العائدة لمكتبة حقوق الإنسان في جامعة منيسوتا تحت العنوان التالي: "مبادئ المنع والتقصي الفاعلين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة. وذلك في الصفحة الإلكترونية التالية: <http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b054.htm> . مما يفترض معه إلغاء الأحكام القانونية التي يُسمح بموجبها للمحاكم الخاصة أو المختلطة إصدار مثل هذه العقوبة مهما كانت الظروف وبصرف النظر عن خطورة الجريمة أو تعلقها بأحكام القانون العسكري أو غيرها.

#### د – تعديل طريقة الإعدام:

ريثما يتم إلغاء عقوبة الإعدام نهائياً، يتوجب تعديل طريقة تنفيذ أحكام عقوبة الإعدام لتتناسب وكرامة الإنسان بحيث تعتمد وسائل متطورة تقلل من عذاب المحكوم عليه وخصوصاً عند الشنق (إعدام عادل حلاوي في بيروت بتاريخ 1971/6/28: " ... علق الجلاذ الحبل حول رقبته، بعد جهد استطاع أحد رجال الأمن من إزاحة لوح الخشب ليسقط حلاوي. بقي حلاوي ينتفض وهو متأرجح، فتقدم منه الجلاذ وتعمشق به من قدميه وشدّ، فسمعت طقة رقبته، فظن الجلاذ أنه توفي، لكن سرعان ما عادت قدما حلاوي إلى التحرك، ورفعها قليلاً. عندئذ عاد الجلاذ وشدّه من قدميه بمزيد من القوة. وسكن حلاوي لحظة ثم عاد إلى التحرك وسط دهور الحاضرين. فكررّ الجلاذ شدّه حتى سقط بنظون حلاوي وبقي معلقاً في أسفل قدميه ثلاثة دقائق حتى أسلم الروح. وبعد الشنق ظل حلاوي معلقاً على الحبل نصف ساعة. ثم عاين الطبيب الشرعي الجثة. وأكد الوفاة..."، النهار، 1998/6/10).

. كذلك يجدر اعتماد طريقة التنفيذ الأقل إيلاًماً والأسرع تنفيذاً وذلك ضمناً، ولو في اللحظات الأخيرة، بحق المحكوم عليه بالإعدام في احترام جسده وأحاسيسه قبل أن ينفصل عنها هذا الجسد.

ويقتضي عدم تنفيذ عقوبة الإعدام في صورة علنية ومنقولة بواسطة وسائل الإعلام للحؤول دون انتشار العنف في المجتمع والاقتداء بممارسات عنيفة.

#### هـ – وقف تنفيذ عقوبة الإعدام :

إذا كان لا بد من الإبقاء على أحكام عقوبة الإعدام في الوقت الحاضر، فإن الخطوة التي يمكن أن تساعد على الإسراع في بلوغ الهدف المرجو هو اللحاق بالدول التي أبقت أقله مرحلياً على هذه العقوبة إلا أنها أوقفت تنفيذها بصورة نهائية، وذلك بتجميد كل أحكام الإعدام بحيث لم تعد تنفذ عقوبة الإعدام بحق المحكومين (تمهّد هذه الخطوة لإلغاء عقوبة الإعدام، وهذا ما

\*\*\*

هذا لجهة الحجج التي قد تُثار تدعيماً للاجاء القائل بوجوب اتّخاذ خطوات مرحليّة تمهيداً لإلغاء عقوبة الاعدام نهائياً في المستقبل، في لبنان.

أما لجهة الخطة الوطنية لحقوق الانسان في لبنان، والتي تندرج ورقة العمل الراهنة في إطارها، فإننا نقترح اللجوء إلى الخيار الأقصى المتمثّل بإلغاء عقوبة الإعدام فوراً و كلياً ونهائياً؛ وهذا موقف مبدئي لا يتجزأ؛ هو موقف إنساني وقانوني محقّ، فضلاً عن ارتباطه راهناً بضرورات وطنية ملحة وأخرى عملية عبّرت عنه خير تعبير الأسباب الموجبة لاقتراح القانون الذي تقدّمت به أخيراً الهيئة اللبنانية للحقوق المدنية حيث يتضح من تسارع وتيرة الأحداث والاعتداءات التي تعرّض لها لبنان أنّها أدخلت على قضية إدارة العدالة فيه بعض التعقيدات والعراقيل، لا سيما على صعيد عمليات استرداد الموقوفين أو المتهمين من دول الاتحاد الاوروبي أو غيرها من الدول التي تحرّم عقوبة الإعدام إلى الدول التي لا تزال تفرض هذه العقوبة.

كذلك يتضح بعد صدور القرار رقم 1644 عن مجلس الأمن والسعي لتشكيل محكمة ذات طابع دولي لمحاكمة المتورطين في اغتيال رئيس مجلس الوزراء الأسبق رفيق الحريري، أن المحادثات المكثفة مع الدوائر المختصة في الأمم المتحدة لإقرار آليات تشكيل هذه المحكمة، ستفضي إلى تقدّم القانون الدولي على القانون اللبناني. وقبل المضي قدماً في تشكيل هذه المحكمة الدولية ووضعها موضع التنفيذ، ينبغي تعديل القوانين الوطنية الداخلية بصورة تتأمن معها الضمانات الكافية للسير بمحاكماتٍ عادلة تحفظ حقوق الإنسان للمتهمين كافة<sup>123</sup>.

\*\*\*

**لذلك،**

وتوخياً للغاية المتمثّلة بإلغاء عقوبة الاعدام فوراً و كلياً ونهائياً في لبنان، يقتضي وضع جردة بالخطوات المطلوبة، سواء من ناحية تعديل النصوص القانونية والسياسة الجنائية، أو من ناحية التنقيح الاجتماعي.

---

<sup>123</sup> مقتبس بتصرّف من الأسباب الموجبة لاقتراح الهيئة اللبنانية للحقوق المدنية. راجع الأسباب الموجبة كاملةً في ملحق خاص بهذه الورقة.

## أولاً: الخطة المقترحة والأولويات لتنفيذها

كنتيجة حتمية لقرار إلغاء عقوبة الإعدام، وقياساً على الدول المتطورة التي سبق وألغت مثل هذه العقوبة، ينبغي تعديل النصوص القانونية وتطوير مفهوم العلم الجنائي وإصلاح نظام السجون حتى يصبح السجن مكاناً للتأهيل وإعادة تربية المجرم وليس مكاناً لتخريج مجرمين جدد أكثر تمرساً من السابق.

### 1 – إنضمام لبنان إلى البروتوكول الاختياري لإلغاء عقوبة الإعدام

وقّع عدد كبير من الدول – باستثناء لبنان ودول أخرى لا تزال تعتمد عقوبة الإعدام – اتفاقية ملحقة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية هي البروتوكول الاختياري الثاني لإلغاء عقوبة الإعدام<sup>124</sup>.  
والمطلوب من لبنان – في إطار الخطة الوطنية لتطوير حقوق الإنسان في لبنان – أن يوقع على البروتوكول المذكور.

### 2 – تعديل الأحكام القانونية المتضمنة عقوبة الإعدام

في حال النجاح في إلغاء عقوبة الإعدام كلياً وفوراً،

يمكن استبدال هذه العقوبة بعقوبة الاعتقال المؤبد أو الأشغال الشاقة المؤبدّة وفق طبيعة الجرم المرتكب وظروفه، مع النصّ على عدم جواز منح الاسباب التخفيفية في مطلق الاحوال.  
مع الإشارة إلى أنّ عقوبة الأشغال الشاقة (المؤبدّة أو المؤقتة) تلقى شديد الاستهجان لدى القيمين على حقوق الإنسان في لبنان (والعالم)، باعتبارها مخالفة لأبسط المبادئ الانسانية، فضلاً عن كونها غير مطبّقة عملياً في لبنان.  
لذا، فيمكن الاكتفاء بعقوبة الاعتقال المؤبد كبديل عن عقوبة الإعدام.

### 3 – إعادة النظر بالسياسة الجنائية

<sup>124</sup> راجع المحور الأول من الورقة الحاضرة.

لا يستوي إلغاء عقوبة الإعدام دون إعادة النظر بالسياسة الجنائية.

لذا، فلا بد أن يترافق إلغاء عقوبة الإعدام في لبنان مع من تغيير التشريع "العقابي" بحيث يقوم على فكرتي إصلاح المجرمين والاكْتفاء بإيْلهم النفسي بهدف دفعهم إلى تحسّس مدى خطورة الجريمة التي ارتكبوها تمهيداً لإعادة تأهيلهم ودمجهم مجدداً في المجتمع. يتوافق هذا المنحى المقترح وتوصيات الاتفاقات والعهود الدولية لحقوق الإنسان، ومع الإتجاه السائد اليوم في المجتمع الدولي والذي يخصص المكانة الأولى لسياسة الإصلاح نابذاً العقوبات الوحشية والجسدية التي تتناقض المبادئ الإنسانية كعقوبة الإعدام<sup>125</sup>.

في صورة خاصة، إن مشروع تغيير السياسة الجنائية يحتاج إلى خطوتين:

#### أ- التصدي للأسباب الإجتماعية المكونة للإجرام

السلطة اللبنانية المعنية، وقبل أن تقتص من فاعل الجريمة، يقتضي أن تبحث عن الأسباب الإجتماعية والمعيشية التي دفعت المجرم إلى ارتكاب جريمته وأن تتصدى لها معتمدة سياسة الدفاع عن الأمن الإجتماعي بمعالجة البطالة ومحاربة الفساد وتحسين الوضع الصحي والإجتماعي للفرد ورفع مستواه المعيشي وتأمين الشروط اللازمة اليومية لحياة طبيعية للإنسان في لبنان من عمل وضمن إجتماعي راق وحرية رأي وسلامة جسدية بالتنقل وغيرها من الشروط اللازمة لحياة كريمة للفرد.

#### ب- سياسة التأهيل

إن تغيير السياسة الجنائية لا يعني إعفاء المجرم من مختلف أنواع العقاب كلياً وفي جميع الأحوال. فـ"العقاب" الصحيح، والمتناسب مع خطورة الجريمة، يبقى ضرورياً كأداة ليس لردع الإجرام فحسب وإنما لإصلاح المجرمين واعادة تأهيلهم بتعليمهم وبتوعيتهم وبتشغيلهم أيضاً<sup>126</sup>. وهنا تكمن، في صورة عامة، أهمية إرساء سياسة جنائية حديثة وإدخال العدالة التأهيلية، بل العدالة الترميمية، إلى التشريع اللبناني<sup>127</sup> ومن ثم خصخصة وإصلاح السجون<sup>128</sup>.

<sup>125</sup> بشرأوي، دريد، "نحو عصرنة القوانين اللبنانية: من سياسة ردع الإجرام إلى سياسة تأهيل المجرم"، "النهار"، 2004/1/12.

<sup>126</sup> المحكوم عليه القابل للإصلاح يهتدي ويندم بسبب عوامل إنسانية مختلفة بعيدة عن الحقد والإنقام، ومتصلة بعوامل المحبة والإيمان والعدالة. والدليل على ذلك قضية "فيليب موريس"، الفرنسي الذي حكم بالإعدام عام 1977، والذي نال الدكتوراه في التاريخ وهو في السجن في فرنسا، ثم أعفي عام 2000، وقد ألف كتاباً سماه "من الحقد إلى الحياة" *Stefani Levasseur Bouloc Dt. Pénal Général No 470 – 499 – 509*.

<sup>127</sup> العديد من التطبيقات المتعلقة بالعدالة الترميمية المذكورة في هذه الورقة، ليست نهائية على اعتبار أن العدالة الترميمية حديثة العهد وهي لا تزال موضوع بحث وتطوير في البلدان التي تأخذ بها.

فكثيراً ما تنصبّ الجهود عند وقوع الجريمة في لبنان على معاقبة الفاعل، ويُصرف النظر عن الاهتمام بالضحية التي غالباً ما تعاني الإهمال. كذلك إن نظام السجون في لبنان، وإلى حدّ كبير ما يسمى بقانون "العقوبات" في لبنان، مفهوم يعكس عموماً "العدالة العقابية" Justice pénale بامتياز لكونه يعني إنزال العقاب بالفاعل عن طريق حجز حرّيته في أسوأ الظروف وأقصى الشروط المنافية لحقوق الإنسان والكرامة الإنسانية، حتى إعدامه<sup>129</sup>.

لقد أصبحت المحاكم اللبنانية تتذمّر من الأوضاع المأساوية للسجون وعدم مراعاتها الأوضاع النفسية للسجناء وصولاً إلى مناشدة المشترع التدخل من أجل تحسين هذه الأوضاع، حتى أن محكمة الجنايات خلصت في قضية قتل أحد السجناء سجيناً آخر بسبب التزاحم بين السجناء في غرفة ضيقة وفي سجن لا تتوافر فيه مقومات العلاج النفسي، إلى أنه "يقتضي وضع هذه القضية، لما تتطوي عليه من مدلولات خطيرة، على طاولة المشترع الباحث في تحسين أوضاع السجون في لبنان"<sup>130</sup>.

هل أخذ المجلس النيابي علماً بهذه القضية وسواها العديد من قضايا القتل والانتحار والاعتصاب والتعدّي الجسدي والجنسي والعاهات النفسية، وهل انكبّ على معالجتها فعلاً؟ هل نظرت السلطات المختصة، جميع السلطات المختصة، فعلاً لا قولاً، في أوسع تمرّد في لبنان لـ 1600 سجين في سجن رومية طالبوا عام 1998 بتحسين أوضاعهم وبالغفو عنهم؟ وهل تغيّر الشيء الملموس في السجون منذ ذلك؟<sup>131</sup>

إذاً، نظام السجون في لبنان يُعنى حصراً بمعاقبة المجرم بخلاف العدالة الترميمية Justice restaurative ("ترميم الأذى أو الضرر") التي تُعنى بالضحية عبر فسخ المجال أمامها للتعبير عن معاناتها والإفصاح عن الأضرار التي لحقت بها، لاسيما المعنوية منها: فعوض الاكتفاء بمعاقبة الفاعل، يتم الإصغاء إلى الضحية. وذلك يحصل أيضاً بإشراك الفاعل وتخويله الإفصاح عن وجهة نظره وعن الأسباب التي دفعته إلى اقتراف فعلته والإعتراف وطلب الغفران... هذا التبادل بين

<sup>128</sup> مرقص، بول، زيارة بدعوة من وزارة الخارجية الأميركية - International Visitors Leadership Program، "دولة الحق والإصلاح القضائي"، 20 كانون الثاني - 10 شباط 2007. راجع للمزيد عن هذه الزيارة والمقترحات الخاصة بتطوير السجون والسياسة الجنائية: النهار، 2007/2/16، ص 7.

<sup>129</sup> مرقص، بول، دراسة حول "كيف ندخل العدالة الترميمية إلى التشريع اللبناني؟"، 2006/1/26، ص 18.

<sup>130</sup> وهذه المطالبة جديرة بالاهتمام من ناحية مناشدة السلطة القضائية السلطة الإشرافية التدخل. راجع جنايات جبل لبنان برئاسة القاضي جوزف غمرون وعضوية المستشارين خالد حمود وأحمد حمدان، القرار رقم 2000/790 تاريخ 2000/12/21، منشور في برنامج "منال وفي كتاب "مرصد القضاء"، سابق ذكره.

<sup>131</sup> راجع في هذا الصدد الصحف الصادرة في النصف الأول من نيسان 1998، وخصوصاً 10 و 11 منه.

يجهد المجتمع تقليدياً في سبيل إحلال "السلام" في ربوعه عن طريق الإحاطة بالضحية. بينما السلطة تجهد في سبيل إرساء "النظام" عن طريق السعي لمنع الفاعل من ارتكاب الجريمة، واعتقاله ومعاقبته. تحقيق السلام والنظام معاً يبعثان على "الطمأنينة" في نفوس المواطنين.

يقول روبير كارو CARIO Robert أن العدالة الترميمية لم توجد إلا بسبب "محنة العدالة الجزائرية الحديثة": "La justice restaurative est caractéristique de la crise de la pénalité moderne; l'Etat pénal est en crise, le tout répressif ne fonctionne pas." ويضيف كارو: ثبتت بالممارسة أن العقوبة لا تفي بالغرض، وأن تكرار الفعل أصبح أمراً شائعاً، وإن الثقة ضعيفة في النظام الجزائري<sup>133</sup>.

لفهم العدالة الترميمية، ينبغي النظر إلى "الضرر". وهذا يعني:

- أن هاجس العدالة الترميمية ليس تطبيق النص القانوني لإنزال العقاب (العدالة العقابية) ولا حتى تأهيل الفاعل (العدالة التأهيلية Justice réhabilitative) وإنما إصلاح الضرر. وتالياً فإن العدالة الترميمية يمكن أن تقوم ولو لم تُعرَف هوية الفاعل.

<sup>132</sup> "La médiation accompagne et humanise la procédure, c'est tout."

**PETERS, Tony**, « La médiation donne la parole aux victimes et responsabilise les délinquants », communiqué de presse du 10 septembre 2005, 5ème conférence internationale du Forum mondial de la Médiation à Crans-Montana du 9 au 11 septembre 2005. <http://mediation.qualilearning.org>.

<sup>133</sup> **CARIO, Robert**, *Victimologie. De l'effraction du lien intersubjectif à la restauration sociale*, Ed. L'Harmattan, Coll. Traité de Sciences criminelles, Vol. 1-2, 2ème éd. 2001, 272 p., <http://www.enm.justice.fr>.

- أنه، عوض قصر جهود السلطة على توقيف الفاعل ومعاقبته وصولاً إلى الإعدام، ينبغي التركيز على معاناة الضحية والأضرار اللاحقة بها وبمحيطها من أي نوع كانت (أضرار مادية، جسدية، نفسية، اجتماعية...). بينما في العدالة العقابية يُنظر حصراً إلى الضرر اللاحق بالنظام القانوني الأخلاقي *Ordre juridico-moral*، ويجري السعي لترميمه عن طريق إنزال معاناة بالفاعل موازية له خصوصاً عن طريق السجن أو الإعدام. وهكذا، يعرف رايت *Wright* العدالة العقابية على النحو التالي:

“Balancing the harm done by the offender with further harm inflicted on the offender. That only adds to the total amount of harm in the world.”<sup>134</sup>

العدالة الترميمية <sup>135</sup>	العدالة التأهيلية	العدالة العقابية (الإعدام)	الشخص المعني بصورة أساسية
الضحية	الفاعل	الفاعل	الهدف
ترميم الأذى والضرر	العلاج وإعادة الاندماج المجتمعي	إنزال العقاب والقمع وصولاً إلى الإعدام	المضمون
رمزي ومعبر	متناسب مع حاجات الفاعل	إكراهي وسلبي وإلغائي	المدة (تناسب مع)
فداحة الضرر	الحاجات	فداحة الفعل وصولاً إلى إزهاق الروح حالاً	النتيجة
سلام وطمأنينة	الاندماج المجتمعي	حالة من الرعب والخوف (غالباً ما لا تكون ردعية)	المحاذير
انعدام الجدوى	انعدام الجدوى	حقد، ثأر، صعوبة إعادة الاندماج	

<sup>134</sup> **WRIGHT, M.**, “Victim-Offender Mediation as a Step Towards a Restorative System of Justice”, **MESSMER, H. et OTTO, H.U.**, *Restorative Justice on Trial. Pitfalls and Potentials of Victim-Offender Mediation*, Dordrecht, Kluwer Academic Publishers, “International Research Perspectives”, 1992, pp. 525-539.

<sup>135</sup> لكن العدالة الترميمية لا تخلو من التعقيد، خصوصاً إذا لم يتعاون الفاعل رضائياً في مسار العدالة الترميمية. كما أن مفهوم العدالة الترميمية وتطبيقاتها لا تزال غير محددة بدقة وعلى وجه مستقر بل هي أحياناً متناقضة بالنظر إلى أنها حديثة العهد ولم تأخذ بالتطور إلا في الأعوام القليلة الماضية من خلال المناقشات حول إصلاح العدالة الجزائية والبحوث الجنائية وسبل تحقيق العدالة بالنسبة إلى القاصرين.



مدى الرواج	مستشرية جداً	نامية باضطراد	حديث العهد (بلدان مثل: بريطانيا، النمسا، فنلندا، النروج، كندا، أستراليا، الولايات المتحدة...).
------------	--------------	---------------	--

من فوائد العدالة الترميمية تخفيف عدد السجناء عبر إيجاد وسائل بديلة عن السجن Peines alternatives: توجيه إنذار، تقديم الاعتذار، الوساطة بين المجرم والضحية Médiation، إصلاح الضرر La Réparation، قيام الفاعل بأعمال خدمة عامّة دون مقابل من أجل التعويض عن سوء تصرفه في المجتمع Travail d'intérêt général، التعويض La Compensation، المصالحة La Réconciliation، احترام قواعد السلوك السلمي، برامج تدريب Projets d'apprentissage... وهذه التدابير تجعل من العدالة الترميمية عدالة ذات طابع مختلط لكونها مزيجاً من التدابير العقابية والإصلاحية والتربوية والمساعدة الاجتماعية والوقائية والإصلاحية.

ترتكز العدالة الترميمية على أساس تشريعي. لذلك من المستحسن وجود إطار تشريعي سواء من أجل تنظيم عملية الوساطة وتطبيقاتها، أو من أجل إدراج العدالة الترميمية في نطاق الأصول الجزائية. وهذا يفترض تدخلاً أساسياً من المشتري يتخطى مجرد إيجاد مادة إضافية في قانون أصول المحاكمات الجزائية إلى إعادة النظر جذرياً بقانون العقوبات. فمن أجل تثبيت العدالة الترميمية في شكل متجانس، يقتضي إعادة التفكير في أهداف ومبادئ القانون الجزائي<sup>136</sup>. ونضيف إلى ذلك أنه يقتضي إعادة النظر أيضاً في مفهوم تشريعات وأنظمة السجون وروحيتها، وليس العمل حصراً على تعديل مواده إضافة أو حذفاً.

#### لذلك نقترح في هذا المجال على مستوى إصلاح السياسة الجنائية:

- إبرام لبنان ما تبقى من اتفاقات دولية في مجال حقوق الإنسان (وهي عديدة) لاسيما البروتوكولات الخاصة بمناهضة التعذيب التي تعطي الجهات الدولية ومؤسسات المجتمع المدني حق دخول السجون ومراكز التوقيف الأمنية.
- معالجة إحدى أكثر المسائل دقة في ميدان التشريع والسياسة الاجتماعية للدولة: تحديد دور الدولة في صورة لا تمسّ بالعلاقات الترميمية بين الأفرقاء، مع المحافظة على دورها الناظم لهذه العلاقات.
- إخضاع أهداف القانون الجزائي (خصوصاً قانون "العقوبات") ومبادئه للمراجعة في ضوء العدالة الترميمية بإشراك المحامين والمجتمع المدني. وإنه يقتضي لذلك الاستعانة بتجارب بلدان أخرى

<sup>136</sup> ERTSEN, Ivo et PETERS, Tony, *Des politiques européennes en matière de justice restaurative*, Université Catholique de Louvain, Belgique, 2003, <http://www.jidv.com>.

في هذا المجال. ففي بلجيكا مثلاً، اقترحت أخيراً اللجنة المختصة "Commission de Fixation de la peine" إدخال هدف مستقل للقانون الجزائي Objectif indépendant تحت عنوان "تحفيز حل المشكلة وإصلاح الضرر الناتج عن الفعل الجرمي" "promouvoir la solution du problème et la réparation du dommage causé par l'infraction" إدخال مادة قانونية جديدة إلى قانون التحقيق الجزائي تنص على "وجوب توافر إمكان للوساطة بين الفاعل والضحية في جميع مراحل الأصول الجزائية".

- اعتماد مبدأ "شخصية العقوبة وشخصية تنفيذ العقوبة (داخل السجن)" وبـ "السوابق الجنائية للمحكوم عليه" وبـ "ظروف ارتكاب الجريمة"، عوضاً عن "درجة خطورة الجريمة" لتحديد مدى قساوة العقوبة. الأمر الذي لم يأخذ فيه المشترع اللبناني بوضوح وبصورة كافية بخلاف المشترع الفرنسي الذي أجاز الإفراج عن المحكوم عليهم قبل تنفيذهم كامل العقوبة أو الخروج من السجن لأوقات محددة ومن أجل غايات محددة، وأجاز نظام الحرية الناقصة أو المقيدة Semi-Liberté.
- إعادة تعريف الجرم على أنه ضرر واقع بالضحية (فرد أم جماعة)، بخلاف التعريف "العقابي" الحالي الذي يقمّ الجرم على أنه خرق للنص أو القاعدة القانونية.
- تدخّل المشترع لترميم الضرر، بخلاف الحال الحاضرة من "النّار المقونن" "Vengeance légalisée" الذي تستند إليه ردة الفعل العقابية وتنطلق منه مبررات العدالة التأهيلية.
- انخراط الفاعل مباشرة وبفاعلية في العملية الترميمية، بخلاف العدالة العقابية والعدالة التأهيلية التي تجعل منه هدفاً للعقوبة أو للتأهيل.
- إيلاء الضحية اهتماماً أكبر في القانون الجزائي واعتبارها جزءاً لا يتجزأ من تحقيق العدالة وليس في أفضل الأحوال مجرد "مشكلة إضافية يجب حلّها".
- إنشاء وسيط Médiateur بين كل من الضحية والفاعل في مرحلة الحكم أو حتى في مرحلة السجن، في صورة منفصلة دون علمهما المتبادل لتقريب وجهات النظر والتهيئة للمصالحة بينهما بموجب عقد يحدّد مسؤولية الفاعل وطريقة إصلاح الضرر والتعويض، يأخذه القاضي في الاعتبار في حكمه (مثال التجريبتين البلجيكية والفرنسية منذ عام 1993). ففي بلجيكا مثلاً، تمّ بنجاح إنشاء مشروع نموذجي للوساطة في ثلاثة سجون في مقاطعة Flandre بحيث يزور الوسيط السجناء بناءً على طلبهم. ولكن نادراً ما صدر الطلب عن الضحية. وهذا يظهر أن عقوبة السجن تحثّ السجنين على طلب الوساطة بخلاف الضحية. كذلك في عام 2000، تمّ تعيين "مستشار في العدالة الترميمية" من وزير العدل البلجيكي في ملاك كل سجن، ومهمته تأمين مساندة وتطوير مبادرات العدالة الترميمية وإنشاء بنيات وثقافة موجّهة نحو الضحية والإصلاح. ولذلك أصبحت العدالة الترميمية مواكبة لكل مراحل العدالة، سواء في مراكز الشرطة أو القضاء أو السجن. مع الإشارة إلى تعذّر معرفة النتائج العملية هذه المبادرات بالنسبة للسجون إلى حينه.

- تخويل جمعيات الضحايا حق الإدعاء توحيداً لجهود الضحايا وزيادةً في قوة الضغط لهم وتوفيراً للرسوم والنفقات القضائية، على غرار قانون أصول المحاكمات الجزائية الفرنسي الذي يحض جمعيات الضحايا حق الإدعاء (المواد 1-2 إلى 19-2).
- تقديم حوافز للسجناء تمكيناً من المصالحة والتعويض على الضحية (مثلاً: خفض العقوبة...) ولجعلهم غيارى على المصلحة العامة (القيام بأعمال لمصلحة الآخرين، للمصلحة العامة...).

**ولناحية أوضاع السجون،** نشير إلى أن هدف السجن هو الحرمان من الحرية، وليس أذية السجين أو "تحتيمه" أو تجريده من كرامته الإنسانية أو طبيعته البشرية. ولذلك يجب ألا يؤدي السجن إلى نتائج أخرى مضرّة بالإنسان فيه. فالسجين يبقى عضواً في المجتمع ويجب إعادة اندماجه في المجتمع *La réinsertion* لتجنّب تكرار الجريمة *La Récidive*. ولذلك يجب أن يتمنّع السجين بحدّ أدنى من الظروف الطبيعية (مثلاً: التواصل مع عائلته...). لكن السجن في لبنان هو غير ذلك: هو حصراً تدبير عقابي لولا جهود بعض المؤسسات المدنية كمرشدية السجون (افتتاح مكتبة، أعمال حرفية، نشاطات دينية واجتماعية داخل مجتمع السجن...). ولذلك من الضروري إيلاء السجون دوراً تربوياً وتنقيفياً لتأهيل السجين عند قضاء عقوبته لإعادة الاندماج في المجتمع.

تنظيم السجون في لبنان - وهو قديم العهد- لم يعد يتناسب مع القواعد التي أقرتها الأمم المتحدة ومعايير حقوق الإنسان وحقوق السجين. كذلك، فإن نظام السجون التابعة لوزارة الدفاع الصادر عام 1995 والذي جاء يعدّل التنظيم العام للسجون السابق مبني على فلسفة عقابية ولا يقترب مطلقاً من روحية العدالة الترميمية أو حتى العدالة التأهيلية، رغم أنه صدر في زمن أصبحت فيه هذه الوجوه من العدالة قائمة وإن لم تكن شائعة الذكر<sup>137</sup>. فهو يركّز مثلاً على العقوبات التأديبية التي تفرض على السجناء، إضافة إلى عقوباتهم القضائية، في حال ارتكاب المخالفات وسواها من المفاهيم التقليدية (تفتيش السجون، الحراسة، نظام الخدمة...) أكثر مما يتطلّع إلى الحوافز أو سبُل التواصل مع المجتمع خارج السجن...

على القانون ألا يجرّد السجين من حياته، بالإعدام، أو من هويته وشخصيته ومسؤولياته بالسجن القاتل للنفس الإنسانية، بل أن يأخذ بعين الاعتبار رجوعه إلى حياته الإعتيادية وعدم اعتباره بمثابة فاقد الأهلية، لئلا يخرج إنساناً خطراً على المجتمع (إهمال، خطر...). في هذا المعنى، تقول

<sup>137</sup> المرسوم رقم 6236 تاريخ 1995/1/17 المسمّى النظام الداخلي السجون التابعة لوزارة الدفاع الوطني- قيادة الجيش وتعديل بعض أحكام المرسوم رقم 14310 تاريخ 1949/2/11.

«Il serait erroné de faire du détenu une victime, victime de sa condition sociale, victime de sa détention.»<sup>138</sup>

فالتشريع في هذا الموضوع ينبغي أن يكون تشريعاً اجتماعياً وليس تشريعاً جزائياً صرفاً كما هي الحال في تشريعاتنا اللبنانية الحاضرة المتعلقة بـ "العقوبات" وبالسجون.

### من الإقتراحات التي نتقدم بها لتحسين أوضاع السجون:

- إخضاع السجون لصلاحيّة وزارة العدل وليس وزارة الداخلية.
- تقسيم السجون في صورة واضحة ليس بحسب جنس السجين أو سنّه أو مدة العقوبة فحسب - وهذا أمر لا يمكن تجاهله ولكنه تقسيم بدائي- بل حسب نوع الجرم وفئات الموقوفين (تبعاً لما إذا كانوا قيد المحاكمة أو محكومين. مع الإشارة إلى أن أكثرية السجناء في لبنان غير محكومين)، وحسب مقتضيات تأهيل السجين ومتطلّبات ترميم العلاقة مع الضحية. وعلى سبيل المثال الصارخ، نشير إلى نص المادة الثانية من تنظيم السجون السابق الذكر، التي تنص على أنه "يوضع الموقوفون والمتهمون والمحكومون مهما كانت مدة الحكم في سجن رومية المركزي"، فلا يأخذ بمبدأ "البراءة المفترضة" للموقوف ويخلط السجناء المذنبين مع الأبرياء منهم ويساوي بينهم.
- تمكين السجين من إقامة علاقة تواصلية مع المجتمع خارج السجن كي يتمكن من إعادة الانخراط والاندماج المجتمعي عند خروجه منه.
- إنشاء دار للملاحظة خاص بالأحداث وتعميم معاهد الإصلاح في المحافظات (شبه مدرسة داخلية مختلفة تماماً عن أمكنة السجون التقليدية)، بديلاً عن سجن الأحداث، من أجل تأهيل الأحداث على مستوى أعمارهم وأنواع الانحراف، وإنشاء أمكنة توقيف الفتيات المنحرفات وتأهيلهن. إضافة إلى متابعة أوضاع الأحداث المخلّى سبيلهم بعد تنفيذ التدابير والعقوبات المتخذة في حقهم.
- اقتراحات أخرى: الفصل بالدعاوى القضائية بالسرعة القصوى، تخفيض مدة العقوبة بالنسبة للسجناء<sup>139</sup>، إنشاء هيئة مستقلة لتلقي شكاوى السجناء وتقديم الاقتراحات، إعادة النظر بحقوق

<sup>138</sup> **GUEDJ, Nicole**, Secrétaire d'Etat aux droits des victimes, Premières Rencontres parlementaires sur les prisons françaises, 1/12/2004, <http://www.justice.gouv.fr>.

<sup>139</sup> درس مجلس الوزراء مشروع مرسوم لتحديد آلية تنفيذ خفض العقوبات في إشارة إلى المرسوم التطبيقي المرتقب للقانون رقم 463 تاريخ 17 أيلول 2002 الذي كان القانون المذكور قد حدّد مهلة ثلاثة أشهر لإصداره (!) والذي من شأنه أن يتيح خفض عقوبة السجناء ذوي السيرة الحسنة الذين لا يشكل إطلاق سراحهم خطراً على المجتمع أو الذين أصيبوا بمرض خطير أو أصبحوا مقعدين، بعد تأخير أكثر من ثلاث سنوات.

\*\*\*

لا يقتصر تعديل السياسة الجنائية وإدخال العدالة الترميمية في التشريع على إدخال مادة من هنا ومادة من هناك. هو بمثابة ثورة تشريعية في الحقل الجزائي وفي أنظمة السجون، لمصلحة قيام بيئة قانونية ذات ثقافة تربوية لا اقتصاصية مجردة. إضافة إلى تغيير في الذهنية القانونية لدى رجال القانون، من قضاة ومحامين ومساعدين قضائيين. كذلك إن العدالة الترميمية لا تُغني عن العدالة العقابية والعدالة التأهيلية.

اتخذ الاتحاد الأوروبي تدابير عدة في سبيل إدخال مفهوم العدالة الترميمية وتطبيقاتها إلى تشريعات الدول الأعضاء، وقد بات من المتعارف عليه أن العدالة الترميمية أضحت نموذجاً في هذه الدول وفي سواها، في التفاعل بين البحوث والنظريات العلمية من جهة ( Recherche et théorisation scientifiques victimologiques et criminologiques)، والتطور التطبيقي والسياسي والتشريعي من جهة ثانية.

تتطلب العدالة الترميمية خطوات ليس على مستوى التشريع فحسب وإنما على المستوى السياسي والاجتماعي العام في الدولة (آليات تعويض ومساعدة الضحايا وإندماج الفاعلين...).

غني عن القول أن لبنان لا يزال بعيداً عن هذا التطور. لكن البلدان المتقدمة لم تبلغ أشواطاً كبيرة في التقدم على هذا الصعيد ولو كانت تتوفر فيها مراكز وساطة، ذلك أن عدد الملفات في عهدة هذه المراكز قليل. ففي ألمانيا مثلاً، ثمة 400 برنامج وساطة يعالج نحو 15 ألف ملف سنوياً. لكن إحدى الدراسات أظهرت أن الملفات القضائية في ميدان العنف الجسدي فقط، والقابلة للوساطة، تبلغ نحو 100 ألف سنوياً<sup>141</sup>.

إرساء العدالة الترميمية هو استراتيجية طويلة المدى، متشعبة الجوانب التشريعية والمؤسسية، تتطلب حلاً متفاوتاً عن الآخر بالنسبة إلى كل بلد ولاسيما لبنان تبعاً للخصوصية الثقافية

<sup>140</sup> ينص قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي على سبل التواصل العائلي والاجتماعي للسجين، لغاية السماح لزوجات السجن أو لصديقاته أن تمضي معه في غرفة إفرادية عدد من الساعات مرات عديدة في الشهر.

<sup>141</sup> نحو 700 برنامج حول العدالة الترميمية أصبحت منتشرة في أميركا الشمالية، ويسجل مثل هذا العدد في أوروبا أيضاً. CARIO, Robert, المرجع السابق.

أما بالنسبة لاعتماد تجربة خصخصة بناء السجون وتجهيزها وإدارتها من شركات متخصصة، وإن بدت فكرة مستهجنة في لبنان للوهلة الأولى، إلا أن ولايات أميركية اعتمدها بنجاح منذ أكثر من 20 سنة مع إبقاء حق الإشراف المباشر والمتابعة اليومية المتواصلة للدولة وفرض بنود جزائية وغرامات إكراهية في حال إخلال الشركات بحسن التنفيذ، وهي أمور عديدة لا مجال للغوص فيها في هذه الورقة مع استعدادنا التام لتطويرها وملاءمتها للواقع اللبناني حتى تبدو أكثر اقناعاً<sup>143</sup>.

<sup>142</sup> لا بل أن لبنان في أشد الحاجة إلى العدالة الترميمية، ليس على المستوى الفردي فحسب، بل وعلى المستوى الوطني العام أيضاً بين المجموعات التي تقاتلت خلال الحرب المنتهية دون تحقيق العدالة الترميمية بينها ودون السعي لمصالحة صريحة وعميقة وجادة على غرار تجارب دول أخرى خرجت من محن وحروب داخلية - حروب الآخرين أو حروب أهلية - مثل تجربة جنوب أفريقيا التي شكّلت لجنة الحقيقة والتصالح، بحيث جاء ما سمّي قانون "العفو" في لبنان بغير نضوج. فمتى في لبنان وكيف؟

GIBSON, James, *The Truth About Truth and Reconciliation in South Africa*, International Political Science Review (2005), Vol. 26, n° 4, 341-361. راجع تجربة الحقيقة والمصالحة في جنوب إفريقيا، خصوصاً من خلال المقال التالي:

حول تجربة المصالحة في جمهورية الكونغو، راجع:

GOUZOU, Jérôme, *The Republic of Congo: Need for peace after forgotten war*, New Routes, 2/05.

<sup>142</sup> حدّد القانون مهلة إصدار مرسوم عن مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير العدل، بثلاثة أشهر من تاريخ نفاذه، حول آلية تنفيذ خفض العقوبات. مع الإشارة إلى أن المادة 108 من تنظيم السجون الصادر بموجب المرسوم رقم 14310 تاريخ 11 شباط 1949 وتعديلاته، تجيز لقائد درك الكتيبة اقتراح تخفيض عقوبة المحكوم عليهم الحائزين شهادة حسنة أو العفو عنهم بصورة فردية بناءً على تقرير مفصل عن كل سجين، دون وضع آلية واضحة لذلك. كذلك ليس ما يشير إلى أن هذه المادة تطبق بدليل أن وزير الداخلية كان قد طلب تطبيقها في مذكرته المؤرخة في 1998/4/11. بهذا المعنى أيضاً توصية لجنة حقوق الإنسان البرلمانية تاريخ 1998/4/23 إثر تمرّد سجن رومية، وتشكيلها بتاريخ 1999/7/30 لجنة لتطبيق هذه المادة ودراسة أوضاع السجناء. بينما تشير الإحصاءات إلى أن تطبيق هذه المادة يفيد مئات السجناء، اللواء، 2000/6/2.

<sup>143</sup> تعتمد الولايات الأميركية أساليب أخرى حديثة في قضايا العدالة: وسائل التصوير الفوتوغرافي لأوشام السجناء والموقوفين وسائر علاماتهم البدنية الفارقة قبل إطلاق سراحهم وحفظها وتصنيفها إلكترونياً مما يؤدي فعلياً إلى ضبط العديد من الجرائم عند مراجعتها لاحقاً بمساعدة شهود عيان، إشراف المدعي العام على التحقيق الأولي بواسطة الفيديو Video Conference ما يؤمن مراقبة قضائية فعّالة على آثار التعذيب على جسد الموقوف في حال حصوله ويوفّر النفقات والوقت الذي يتطلبه جلب المتهم إلا إذا رغب هو بالمثل، اعتماد نظام معلوماتي ممكن في عمل المحاكم ونظام لتسجيل وقائع المحاكمة وتصويرها يمكن الاستفادة منه بدلاً من المحاضر المكتوبة بحيث توضع أشرطة التسجيل بتصرف المحامين لتمكينهم من الاستئناف وسلوك طرق المراجعة، تبادل الاستدعاءات واللوائح بين المحامين وإبلاغ المحكمة بها إلكترونياً دون حاجة لحضور المحامي في كل مرة جلسة خاصة بالمحكمة لتقديم اللائحة وتمكين المتقاضين من الإطلاع عليها مباشرة، شيوع الحلول الرضائية بين المتخاصمين توفيراً للوقت وللنفقات القضائية عوضاً عن المحاكمات القضائية كعامل محفّز لجذب الاستثمارات الأجنبية، اعتماد محكمة خاصة بالعنف الأسري تعمل 24/24 ساعة طوال أيام الأسبوع وكذلك الأمر بالنسبة لصناديق دفع كفالات إخلاء السبيل، تخويل جمعيات حقوق الإنسان حق الإدعاء في حالات تعذيب السجناء وسواها من الانتهاكات وإفادتها من

#### 4 - تطوير المجتمع ونشر الثقافة الإنسانية وإلغاء مفهوم الثأر:

إن مواكبة المجتمعات المتطورة ونشر الثقافة الحضارية وإلغاء الفكر التقليدي وأنظمة الثأر ليس بالأمر السهل أو الآني، فهو يحتاج من الدولة تكريس جهود جمة تُقلب بنتيجتها المفاهيم المكرسة منذ عصورٍ مضت<sup>144</sup>.

إن هذا الواقع الإجتماعي (مفهوم الثأر) يحتاج إلى إرشاد وتنوير، لأن واجب العدالة فرض المساواة بين الأفرقاء عند تطبيق القانون. وواجب المواطن الإقتناع بأن القانون يعاقب ولا ينتقم. وأن العقاب يُصلح ويحمي الحياة ولا يزهقها. إن التسلح بحجة تطبيق القانون، سرعان ما يزول وينهار أمام المنطق والعقلانية، كذلك أمام التشريع القانوني نفسه، خصوصاً إذا تعارض التشريع مع مبدأ الشريعة<sup>145</sup>.

والدليل على أهمية هذا الموضوع الإجتماعي، أن المنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان ليست بمنأى عنه، حيث تُعنى الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان بما يتعلق بالحقوق الشخصي في الرغبة بالإنتمام، لذلك بدأت تحاول أن تقلل من شعور الأشخاص في هذه الرغبة بما يتناسب مع حقوق الإنسان، وذلك بالإستعانة بوسائل عصرية للتنفيس عن هذه الرغبة في الإنتقام. وهذا هو المنهج الذي بدأت إتباعه منظمة " الحقيقة والتصالح " التي تنظر في قضايا متعلقة بهذه الخطورة، والتي أكدت أن هنالك وسائل أخرى للتنفيس عن الضحايا غير الشنق وإطلاق الرصاص.

وتالياً فالدولة اللبنانية، بغية تفعيل دورها الإيجابي في المجتمع وتجسيد الفكر الحديث، يجب عليها وعبر مؤسساتها، أن تخلق فكراً جديداً في المجتمع ومفهوماً جديداً لمفهوم العقاب، وذلك برفع مستوى التعليم وتطوير الوعي الثقافي في المجتمع، وسيادة مناخ التسامح والإفتتاح على الآخر،

---

للمزيد، راجع مرقص، بول، زيارة بدعوة من وزارة الخارجية الأميركية - International Visitors Leadership Program، "دولة الحق والإصلاح القضائي"، 20 كانون الثاني-10 شباط 2007، النهار، 2007/2/16، ص 7.

<sup>144</sup> تاريخياً، كان الإقطاعيون هم الذين يحاكمون الفلاحين، على أنه يحق للمشايخ بتر أعضاء الفلاحين. أما حق إعدام الفلاحين فيعود للأمرأ وخدمهم.

<sup>145</sup> قواس، حسن، " الإعدام لا يحقق العدالة والمطالبة بإلغائه ظاهرة حضارية"، النهار، 2003/5/30 .

## ثانياً: المؤسسات المعنية

إضافةً إلى مجلس النواب، وبنوع خاص لجنة الإدارة والعدل ولجنة حقوق الإنسان، فإن الوزارات التالية معنية على وجه خاص بالتعديلات والاقتراحات المطروحة في ورقة العمل الحاضرة:

– وزارة العدل.

– وزارة الداخلية.

– وزارة الشؤون الإجتماعية.

– وزارة الصحة العامة.

– وزارة المالية.

– وزارة الإعلام.

إضافة إلى الجمعيات غير الحكومية العاملة على إلغاء عقوبة الإعدام.

## ثالثاً: كلفة التنفيذ

تتطلب الورشة الإصلاحية في مجال إلغاء عقوبة الإعدام إتخاذ الخطوات التالية التي من شأن تحديدها الإضاءة على كلفة التنفيذ المتوقعة:

1. تحديث السجون وتطويرها لتصبح صالحة كمراكز لإعادة التأهيل. فمشروع إلغاء عقوبة الإعدام يحتاج بالمقابل إلى تجهيز أماكن إقامة المحكوم عليهم، بحيث تكفل حسن تطبيق المنهج المتبع لإعادة التأهيل.

2. إعداد ميزانية جديدة يتم فيها تحديد النفقات التي يمكن أن تزيد على ميزانية الاعوام السابقة وذلك لكون إصدار القانون الملغي لعقوبة الإعدام أو الذي يمنع تنفيذها سيكلف الدولة مبالغ إضافية تُدفع بدلاً لوجود المحكومين في السجون طوال الفترة المحكوم بها<sup>146</sup>.

<sup>146</sup> عبد الوهاب حومد، "عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء"، مجلة عالم الفكر، م 7، 1977، ص 196-199.



3. القيام بالإجراءات التي يمكن من خلالها أن تتوافر للمحكوم عليه ظروف إيجابية تتيح له إعادة النظر في سلوكه العنيف وتطوير مهاراته المدنية السلمية.

4. تكليف اختصاصيين نفسيين يشرفون على المحكومين لإستشفاف شخصياتهم ومعرفة صلاحياتهم للإنخراط مجدداً في المجتمع.

5. إعادة نظر شاملة بالبنية القانونية والمستلزمات الإجتماعية والتربوية التي تقوم عليها السياسة الجنائية المرعية الإجراء، من فريق عمل مصغر من القانونيين - بدوام كامل - مع الاستعانة بأصحاب الخبرة في المنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان بوجه عام ومناهضي عقوبة الإعدام بوجه خاص، لاسيما من أجل مواجهة الصعوبات التي يمكن أن تعارض مثل هذا التعديل وتوزيع مهمات الوزارات المعنية بما يتناسب والهدف المرجو منه، على أن يتولّى التنسيق بين أعضاء المجموعة منسق عام بدوام جزئي.

إن تعيين حدود التغيير في البنية التشريعية، وفي البنية الإدارية والوظيفية للوزارات المعنية، وتحديد عدد العناصر البشرية، والمؤهلات المطلوبة منهم، من شأنه أن يجعل الأرقام والتكاليف التفصيلية قابلة للتحديد في مجال تطوير السياسة الجنائية وإلغاء عقوبة الإعدام من جميع القوانين المرعية الإجراء. فضلاً عن أن تحديد هذه الأرقام يرتبط بسلة التمويل الإجمالية التي يتم رصدها في الموازنة العامة.

## رابعاً: آليات التنفيذ

يتطلب تنفيذ الخطة القطاعية على نحو خاص:

1. تعديل عدد من القوانين القائمة، مع ما يقتضيه ذلك من إلغاء لبعض القوانين ودمج عدد من القوانين القائمة، وسن قوانين.

2. استحداث مؤسسات قانونية، وتعديل وظائف وهيكليات مؤسسات أخرى قائمة

3. الرقابة من مجلس النواب على التنفيذ مع ما يقتضيه ذلك من تعيين مستشارين للمتابعة والإفادة.

4. التوعية الإعلامية بضرورة هذه التعديلات مع إبراز فوائدها والإضاعة على مساوئ عقوبة الإعدام وإجراء مقارنات بين الإثنيين وإظهار استطلاعات الرأي والإحصاءات المجرأة في الدول التي ألغت عقوبة الإعدام لتكوين رأي عام مؤيد لإلغاء عقوبة الإعدام.

على المشرع اللبناني إذن، إتخاذ القرار بإلغاء عقوبة الإعدام والمباشرة بالمرحل والإجراءات المتعددة وخصوصاً في ما يخص تغيير السياسة الجنائية بغية تحقيق السياسة الجنائية السليمة بأقل فترة ممكنة والإنضمام إلى العدد الأكبر من دول العالم المتقدمة على هذا الصعيد.

### خامساً: آليات الرقابة والتقييم

إن بلوغ التعديلات القانونية المرجوة أهدافها، يتطلّب مراقبة تنفيذ القوانين. فلا جدوى من تعديل التشريعات لملاءمتها مع معايير الديمقراطية وحقوق الإنسان دون مراقبة التطبيق. ولا يُجدي تعديل القوانين وتطويرها إلا في ضوء التجربة.

ولذلك من الملح اقتراح تطوير وظائف مجلس النواب من حيث إدخال مفهوم مراقبة تنفيذ القوانين، وخصوصاً منها القوانين المتعلقة بحق الإنسان بالحياة، ورفع تقارير دورية بذلك إلى مجلس النواب على غرار الديمقراطيات البرلمانية المتطورة. ففي اليونان مثلاً، ترفع "السلطة المستقلة لحماية المعلومات ذات الطابع الشخصي" تقريراً إلى مجلس النواب.

إضافةً إلى صلاحية الإشراف الشامل العائد إلى السلطة الإشرافية، فإننا نقترح إنشاء خلية رقابة وتقويم تضمّ قانونيين وخبراء في حقوق الإنسان لمتابعة تنفيذ خطة العمل القطاعية، على أن ترفع هذه الخلية اقتراحات وملاحظات على التنفيذ وأن تقترح عند الاقتضاء وفي ضوء التطبيق تعديلات على الخطة القطاعية لا تتال من جوهر هذه الخطة وروحيتها.

### **مراجع مختارة:**

- Sundby, Scott, *A life and death Decision*, Palgrave Macmillan, 2005, 220 p.
- Anckar, Carsten, *Determinants of the death Penalty: a comparative study of the World*, Routledge, 2004.
- Adam, Bedau, *Killing as Punishment*, Northeastern University Press, 2004, 256 p.
- King, Rachel, *Don't Kill in Our Names*, Rutgers University Press, 2003, 304 p.
- Banner, Stuart, *The Death Penalty*, Harvard University Press, 2003, 408 p.
- Turow, Scott, *Ultimate Punishment*, Farrar, Straus and Giroux, 2003, 176 p.
- Carbasse, Jean-Marie, *La peine de mort*, PUF, Paris, 2002, 128 p.
- Costa, Sandrine, *La peine de mort : de Voltaire à Badinter : présentation, notes, chronologie et dossier*, Flammarion, Paris, 2001, 161 p.
- Mandatory Justice, Eighteen Reforms to the Death Penalty*, a publication of The Constitution Project, Washington, 2001, 64 p.
- Badinter, Robert, *L'abolition*, Fayard, Paris, 2001, 327 p.
- Dwyer, Jim, Neufeld, Peter & Scheck, Barry, *Actual Innocence: Five days to Execution, and other dispatches from the wrongly convicted*, Doubleday, 2000.
- King, Stephen, *The Green Mile*, Scribner, 2000.
- Badinter, Robert, *L'Exécution*, Fayard, Paris, 1998, 230 p.

#### - صليبي، وليد:

- \* دراسة حول عقوبة الإعدام: أسباب العنف والجريمة، الإعدام في القانون اللبناني، مراسيم الإعدام الرسمية، سيرة الذين أعدموا منذ الإستقلال، لائحة البلدان التي ألغته وتلك التي لم تلغهن نموذج بديل مطبق في السويد، حركة حقوق الناس، 1997.
- \* عقوبة الإعدام في التداول العام، حركة حقوق الناس، 82 ص.
- حداد، جوزف، خارطة طريق نحو نظام عقابي أكثر إنسانية في لبنان، الهيئة اللبنانية للحقوق المدنية، 2005-2006.
- عطالله، زياد، مشروع أطروحة دكتوراه في القانون الجزائي، الجامعة اللبنانية-كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية- الفرع الثاني، 2007.
- الهندي، خليل، والناشف، أنطوان، الإعدام في لبنان، الدراسات - الأحكام - التنفيذ، ملف وثائقي شامل، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 1998.

#### مراجع موجزة حول موضوع السجون:

- بشرراوي، دريد، "نظام السجون وأماكن التوقيف في لبنان وفرنسا"، العدل، عدد 4 لعام 2002، ص 348 وما يليها.
- رباح، غسان، "التأهيل الاجتماعي في السجون اللبنانية-الواقع والمرئجي"، العدل، عدد 1 لعام 1994، ص 79 وما يليها.

### ملاحق

## ملحق رقم 1

### البروتوكول الاختياري الثاني

### الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

### بهدف العمل على إلغاء عقوبة الاعدام

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 128/44

المؤرخ في 15 كانون الاول/ديسمبر 1989

دخل حيز النفاذ: في 11 تموز/يوليو 1991، وفقاً لاحكام المادة 8

إنّ الدول الاطراف في هذا البروتوكول،

إذ تؤمن بأنّ إلغاء عقوبة الاعدام يسهم في تعزيز الكرامة الانسانية والتطوير التدريجي لحقوق الانسان،  
وإذ تشير إلى المادة 3 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان المعتمد في 10 كانون الاول/ديسمبر  
1948، والمادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعتمد في 16 كانون  
الاول/ديسمبر 1966،

وإذ تلاحظ ان المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تشير إلى إلغاء عقوبة  
الاعدام بعبارات توحى بشدّة بأنّ هذا الالغاء امر مستصوب،  
واقتراناً منها بأنه ينبغي اعتبار جميع التدابير الرامية إلى إلغاء عقوبة الاعدام تقدماً في التمتع بالحق  
في الحياة،

ورغبةً منها في أن تأخذ على عاتقها بموجب هذا البروتوكول التزاماً دولياً بإلغاء عقوبة الاعدام،  
اتفقت على ما يلي:

### المادة 1

1. لا يُعدم أي شخص خاضع للولاية القضائية لدولة طرف في هذا البروتوكول.
2. تتخذ كل دولة طرف جميع التدابير اللازمة لإلغاء عقوبة الاعدام داخل نطاق ولايتها القضائية.

### المادة 2

1. لا يُسمح بأيّ تحفظ على هذا البروتوكول إلا بالنسبة لتحفظ يكون قد أعلن عند التصديق عليه أو  
الانضمام إليه، وينصّ على تطبيق عقوبة الاعدام في وقت الحرب طبقاً لادانة في جريمة بالغة  
الخطورة تكون ذات طبيعة عسكرية وترتكب في وقت الحرب.

2. ترسل الدولة الطرف، التي تُعلن مثل هذا التحفظ، إلى الامين العام للامم المتحدة، عند التصديق على البروتوكول أو الانضمام إليه، الاحكام ذات الصلة من تشريعاتها الوطنية التي تُطبّق في زمن الحرب.

3. تقوم الدولة الطرف التي تعلن مثل هذا التحفظ بإخطار الامين العام للامم المتحدة ببداية أو نهاية أي حالة حرب تكون منطبقة على أراضيها.

### المادة 3

تقوم الدول الاطراف في هذا البروتوكول بتضمين التقارير التي تقدّمها إلى اللجنة المعنية بحقوق الانسان، وفقاً للمادة 40 من العهد، معلومات عن التدابير التي اتخذتها لانفاذ هذا البروتوكول.

### المادة 4

بالنسبة للدول الاطراف في هذا البروتوكول التي تكون قد قدمت إعلاناً بموجب المادة 41، يمتدّ اختصاص اللجنة المعنية بحقوق الانسان في استلام الرسائل والنظر فيها، عندما تدعي دولة طرف أنّ دولة طرفاً أخرى لا تفي بالتزاماتها، ليشمل أحكام هذا البروتوكول ما لم تصدر الدولة الطرف المعنية بياناً يفيد العكس عند التصديق على البروتوكول أو الانضمام إليه.

### المادة 5

بالنسبة للدول الاطراف في البروتوكول الاختياري الاول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعتمد في 16 كانون الاول/ديسمبر 1966، يمتدّ اختصاص اللجنة المعنية بحقوق الانسان في استلام الرسائل الواردة من أفراد خاضعين لولايتها القضائية والنظر فيها، ليشمل أحكام هذا البروتوكول ما لم تصدر الدولة الطرف المعنية بياناً يفيد العكس عند التصديق على البروتوكول أو الانضمام إليه.

### المادة 6

1. تنطبق احكام هذا البروتوكول كأحكام إضافية للعهد.  
2. دون المساس بإمكانية إعلان تحفظ بموجب المادة 2 من هذا البروتوكول، لا ينتقص الحق المضمون في الفقرة 1 من المادة 1 من هذا البروتوكول بموجب المادة 4 من العهد.

### المادة 7

1. باب التوقيع على هذا البروتوكول مفتوح أمام أية دولة من الدول الموقّعة على العهد.  
2. تصدق على هذا البروتوكول أية دولة تكون قد صدّقت على هذا العهد أو انضمت إليه. وتودع صكوك التصديق لدى الامين العام للامم المتحدة.  
3. يُفتح باب الانضمام إلى هذا البروتوكول أمام أية دولة تكون قد صدّقت على العهد أو انضمت إليه.  
4. يبدأ نفاذ الانضمام بإيداع صكّ الانضمام لدى الامين العام للامم المتحدة.

5. يقوم الأمين العام للامم المتحدة بإبلاغ جميع الدول التي وقّعت على هذا البروتوكول أو انضمت إليه، عن إيداع كلّ صكّ من صكوك التصديق أو الانضمام.

### المادة 8

1. يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العاشر لدى الأمين العام للامم المتحدة.
2. يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة لكلّ دولة تصدّق عليه أو تنضمّ إليه بعد إيداع صكّ التصديق أو الانضمام العاشر، بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام الخاص بها.

### المادة 9

تتطبق احكام هذا البروتوكول على جميع اجزاء الدول الاتحادية دون أية قيود أو إستثناءات.

### المادة 10

يقوم الأمين العام للامم المتحدة بإبلاغ جميع الدول المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 48 من العهد بالتفاصيل التالية:

- (أ) التحفظات والرسائل والاحذارات الصادرة بموجب المادة 2 من هذا البروتوكول،
- (ب) البيانات الصادرة بموجب المادة 4 أو المادة 5 من هذا البروتوكول،
- (ج) التوقيعات والتصديقات والانضمامات بموجب المادة 7 من هذا البروتوكول،
- (د) تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول بموجب المادة 8 منه.

### المادة 11

1. يودع هذا البروتوكول، الذي تتساوى نصوصه الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية في محفوظات الامم المتحدة.
2. يقوم الأمين العام بإرسال نسخ موثقة من هذا البروتوكول إلى جميع الدول المشار إليها في المادة 48 من العهد.

## ملحق رقم 2

اقترح قانون يرمي إلى إلغاء عقوبة الإعدام في لبنان  
واستبدالها بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد  
مقدم من الهيئة اللبنانية للحقوق المدنية

### الأسباب الموجبة

بات واجباً على الدولة اللبنانية إلغاء عقوبة الإعدام نصاً وتطبيقاً وذلك للأسباب التالية:

**أولاً: الدستور اللبناني والنصوص العالمية لحقوق الإنسان:**

ينص الدستور اللبناني في مقدّمته، على أن لبنان "عضو مؤسس وعامل في منظمة الأمم المتحدة وملتزم موثيقها والإعلان العالمي لحقوق الإنسان"؛ هذا الإعلان الذي بات يشكل جزءاً لا يتجزأ من الدستور، ينصّ في مادته الثالثة على أنه "لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه"، كما ينصّ في مادته الخامسة على أنه "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة".

إن توصيات الجمعية العامة للأمم المتحدة كانت قد وضعت هدفاً رئيسياً للدول الأعضاء وهو الحدّ التدريجي من الجرائم المعاقب عليها بعقوبة الإعدام توصلاً إلى إلغاء هذه العقوبة.

كما أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 قد جسّد في مادته السادسة أهمية صون الحق في الحياة وأكد على واجب كل دولة في توفير الضمانات اللازمة للمحكوم عليهم بعقوبات قد تتقاطع وتتعارض مع هذا الحق.

وقد صدر قرار عن الهيئة العامة للأمم المتحدة في 20 كانون الأول 1977 نصّ على ما يلي:  
"من المهم في المرحلة الأولى تقليص عدد الجرائم التي تعاقب بعقوبة الإعدام، أما الهدف المرجو في نهاية المطاف فهو إلغاء هذه العقوبة إلغاءً كاملاً في كل البلدان" (قرار رقم 2857 XXVI).

وفي عام 1991 صدر عن الأمم المتحدة معاهدة اختيارية حول عقوبة الإعدام وهي تنصّ على ما يلي:

المادة الأولى: "في تشريعات جميع البلدان الموقّعة على هذه المعاهدة الاختيارية لا يُعدم أي شخص."  
المادة الثانية: "على كل بلد وقّع على هذه المعاهدة أن يتخذ كل الاجراءات الضرورية لإلغاء عقوبة الإعدام في تشريعاته."

## ثانياً: إن تطبيق عقوبة الإعدام لا يردع الجريمة.

فالنظرية الردعية لعقوبة الإعدام هي نظرية حديثة تعود إلى 200 سنة فقط تقريباً، بينما عقوبة الإعدام موجودة منذ زمن بعيد. ونظرية الردع أنت لتبرّر الإعدام كعقوبة، ذلك أنّ المجتمعات الحديثة لم تعد تستطيع أن ترتكب فعل القتل من دون تبريرات عقلانية.

وبحسب الفرضية الردعية للإعدام: كلما ارتفعت درجة العقوبات وبشكل خاص بقدر ما زادت نسبة تطبيق عقوبة الإعدام، انخفضت معها نسبة الجرائم. وبالمقابل، كلما انخفضت نسبة تطبيق عقوبة الإعدام، بقدر ما ازداد ارتكاب الجرائم.

لقد اتضح من خلال قراءة إجمالية لواقع الحال ما يثبت عكس ذلك.

إن أبرز الدراسات في هذا المجال هي "عقوبة الإعدام وتأثيرها الردعي" والتي تناولت 14 بلداً ألغى عقوبة الإعدام. وقد أجرى هذه الدراسة دان أرشر (Dan Archer) وروز ماري غارتنر (Rose Mary Gartner)، اللذان حاولا البحث عن ثلاثة مفاعيل ردعية لعقوبة الإعدام، من خلال الأسئلة الثلاثة الآتية:

- إذا أُلغيت عقوبة الإعدام، هل يزيد عدد الجرائم؟
- إذا أُلغيت عقوبة الإعدام، هل يزيد عدد الجرائم التي تستوجب عقوبة الإعدام بالذات؟
- إذا أُلغيت عقوبة الإعدام، هل يزيد عدد الجرائم بعد فترة زمنية قريبة، أي بعد سنة؟

وقد تبين ما يلي:

- أنّ الجريمة لم تزد بشكل عام في هذه البلاد الـ 14، لا بل نقص عدد الجرائم بعد إلغاء عقوبة الإعدام.
- إستناداً إلى الإحصاءات، إن الجرائم التي تستوجب عقوبة الإعدام قد انخفضت نسبتها بعد إلغاء عقوبة الإعدام.
- مع مرور الوقت، يقلّ عدد الجرائم بعد إلغاء عقوبة الإعدام.

وبالتالي فإنّ الإحصاءات الدقيقة جداً تبين بشكل عام أنه لا وجود لمفعول ردعي لعقوبة الإعدام، لا بل ثبت أنّ نسبة الجرائم قد انخفضت بعد إلغاء عقوبة الإعدام في معظم البلدان التي ألغت هذه العقوبة.

## ثالثاً: عقوبة الإعدام لا تخفف من الجرائم بعد الحرب.

نستعرض فيما يلي نتائج أبرز الدراسات التي أجريت عن معدّل الجريمة بعد الحروب، وهي كفيّلة بتبيان عدم جدية وصوابية مقولة أن الإعدام ضروري بعد الحروب:

بعد الحرب العالمية الأولى، أجرى أكسنر (Exner) دراسة عن النمسا، وكالبيراك (Calbairac) عن فرنسا، وليفي (Levi) عن إيطاليا، وسولنار (Solnar) عن تشيكوسلوفاكيا، ولييمان (Leipman) عن ألمانيا، وإنغلبرشت (Engelbrecht) عن الولايات المتحدة الاميركية، ومانهيم (Mannheim) عن



أما الدراسة الأكبر والأهم التي أُقيمت فيما خص هذه المسألة، فهي الدراسة التي قام بها دان أرشر (Dan Archer) وروز ميري غارتنر (Rose Mary Gartner) على 70 دولة: 50 منها شاركت في الحروب، و20 لم تشارك في حروب فشكّلت دول اختبار وقياس بالنسبة للدول الأولى. والدراسة أُقيمت على حقة كل من الحرب العالمية الأولى والثانية وعلى 12 حرباً أخرى أصغر متفرقة. أما المدة التي تناولتها الدراسة فكانت 10 سنوات، 5 سنوات تناولت مرحلة ما قبل الحرب و5 سنوات ما بعدها. وقد أتت النتيجة على الشكل التالي:

- تبين أنّ معظم البلدان التي شاركت في الحرب قد ازداد فيها عدد الجرائم بعد الحرب، فيما لم تُسجّل في البلدان التي لم تشارك في الحرب أية زيادة في نسبة الجرائم.
- تبين أنّ نسبة الجريمة ازدادت بعد جميع الحروب، الحرب العالمية الأولى والثانية والحروب الأخرى الصغيرة المتفرقة.
- ازدادت نسبة الجريمة بعد الحرب في البلدان المنتصرة كما في البلدان المهزومة، ولوحظ أنّ الجريمة ازدادت أكثر في البلدان المنتصرة.
- ازدادت نسبة الجريمة بعد الحرب حتى في ظلّ وضع اقتصادي جيد.
- إنّ ازدياد الجريمة كانت نسبته عالية عند الرجال والنساء على حدّ سواء.
- تبين أنّ البلدان التي وقع فيها عدد كبير من القتلى، كانت نسبة الجريمة فيها أكبر.

أما لماذا تزداد الجرائم بعد الحرب، فقد خلصت الدراسة إلى أسباب عدة أهمها:

التفكك الاجتماعي الناتج عن الحرب، المشاكل الاقتصادية، وجود مقاتلي حرب اعتادوا على العنف، تشريع العنف من قبل السلطات أثناء الحرب...  
إلا أنّ السبب الأبرز لازدياد الجريمة بعد الحرب هو تشريع السلطات للعنف أثناء الحرب وتقليد الأفراد لسلوك هذه السلطات.

إنّ الباحث الأبرز في هذا المجال هو باندورا (Bandura) وقد تناول هذه المسألة في كتابه "التعلم الاجتماعي للعنصرية". برأي باندورا، إنّ الأفراد يتعلّمون العنف من الحروب وأنّ هذه الأخيرة تنتج "ورثة" من العنف عبر التعلّم الاجتماعي.

يعتبر باندورا أنّ الحروب تُعلّم. وأنّ أعمال العنف، إن كانت حقيقية ومباشرة وإن كانت غير مباشرة أي منشورة من خلال وسائل الإعلام، فهي تشكل نموذجاً "سكريبت" أو سيناريو يرتكز عليه الأفراد ليقلّدوا العنف. ويقول باندورا: "تظهر الأبحاث أنّ تأثير هذه النماذج العدوانية يكون أعظم على الذين يقلّدونها، حين تتم مكافأة أعمال العنف ويتم إبرازها على أنّها فعالة وناجحة وبيالغ المسؤولون في تقديرها. من هذه الناحية، فإن الحرب توفر "سيناريو" نموذجياً لأعمال العنف ما بعد الحرب؛ خاصة أنّ الحرب تتضمن تقدير سلطة الدولة وموافقتها، كما تتضمن مكافآت وتعليق أوسمة لأبطال الحرب."

من أجل كل هذه الأسباب، يتبيّن أنّ إعدام من قام بارتكاب جرائم بعد الحرب، هو مجرد ظلم ليس إلّا. وفي الوقت الذي اختار فيه لبنان وبقوة عقوبة الإعدام بعد الحرب بحجة ضبط نتائجها، اختارت كمبوديا الخارجة أيضاً من حرب أهلية ومجازر، إلغاء الإعدام فوراً وليس تدريجياً (عام 2000)، معللة قرارها بضرورة إعطاء الدولة المثل الأصلح لمواطنيها، فتخفف من مظاهر العنف بعد معاناة الحرب ولا تواصل ممارسته بنفسها وبقوة القانون.

#### **رابعاً: عقوبة الإعدام لا تؤثر في عادات الثأر.**

إن تطبيق الإعدام يهدف حسب البعض إلى الحدّ من توسع أعمال الثأر. إلّا أنّ هذه الحجة تثير الاستغراب وفيها تناقض غريب لا يقبل به أي منطق قانوني مقبول وسليم. فكأننا نقول: تعالوا نقتل شخصاً الآن بسبب جرائم قد يرتكبها أشخاص آخرون فيما بعد ! أنقتل شخصاً اليوم خوفاً من جرائم ممكن أن يرتكبها شخص أو أشخاص آخرون فيما بعد ؟ هل نحدّ من الثأر بالاستمرار بالثأر ولكن بشكل رسمي ؟ أي بنقل الثأر من الأفراد إلى الدولة والقانون. هل نحدّ من الثأر بتسريع الثأر ؟ أم بتعزيز الثقافة والوعي والاهتمام بالوضع الاجتماعي والاقتصادي للأفراد ؟

فكما هو معروف، إنّ الذهنية الثأرية تعيش في بيئة حيث الثقافة متدنية والأوضاع الاقتصادية مزرية، وفي بيئة منغلقة في عاداتها القديمة، وفي بيئة نشأت على تمجيد العنف وجعله مرادفاً للبطولة والشرف...

بالنسبة إلى لبنان، لقد تبين أنّ الناس يلاحظون بعفوية ومن غير أن يكونوا باحثين أو علماء اجتماع، ومن خلال متابعتهم لأخبار المجتمع، أنّ نسبة جرائم الثأر قد انخفضت، حتى في المناطق "المشهورة" عامة بمثل هذه العادات. لم تختف كلياً، لكنها انخفضت. وبالمقابل، يرون الثأر قد انتقل إلى الدولة، التي راحت تنفذ الإعدام تلو الآخر، افتراضاً منها بأنها إن لم تتأثر هي باسم القانون والشعب، فسيثأر هذا الأخير بنفسه. فهل نزيد الثأر من خلال الدولة، في حين أنّ نسبته تنخفض في المجتمع ؟

#### **خامساً: عقوبة الإعدام أصبحت عبرة معكوسة.**

عقوبة الإعدام تقتل.

وبتطبيق عقوبة الإعدام، تكاد الدولة تصبح موازية للمجرم بارتكابها جريمة دولة (Meurtre d'Etat)، خاصة وأن واقع تطبيق الإعدام يُبرز أنه تطبيق استتسابي ومسيس، ويغال بشكل رئيسي الفقراء. والمطلوب إخراج القتل من دائرة القانون لأن القتل يجب أن يبقى "خارجاً عن القانون". من الضروري أن لا يمسي تاريخ العدالة أبشع من تاريخ الجريمة.

وإذا كان المقصود من عقوبة الإعدام إعطاء المثل والعبرة، فقد أظهر الواقع أن الإعدام أمسى عبرة معكوسة، فقد تحول من عبرة للردع إلى عبرة للتقليد. فلكي يشكّل الإعدام عبرة، على السلطات أن تتفّذه في الساحات العامة أو أن تبرزه من خلال وسائل الإعلام أو بأيّة طريقةٍ أخرى. ولكن قد تنطلق عندئذ آليّة التقليد الاجتماعي، إذ يفقد المواطن السلطة التي تحكمه. وهكذا يتحول الإعدام من رادع للجريمة إلى محفّز للجريمة أو نموذج ويحتذى به.

وفي هذا الصدد، يمكن الاستئناس على سبيل المثال بالأحداث التي تلت تنفيذ الإعدام في لبنان في حق شخصين في ساحة طبرجا في أيار 1998، إذ حاول عدد من الأولاد في اليوم التالي وفي مناطق عدة شنق أصدقاء لهم مما كاد يؤدي بحياة بعضهم.

وفي هذا الصدد أيضاً، لا بدّ من ذكر ما ورد في التقرير الذي وضعته لجنة صياغة قانون العقوبات اللبناني، في 1939/3/24 والمؤلفة من (الراحلين) الرئيس فؤاد عمون والعضوين الرئيسيين وفيق القصار ونجيب بولس، الذي أشار بوضوح إلى ما يلي:

" إنّ طريقة التنفيذ في الساحات العامة بقصد الرهبة والعبرة تعطي نتائج عكسية، بسبب ما يطلقه المحكومون والنقاد من أقوال عند التنفيذ. فتتناقل الصحف أحاديث آخر لحظات الحياة، التي تتطوي بين السطور على لهفة تثير العطف بدل الاتعاض... إنها طريقة بربرية لا بد من إقصائها من عاداتنا."

وهناك من يعلّل نظرية "إعطاء المثل" بالقول: أليس من الأجدى إعدام شخص واحد والتضحية به، كي نوفر على المجتمع عشرات الجرائم والقتلى؟ لقد أصبح الإنسان وكأنه أداة أو عصا لتخويف الآخرين ولفرض هيبة السلطة! أو كأن الإنسان الذي يرتكب جرماً لا يعود إنساناً، ويغدو بلا حقوق، ويتحول إلى شيء (objet) تتصرف به السلطة كيفما تشاء...

وإذا كانت عقوبة الإعدام تهدف إلى حماية المجتمع، فهناك بالتأكيد تدابير بديلة لمعاقبة الجناة تسمح بالوصول إلى نفس الهدفية الردعية المبتغاة مع الحفاظ على سلامة المجتمع من دون مظاهر الاقتصاص الجسدي الذي يعود لغياب عصور خلت.

وتجدر الإشارة في هذا السياق الى أن أيّ اقتراح يرمي إلى تعديل قانون العقوبات لا يجب أن يؤثر في أيّ حال من الأحوال على تطبيق القانون رقم 2002/463 المتعلّق بتنفيذ العقوبات، بحيث تبقى

## سادساً: الخطأ القضائي.

إن سيرة المحاكمات في العالم أجمع أثبتت عدم عصمة القضاء عن إمكانية الخطأ، خاصة وأن ليس هناك إمكانية من تصحيح الخطأ مع عقوبة الإعدام.

## سابعاً: ماذا تقول الديانة الإسلامية والمسيحية؟

إن الديانات الموحدة لا سيّما كل من الإسلامية والمسيحية تميل إلى اعتناق مبدأ رفض تطبيق عقوبة الإعدام.

فالديانة الإسلامية من جهتها حرصت على تأكيد احترام الحياة الإنسانية، ومكافأة حياة النفس الواحدة بالناس جميعاً، وبالحياة ذاتها. وهذا ما نصّت عليه الآية الكريمة:

" من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً، ومن أحيها فكأنما أحيأ الناس جميعاً." (سورة المائدة : 5 : 27 - 23)

إنّ القتل كعقوبة، وإن كان وارداً في القرآن، فإنّ هذه العقوبة تسقط تماماً إذا تاب الجاني قبل أن يقدر عليه المجتمع، أي قبل أن تتمكن منه السلطة. وهذا ما توضحه الآية الكريمة التي نصّت على ما يلي: "إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا... إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم، فاعلموا أنّ الله غفور رحيم". (سورة المائدة : 5 : 23 - 34)

أما الآية 178 والتي تشير إلى "نظام القصاص" فنقرأ فيها:

"يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفا له من أخيه فاتباع بالمعروف وأداء إليه بأمان، ذلك تخفيف من ربكم ورحمة، فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم". (سورة البقرة : 2 : 178)

وفي تفسير أساسي لهذه الآية، ورد في كتاب "من وحي القرآن" أنّ الهدف من مبدأ القصاص هو اجتناب جذور الجريمة من عمق النفس التي تتطلب الثأر وتستقي الدم. لكنه يضيف أن العفو يشكل بديلاً عن القصاص إذ أراد الله تخفيفاً على الناس "ذلك تخفيف من ربكم ورحمة"، فلا ينخلقوا على الأخذ بحقهم في قتل القاتل.

وهذا ما نقرأه أيضاً في آية أخرى حول مبدأ القصاص والعفو، وفيها:

"وكتبنا عليهم فيها إن النفس بالنفس والعين بالعين والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدّق فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون".

أي أنه من يتنازل عن الانتقام تكفّر له ذنوبه.

يتضح مما تقدّم حضور مبدأ الغفران والرحمة والعفو في القرآن الكريم استبعاداً للقتل.

أمّا الديانة المسيحية فقد نصّت إحدى الوصايا العشر بصورة واضحة لا تحتمل أي التباس: "لا تقتل". هذه الوصية موجّهة إلى جميع المؤمنين بالمسيحية، ولا نعتقد أنّ هناك أي حجة موجودة لتبرر القتل: لا حماية المجتمع ولا حماية الدين ولا نشر الدين. ولحسن الحظ، إنّ الكنيسة الحالية عادت وتنبّهت للإعدامات التي سمحت بها في تاريخها السابق، واعتذر البابا عما حصل في الماضي. كما ألغى الفاتيكان عقوبة الإعدام نهائياً عام 1969.

إنّ الفكر اللاهوتي المسيحي هو ضد عقوبة الإعدام، من منطلق أنّ الله هو معطي الحياة ولم يفوض البشر لاستردادها:

"أنا هو الله ولا إله معي. أنا أميت وأنا أحيي." (تسمية الاشتراع، فصل 32)

وهذا ما نقرأه أيضاً بوضوح، في سفر التكوين مثلاً: "لعتن قايين لأنه قتل أخاه ويكون ملعوناً سبعة أضعاف من يقتل مثله".

والمثل الأبرز على ذلك، يأتينا من السيد المسيح نفسه، حين رفض إعدام المرأة الزانية عبر رجمها بالحجارة قائلاً: "من كان منكم بلا خطيئة فليرجمها بحجر".

وحول موقف الكنيسة هذا، نقرأ في المادة 2267 من "التعليم المسيحي للكنيسة الكاثوليكية" (دار الفاتيكان للنشر، 1997، ترجمة المكتبة البوليسية، لبنان 1999):

"إنّ تعليم الكنيسة التقليدي لا يقصي اللجوء إلى عقوبة الموت متى تحددت تماماً هوية المذنب ومسؤوليته، وكانت هذه العقوبة الوسيلة الوحيدة لحماية الحياة البشرية حماية فعالة من أذى المعتدي الظالم. ولكن إن كانت ثمة وسائل غير دموية كافية لرد المعتدي، وحماية أمن الأشخاص، فعلى السلطة أن تتمسك بهذه الوسائل، لأنّ هذه الوسائل تتناسب بوجه أفضل وأوضاع الخير العام الواقعية، وتتوافق أكثر وكرامة الشخص البشري".

لكن المادة نفسها تنتهي كما يلي: "بفضل القدرات التي تملكها الدولة على قمع الإجرام قمعاً فعالاً تجعل مرتكبه عاجزاً عن الإساءة من دون أن تنتزع منه نهائياً إمكانية التوبة، فإنّ حالات الضرورة المطلقة لإزالة المذنب، هي من الآن وصاعداً نادرة جداً، إن لم نقل لا وجود لها البتة في الواقع".

إنّ النصوص التي تركز عليها الكنيسة، كما جوهر الإنجيل، تؤدي إلى النتيجة نفسها، وهي رفض الإعدام.

### ثامناً: معالجة أسباب الجريمة.

لقد آن الأوان لمعالجة أسباب الجريمة الأولى بدلاً من ارتكاب فعل قتل ثانٍ. فالهدف ليس إلغاء المجرم أو إلغاء العقاب وإنما التوصل لإلغاء الجريمة من خلال تحديد علمي وتوزيع عادل للمسؤوليات.

وإذا كان القاتل مسؤولاً عن ارتكابه فعل القتل إلا أنّ المجتمع مسؤول بدوره عن الأسباب التي تدفع إلى الجريمة وهي أسباب اجتماعية وتربوية وسياسية واقتصادية، إلخ. مسؤولية القاتل إذاً، هي نسبية، ولا يجوز بالتالي أن تُطبّق عليه عقوبة مطلقة. بل يفترض أن تتوزّع المسؤولية، في جزء منها على القاتل، وفي الأجزاء الأخرى على المجتمع.

وفي ما يلي أبرز الأسباب التي تؤدي إلى الجريمة والتي أمست معروفة في العالم بأسره:

### الفقر والعنف

إن الفقر هو من العوامل التي تزيد من احتمال ارتكاب أعمال العنف من قبل أشخاص من ذوي تاريخ غير عنيف. لقد أبرزت 34 دراسة إحصائية أجريت على عدد كبير من الأشخاص، وجود علاقة وثيقة بين الجريمة من جهة، وبين الفقر والتفاوت في الدخل من جهة أخرى. وأبرزت دراسة أخرى طالت 6000 عائلة، أنّ أعلى مستويات العنف ضد الأطفال سُجِّلت في العائلات ذات الدخل ما دون مستوى الفقر، وحيث الوالد هو عاطل عن العمل، وأيضاً في العائلات التي يصل عدد أبنائها إلى أربعة وأكثر. وتظهر خلاصة 124 دراسة إحصائية من هذا النوع، أنّ الفقر وعدم المساواة من ناحية العنصرية، يشكلان الدافعين الأساسيين للقتل والعنف الإجرامي.

### الحرب والعنف

وقد أظهرت دراسة عنوانها "العنف والجريمة" أجريت على حقبة زمنية مؤلفة من عشر سنوات متتالية 70 بلداً، خمسون منها شاركت في حروب و 20 لم تشارك، أنّ العنف يزداد في البلد الخارج حديثاً من حرب، خصوصاً إذا كان بلداً منتصراً. والتفسير الذي أعطاه القائمون بالدراسة، أنه حين تكافئ السلطات المسؤولة العنف أثناء الحرب وتمجده، فإنها بذلك تدفع المواطنين إلى ارتكاب المزيد من العنف الإجرامي لم يكونوا ليرتكبوه في الظروف العادية.

واستنتجت أنه بعد كل عملية عسكرية خارجية كانت نسبة الجريمة تزداد بشكل مأسوي، كالقتل والاعتصاب والتعدي العنيف. والملاحظ أنّ هذه النسبة لا تتغير في أيّ من الحقب الأخرى.

### القيم السائدة والعنف

وأظهرت دراسة للباحثة مارغريت ميد (Margaret Mead) على قبائل الأرابيش والموندوغومور والشانبولي، أنه في حال كانت القيم السائدة هي قيم المحبة والحنان والخدمة العامة ومساعدة الأضعف، فإن مجمل الأطفال والراشدين يعيشون هذه القيم كما هي الحال في قبيلة الأرابيش. أما ذوو السلوك العنفي، فهم نادرون ويعتبرون من الشاذين ويكونون غير مقبولين اجتماعياً. وفي حال كانت القيم السائدة هي قيم العنف والحرب والعداء، فإنّ الأطفال والراشدين يعيشون هذه القيم، والأشخاص غير العنيفين هم نادرون وغير مقبولين اجتماعياً.

### العائلة والعنف

أظهرت دراسة أجريت على 11 مجرماً، ارتكب كل واحد منهم سلسلة من الجرائم، أنّ 9 منهم ترعرعوا في عائلات ساد فيها مناخ العنف. وبينت دراسة أخرى أجريت على 72 عائلة مصابة بالاكتئاب النفسي مقارنة بـ 72 عائلة غير مصابة بهكذا اكتئاب، أنّ العدائية والأمراض النفسية لدى أطفال عائلات الفئة الأولى، تتشكّل ضعف ما نجده لدى أطفال عائلات الفئة الثانية. وقد أظهرت دراسة أخرى أجريت على 201 مجرم، أنّ في طفولتهم مواصفات مشتركة. أهمها انحراف الأب وعدم مبالاة الأم والمشاكل العائلية وعدائية الأهل. وفي مراجعة للدراسات التي تناولت النساء اللواتي ارتكبن جرماً عنيفاً، استنتجت أنا سيريل دانييل (Anna

وكتب أولووس (Olwooss) إثر دراسة قام بها على أطفال السويد، أنّ أهم ثلاثة عوامل لعدائيتهم هي برودة وعدم مبالاة الأم تجاه الطفل، وتسامحها المفرط تجاه اعماله العدائية، وعنف الأهل عموماً تجاه الطفل.

### **الانتهاكات الطفولية والعنف**

أظهرت دراسة أجريت على 1641 طفلاً انتهكوا في طفولتهم، أنهم قد نموّوا سلوكيات عدائية. وفي مراجعة للدراسات التي تناولت سوء معاملة الاطفال، فقد استنتج كل من غايل هوك (Gael Hok) وميري كينغ (Mary King)، أن سوء معاملة الاطفال يؤدي بهم إلى الإجرام والأمراض النفسية الخطيرة.

### **الإعلام والعنف**

أظهرت الدراسة التي قام بها آرشر وغارنتر (Archer & Gartner)، علاقة قوية بين درجة حضور أفلام العنف في عمر ثماني سنوات ومستوى العدائية لدى الأشخاص أنفسهم بعد 22 سنة. وجاء في دراسة أخرى أن جرائم القتل تزداد بعد مشاهدة مباريات البطولة في الملاكمة مثلاً. وفي مراجعة لثماني دراسات عن هذه المسألة، تبين أنه بعد مرور فترة زمنية على الأفلام التي تكافأ فيها أعمال العنف، تزداد أعمال العنف، ومنها الجرائم.

### **تاسعاً: مسؤولية الدولة تجاه الضحية، القاتل والمجتمع.**

بما أن هناك دائماً أسباب اقتصادية اجتماعية تربوية... للجريمة، تسمى مسؤولية القاتل نسبية. وتصبح عقوبة الإعدام عقوبة مطلقة على مسؤولية نسبية.

تصبح عقوبة الإعدام إجراءً كسولاً وتتصللاً ثلاثياً من المسؤولية: تتصل من معالجة أسباب الجريمة، تتصل من تأهيل القاتل وتحسين أوضاع السجون، وتتصل من الاهتمام بذوي الضحية الأولى. من هذا المنطلق نرى أنه على السلطات المعنية تحمّل المسؤولية لدى حصول الجريمة، تجاه الأطراف الثلاثة التي تطالها الجريمة أي: الضحية، القاتل والمجتمع. ويكون ذلك على الوجه الآتي:

**تجاه الضحية:** من خلال التضامن المعنوي والمادي مع أهل الضحية وذويها. إذ غالباً ما يكون أهل الضحية في حالة نفسية مأسوية تتطلب وجود أخصائيين نفسيين ومساعدين اجتماعيين إلى جانبهم. كما أنه غالباً ما يكون أهل الضحية بحاجة إلى تعويضات مالية، خاصة إذا كانت الضحية معيل العائلة، ولو أنّ المال ليس ثمناً للإنسان ولن يعيده إلى الحياة. إلا أن السلطات، من خلال الإعدام، تتصلّ كلياً من هذه المسؤولية وتكتفي بوهب جثة هامة لأهل الضحية.

**تجاه القاتل أو مرتكب الجرم:** على السلطات أن تتحمّل مسؤولية تجاه القاتل وتجاه أهله وعائلته. ففي كل فعل قتل يحصل، هناك نسبة من المسؤولية الاجتماعية. وتكمن مسؤولية السلطات هنا بإعادة تأهيل القاتل وإصلاحه وفهم ظروفه الاجتماعية والنفسية لمعالجتها، ومنحه فرصة لتحمل مسؤوليته عن الخطأ والعودة عنه. وعلى السلطات مسؤولية أساسية تجاه عائلة المحكوم عليه، لئلا تتحول بدورها

**تجاه المجتمع:** وتكمن مسؤولية السلطات هنا في ردع الجريمة ومحاولة منع تكرارها، عبر معالجة الأسباب التي تؤدي إلى الجريمة. من هذا المنطلق، على السلطات إجراء الأبحاث والدراسات التي تحدد الأسباب الأساسية التي تؤدي إلى الجريمة في بلد كلبنان، ومن ثم وضع سياسة لمعالجة هذه الأسباب. فمعالجة الجرائم التي سببها الفقر على سبيل المثال، لا تجدي نفعاً إلا من خلال تحسين الوضع المعيشي، ومعالجة الجرائم الناتجة عن الكبت الجنسي عن طريق تعزيز التربية الجنسية، ومعالجة الجرائم الناتجة عن الثأر من خلال تعزيز الثقافة والوعي وإعداد الناس منذ الصغر لمعالجة النزاعات بالوسائل اللاعنفية، إلخ. أما الإعدام فهو من أكثر الأعمال تنصلاً للمسؤولية تجاه جميع الأطراف.

### **عاشراً: نظرية الإجرام "بالفطرة" نظرية خاطئة.**

في حال صحّت النظرية التي تقول بأن العنف هو في طبيعة الإنسان وأن هناك أشخاصاً يولدون مجرمين، فهذا يُفترض أن يدلنا على أنّ مثل هذا الإنسان لا يكون مسؤولاً عن عنفه، وبالتالي لا يجوز إعدامه. إنّ هذه النظرية هي خاطئة. لا بل أكثر من ذلك، هناك أنظمة سياسية تستفيد من نظريات كهذه لتبرر العنف والحروب، فتلقي بالمسؤولية على طبيعة الأفراد وتترعها عن سياسات الدول. إنّ الفرضيات التي تدعم هذه النظرية متعددة، وأهمها: أن أصل الإنسان حيوان، وأن الحيوان عنيف؛ وأن الإنسان يحمل في ذاته غريزة الموت؛ وأن هناك كروموزومات خاصة بالجريمة؛ وأن الدماغ البشري يحمل العنف في طبيعته... أما الأبحاث العلمية الموثوقة فأظهرت عكس ذلك: بالنسبة للحيوانات مثلاً: هناك أنواعٌ عدائية وأخرى لا تعرف العدائية، كما أن عدائية الحيوان تختلف عن العنف التدميري الخاص بالحروب والممارسات الدموية للبشر. وقد تكون الحيوانات عدائية من أجل البقاء وتقاسم مساحات الغذاء والدفاع عن صغارها والتنافس الجنسي، ولا تهدف إلى إلغاء الآخر بل إلى بقاء المجموعة. وأحياناً تمارس الحيوانات عملية إعادة توجيه للعدائية نحو خصمٍ وهمي أو باتجاه أشياء مادية. وإن عدائية الحيوان ليست ثابتة، بل تتغير مع الظروف الاجتماعية وظروف الطفولة. وهي عدائية اختيارية، أي إذا كان له الخيار بين أن يكون عدائياً أو لا، فإنه يختار أن يكون مسالماً...

أما بالنسبة لنظريات كروموزومات العنف والدماغ العنيف: فقد أثبتت دراسات عديدة أُجريت على عدد كبير من المجرمين، بأنّ الذين يحملون الكروموزوم xyy (الذي أُطلق عليه اسم كروموزوم الجريمة) لا تختلف عدائيتهم عن عدائية الذين لا يحملونه. كما أثبتت الدراسات أنه لا يمكن تحديد مكان معين في الدماغ مسؤول



أما بالنسبة لنظرية غريزة الموت (pulsion de mort) التي أطلقها فرويد (Freud)، فقد اعتبر عدد من علماء النفس التحليليين، وأهمهم أريك فروم (Erich Fromm)، أنه ليس من غريزة موت ملازمة للإنسان بل ميل للحياة والتواصل، وأنّ هذا الميل قد يتحول إلى نزعة تدميرية حين يواجه بقمع المجتمع الحديث، وحين يصاب الفرد بخيبات أمل وتكرر معه تجارب الفشل.

إن الاستنتاج الأساسي من هذه الأبحاث، هو أن العنف ليس قادراً ملازماً لطبيعة الإنسان أو لبيولوجيته. فما من شرير "طبيعي" أو "بيولوجي"، وبالتالي فإنّ الجريمة ليست حتمية. إذاً، فالعلاج ممكن.

### حادي عشر: ازدياد الدول التي ألغت الإعدام.

إن عدد الدول التي ألغت عقوبة الإعدام من القانون أو من التطبيق أو من الاثنين معاً يزداد سنة بعد سنة. هناك 122 بلداً قد ألغى هذه العقوبة حتى تاريخه، وإن 74 لا يزال يحتفظ بها. والبلدان التي ألغت الإعدام ليست كلها من البلدان التي يتم التعارف عليها على أنها متقدمة أو متحضرة. وعلى سبيل المثال، فقد ورد في آخر إحصاءات جمعيتها منظمة العفو الدولية (2006)، أنه من بين الدول الثلاثين التي ألغت عقوبة الإعدام في السنوات العشر الأخيرة، هناك في قارة إفريقيا: أنغولا، شاطئ العاج، موزامبيق. وفي قارة آسيا: هونغ كونغ، النيبال. وفي قارة أميركا: كندا، الباراغوي. وفي قارة أوروبا: أذربيجان، بولونيا، بلغاريا، أوقرانيا... فهل كل هذه الدول غربية أو متقدمة؟

### ثاني عشر: مسيرة إلغاء عقوبة الإعدام في لبنان انطلقت.

إن مسيرة إعادة النظر بعقوبة الإعدام قد انطلقت فعلياً في لبنان منذ حوالي تسع سنوات. وقد تكرر ذلك من خلال إجماع المجلس النيابي اللبناني في تموز من العام 2001 على إلغاء قانون "القائل يُقتل" 94/302. وقد ساهم في ذلك التحرك الناشط الذي قام به المجتمع المدني بحيث اجتمعت 60 جمعية مدنية وحزباً من كل لبنان طالبت بإلغاء عقوبة الإعدام إضافةً إلى حماية حقوق ضحايا أيّة جريمة ضمن نظرة شمولية لتحسين النظام العقابي في لبنان.

### ثالث عشر: الأحداث الأخيرة في لبنان والقوانين الدولية.

يتضح من تسارع وتيرة الأحداث والاعتداءات التي تعرّض لها لبنان ولا يزال حتى تاريخه أنّها أدخلت على قضية إدارة العدالة فيه بعض التعقيدات والعراقيل، لا سيما على صعيد عمليات استرداد الموقوفين أو المتهمين من دول الاتحاد الأوروبي أو غيرها من الدول التي تحرم عقوبة الإعدام إلى الدول التي لا تزال تفرض هذه العقوبة.

كما يتضح بعد صدور القرار رقم 1644 عن مجلس الأمن والذي شكّلت بموجبه محكمة ذات طابع دولي لمحاكمة المتورطين في اغتيال رئيس مجلس الوزراء الأسبق الرئيس رفيق الحريري، أن المحادثات المكثفة حالياً مع الأمين العام للأمم المتحدة سوف تؤول إلى الاتفاق على آليات تشكيل هذه المحكمة وتخلص بعدها إلى ولادة اتفاق ثنائي يصادق عليه مجلس النواب اللبناني، وسيتقدم عندها القانون الدولي على القانون اللبناني الوضعي. وقبل المضي قدماً في تشكيل هذه المحكمة الدولية ووضعها موضع التنفيذ، ينبغي تعديل القوانين الوطنية الداخلية بصورة تتأمن معها الضمانات الكافية للسير بمحاكماتٍ عادلة تحفظ حقوق الإنسان للمتهمين كافة.

لكلّ هذه الأسباب،

تم اقتراح القانون المرفق الرامي إلى إلغاء عقوبة الإعدام من النصوص القانونية في التشريع اللبناني كافة واستبدالها بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد مع إمكانية تخفيضها وفق طبيعة وظروف الجرم المرتكب.

وإذ نتقدم بهذا الاقتراح من المجلس النيابي الكريم راجين إقراره في القريب العاجل.

### اقتراح قانون

يرمي إلى إلغاء عقوبة الإعدام

واستبدالها بالأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد

المادة الأولى : تُلغى عقوبة الإعدام أينما وردت في القوانين لا سيما في قانون العقوبات وتُستبدل بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد وذلك وفق طبيعة وظروف الجرم المرتكب، مع إمكانية الاستفادة من المادة الرابعة من قانون تنفيذ العقوبات رقم 2002/463.

المادة الثانية : يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.